



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان



AOHR

العدالة الإنتقالية في السياقات العربية

يحمل هذا الكتاب لقراءه، سيما المنتمين منهم إلي البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقال، رسالة طمأنة مفادها أن آمالهم في الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، قابلة للتحقق، إذا مُكنوا من عبور جسر آمن ومُجرب، يسمى في الخبرة الإنسانية «العدالة الانتقالية». على هذا الجسر، عبرت مجتمعات عديدة، منها من خضع لأنظمة استبدادية، ومنها من عاش حروباً أهلية طاحنة وصلت حد الإبادة الجماعية، ومنها كذلك من قضى عقوداً طويلة تحت نير التمييز الطائفي والمذهبي والسياسي، غير أن هذه المجتمعات - حين وضعت في اختبار التغيير - تشبثت بحقها في الحياة والتقدم، فأنجزت انتقالاً سلمياً وطوت من خلاله صفحة الماضي، وتمكنت - في الوقت ذاته - من صياغة مستقبلها على النحو الذي ضمن للإنسان فيها أن يحيا مصاناً من أي انتهاك. ولا يكتفي هذا الكتاب، الذي يضم بين دفتيه مجمل الأوراق والمدخلات والمناقشات التي عرضت خلال أعمال «المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية»، بإلقاء الضوء على معنى «العدالة الانتقالية» ومضمونها، لكنه يقرنها بتجارب من مناطق وثقافات متباينة، ثم يرصد حال التجارب العربية، فيحدد أوجه النجاح وجوانب الفشل، بحثاً عن صيغة أو صيغ تجنب مجتمعاتنا أخطار عملية الانتقال من جهة، وتؤمن لها - من الجهة الأخرى- عيشاً عزيزاً كريماً .. يليق بها وتستحقه .

تقديم **علاء شلبي**
إعداد **هايدي علي الطيب**
تحرير **د. كرم خميس**




OPEN SOCIETY
FOUNDATIONS

بدعم من مؤسسة المجتمع المنفتح OSI



AOHR

المنظمة العربية لحقوق الإنسان



تقديم : علاء شلبي
إعداد : هايدي علي الطيب
تحرير : د. كرم خميس

شكر وتقدير إلى الأستاذ محسن عوض

الناشر : المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الطبعة الأولى

تصميم الغلاف : هشام بهجت

الإخراج الفني : سامي زكريا

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : (٢٠١٤/٨٦٨٩)

كلمة الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

بات مفهوم العدالة الانتقالية متجذراً في أغلب الأمم الناهضة من جحيم النزاعات الأهلية والاضطرابات السياسية وحقب القمع والاضطهاد والملاحقة، وتتزايد الحاجة له في المنطقة العربية بما يتناسب مع حجم الضغوط والتحديات التي تواجه تقدم المجتمعات العربية نحو الديمقراطية والتنمية والاستقرار.

ويأتي إصدار هذه المطبوعة في خضم مرحلة دقيقة مملوءة بالتقلبات والتحديات التي تواجه مسار الانتقال إلى الديمقراطية في المنطقة العربية، ويتعرض فيها التقدم على صعيد حقوق الإنسان لامتحان صعب وسط التباسات مضطربة وانقسامات واستقطابات سياسية واحتقان اجتماعي متزايد.

وتلقي هذه التحديات والصعوبات بظلالها السلبية على الآمال في تبني وإطلاق مسار للعدالة الانتقالية، لا سيما في بلدان الثورات الشعبية التي تشكل العدالة الانتقالية فيها استحقاقات مصيرية.

ورغم أن هذا الكتاب يضم أعمال المنتدى العربي الإقليمي حول "العدالة الانتقالية .. التحديات والفرص" والذي نظّمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمملكة المغربية والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة، يومي ١٣ - ١٤ مايو/أيار ٢٠١٣، فإن هذا الكتاب لا يتناول أعمال هذا المنتدى في الأطر التقليدية، بل سعي لالتقاط النقاط الجوهرية والأكثر ثراءً.

وقد ضم المنتدى مشاركون من ١٢ بلدًا عربيًا مرت أو تمر بامتحان هائل على صعيد تلبية وتطبيق مسار عدالة انتقالية مناسب لمعالجة الإشكاليات المتعاضمة التي شهدتها، واستمعوا خلال المنتدى لقراءة ٢٥ مداخلة رئيسية عبر عروض وأوراق

عمل وتجارب وتحليلات رصينة ومقترحات متميزة لأسباب التقدم أو التراجع، والتي عرضها عديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء والأكاديميين والقضاة والمشرعين وممثلي وزارات معنية، وكانت جميع العروض موضع نقاشات ثرية وحوار تفاعلي جاد وموضوعي ومنتج.

ويهمني أن أجدب نظر القارئ العربي الكريم إلى أن أعمال المنتدى -التي يتضمنها هذا الكتاب- تتكامل على نحو لافت مع مضمون التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ثلاثون شهراً من الإحصار"، والذي كان قيد الطباعة وقت عقد هذا المنتدى (<http://www.aohr.net/?p=3808>)، حيث يسهمان معاً في فهم طلائع العقبات والتحديات التي تواجه تطلعات شعوب المنطقة لإجراء الإصلاحات السياسية والتشريعية والاقتصادية المنشودة وبناء نظام ديمقراطي وتنمية عادلة متوازنة وضمان سيادة حكم القانون وتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان.

وتتطلع المنظمة من وراء إصدار هذا الكتاب إلى أن يكون معيماً على فهم التحديات وسبل معالجتها في سياق مسيرة الشعوب العربية نحو استحقاقاتها في الكرامة والحرية والعدل والمساواة.

علاء شلبي



الأمين العام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المحتويات

٣	كلمة الأمين العام	▪
٩	كلمة المحرر	▪
١١	ملخص تنفيذي	▪
٢٣	استهلال: "العدالة الانتقالية..الدواعي والضرورات"	▪
	الفصل الأول: "العدالة الانتقالية .. المفهوم والآليات"	

○ المبحث الأول:

العدالة الانتقالية : المفاهيم والآليات

٣٨	د.حبيب بلكوش.....
----	-------------------

○ المبحث الثاني:

العدالة الانتقالية ومعايير الأمم المتحدة

٥٢	أ. مروان أبي سمرة.....
----	------------------------

○ المبحث الثالث:

العدالة الانتقالية .. نماذج دولية مختارة

٥٤	أ.هايدي الطيب.....
----	--------------------

○ ملحق (١):

٥٩	مناقشات وتعقيبات.....
----	-----------------------

▪ الفصل الثاني: "التجربة المغربية .. المسار والدروس"

○ المبحث الأول:

الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية "السياق العام- الخصائص- القيم المضافة"

٦٨	أ.محمد الصبار
----	---------------------

- المبحث الثاني:
 دور الحكومة في إنجاز مسار العدالة الانتقالية
 ٧٤ أ.عبد الواحد الأثير.....
- المبحث الثالث:
 جبر الضرر في التجربة المغربية
 ٨٥ أ.مصطفى الريسوني.....
- المبحث الرابع:
 الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية
 (وجهة نظر المجتمع المدني)
 ٩٩ أ. إدريس بلماحي.....
- المبحث الخامس:
 التجربة المغربية .. دروس مستفادة
 ١٠٥ أ. أمّنة بوعياش.....
- ملحق (٢):
 مناقشات وتعقيبات.....
 ١٠٩

▪ الفصل الثالث : "تجارب عربية لم تكتمل"

- المبحث الأول:
 التجربة الجزائرية من منظور العدالة الانتقالية
 ١١٦ أ.مصطفى البوشاشي.....
- المبحث الثاني:
 تقييم التجربة السودانية
 ١٢٠ أ.رفعت الميرغني.....
- المبحث الثالث:
 العدالة الانتقالية في العراق
 ١٢٩ د.سعد فتح الله.....

▪ الفصل الرابع: "بلدان الربيع العربي .. مسارات وتحديات"

○ المبحث الأول:

مسار العدالة الانتقالية في تونس

١٥٠ أ. عبد الستار بن موسى.....

○ المبحث الثاني:

العدالة الانتقالية في ليبيا

١٦٠ أ. أسامة السايح.....

○ المبحث الثالث:

اليمن.. أزمة الوقوف في منتصف الطريق

١٦٤ م. نبيل عبد الحفيظ ماجد.....

▪ الفصل الخامس: "مصر .. تحديات إطلاق المسار"

○ المبحث الأول:

العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص

١٧٢ أ. حافظ أبو سعده.....

○ المبحث الثاني:

العدالة الانتقالية في مصر.. تساؤلات يفرضها السياق

١٨٦ أ. معتز بالله عثمان.....

○ المبحث الثالث:

الطريق للعدالة الانتقالية.. ثلاث إضاعات

❖ العدالة الانتقالية في مصر.. نحو خارطة الطريق

١٨٩ أ. أحمد راغب.....

❖ خطوات لازمة لنجاح العدالة الانتقالية

١٩٠ المستشار عادل ماجد.....

❖ الجوانب المؤسسية للعدالة الانتقالية

١٩٣ د. إيهاب الخراط.....

○ ملحق (٣):

١٩٤ مناقشات وتعقيبات

▪ ملحق ختامي:

- ١٩٩ • توصيات منتدى العدالة الانتقالية الأول
- ٢٠٠ • البيان الختامي لمنتدى العدالة الانتقالية الأول
- ٢٠٥ • برنامج العمل
- ٢٠٩ • قائمة المشاركين

كلمة المحرر

يحمل هذا الكتاب لقائه - سيما المنتمين منهم إلى البلدان العربية التي تمر بمرحلة انتقال- رسالة طمأنة، مفادها أن آمالهم في الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية قابلة للتحقق، إذا مكنوا من عبور جسر آمن ومُجرب، يسمى في الخبرة الإنسانية "العدالة الانتقالية".

على هذا الجسر عبرت مجتمعات عديدة؛ منها ما خضع لأنظمة استبدادية، ومنها ما عاش حروبًا أهلية طاحنة وصلت حد الإبادة الجماعية، ومنها كذلك ما قضى عقودًا طويلة تحت نير التمييز الطائفي والمذهبي والسياسي، غير أن هذه المجتمعات -حين وُضعت في اختبار التغيير- تشبثت بحقها في الحياة والتقدم، فأنجزت انتقالاً سلمياً طوت من خلاله صفحة الماضي، وتمكنت -في الوقت ذاته- من صياغة مستقبلها على النحو الذي ضمن للإنسان فيها أن يحيا مصاناً من أي انتهاك.

ولا يكتفي هذا الكتاب، الذي يضم بين دفتيه مجمل الأوراق والمداخلات والمناقشات التي عرضت خلال أعمال "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية"، بإلقاء الضوء على معنى "العدالة الانتقالية" ومضمونها، لكنه يقرنها بتجارب من مناطق وثقافات متباينة، ثم يرصد حال التجارب العربية، فيحدد أوجه النجاح وجوانب الفشل، بحثاً عن صيغة أو صيغ تجنب مجتمعاتنا أخطار عملية الانتقال من جهة، وتؤمن لها -من الجهة الأخرى- عيشاً عزيزاً كريماً يليق بها وتستحقه.

وعلى الرغم من تباين الخبرات والمسارات فقد اتفقت تجارب الانتقال الناجح في ملمحين أساسيين؛ أولهما: اعتراف مجتمعي على أن اختيارات الماضي -بصرف النظر عن توجهاتها السياسية والاقتصادية- أضرت بحقوق الإنسان، وسببت أضراراً لا يمكن التغاضي عنها قبل التأسيس لأوضاع جديدة، وثانيهما: إدراك من جانب النخب الفاعلة بضرورة التوافق على قواسم إنسانية كبرى، تتجاوز حدود الصراعات

الحزبية والأيدولوجية وتُعَلِّي المصالح الاقتصادية والسياسية.

أما بلوغ هذا النجاح فيعتمد -كما تظهر تلك التجارب- على قاعدتين؛ إرادة سياسية جادة، وثقة متبادلة بين أطراف عملية الانتقال، وهما شرطان من شأنهما تمكين آليات التغيير من التحرك المنتظم تجاه إنجاز أهدافها، بدءاً من المصارحة والمحاسبة وجبر الضرر، مروراً بالمصالحة وإصلاح المؤسسات، وصولاً إلى تخليد الضحايا وترسيخ ضمانات بعدم تكرار مآسي الماضي، غير أنهما يحتاجان لضمان فاعليتهما إلى توافر أرضية ثقافية وأخلاقية، يلح هذا الكتاب على إبراز ضرورتها، سواء بمقارناته بين الخبرات الدولية، أو بإثارته لإشكاليات تعود إلى طبائع بعض الشعوب لا إلى شرائعها ونظمها القائمة، ومن ذلك -مثلاً- غلبة الروح الثأرية وسيطرة النزعة التبريرية مع غياب ثقافة الاعتذار والنزوع لإقصاء الغير وتهميشه.. الخ.

ويرتبط ذلك بقضية أخرى، هي: من يقود عملية الانتقال؟ ومن يشارك في إدارتها؟ ففي حين تظهر تجارب الانتقال الناجحة -ومن بينها التجربة المغربية- ضرورة تحلي تلك القوى عن ذاتيتها لإنجاز الانتقال، تشير تجارب أخرى إلى أن تشبث بعض القوى برؤاها وانحيازاتها الأيدولوجية والاجتماعية والطائفية عطلت التغيير المأمول، ومنها ما أوجد استقطاباً مجتمعياً أعاد إنتاج الماضي وإن اختلفت التفاصيل.

فضلاً عن ذلك، يقدم الكتاب بفصوله الخمسة مع مقدماته وملاحقه لقارئه المتخصص كل ما يحتاج إليه للإحاطة بقضية العدالة الانتقالية، سواء كمفهوم أو آليات عمل، وهو بذلك يمثل محاولة لسد عوز ملحوظ في المكتبة الحقوقية العربية، وخطوة أولى لتحفيز العقل العربي لبحث في مختلف القضايا والإشكاليات المتصلة بعمليات التغيير القائمة والمحتملة في بلدان المنطقة.

والحق أن هذا العمل لم يكن ليظهر للنور لولا جهود كثيفة مخصصة بذلها الزملاء في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فلهم جميعاً الشكر والتحية.

ملخص تنفيذي

باستهلال وخمسة فصول يقدم هذا الكتاب مجمل الناتج النظري لأعمال "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية"، الذي عقدته "المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، بالتعاون مع "مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية"، و"برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" يومي ١٢ و ١٣ مايو/أيار ٢٠١٣ في القاهرة.

أما الاستهلال فيركز على بيان أهمية "العدالة الانتقالية"، معتمداً في ذلك على الكلمات التي ألقيت في افتتاح المنتدى، من جانب كل من السيد محمد فائق وزير الإعلام الأسبق والعضو المؤسس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وأول أمين عام لها، والدكتور إيهاب الخراط رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى المصري (وقتها)، والدكتور حبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، والسيد مروان أبي سمرة رئيس فريق الحكم الرشيد بالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. وقد ركزت الكلمات الافتتاحية على الآمال التي رافقت ثورات الربيع العربي، والتي كانت تبشر بانتقال حقيقي إلى الديمقراطية، إلا أن الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أفرزته تلك الثورات ما زال يحول دون بلوغ ديمقراطية حقيقية ترقى إلى طموح الشعوب العربية، فلم تتحسن أحوال الناس، بل زادت سوءاً في بعض جوانبها، وفي هذا السياق أكد المتحدثون على أن التحدي الأبرز الذي يواجه ثورات الربيع العربي هو كيفية الحفاظ على سيادة القانون من ناحية، وتحقيق المتطلبات التي نادى بها هذه الثورات، دون استبدال نظام مستبد بنظام جديد يتخذ من العدالة ذريعة لممارسة استبداد جديد.

يتناول **الفصل الأول** الجوانب النظرية لـ"العدالة الانتقالية"، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، قدم أولها: أ. **الحبيب بلكوش**، واستعرض من خلاله المكونات الأساسية للعدالة الانتقالية، وهي: المحاسبة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة، مؤكداً على التكامل والترابط بين هذه المكونات.

وأفرد الأستاذ بلكوش مجالاً لتوضيح معنى المحاسبة في إطار العدالة الانتقالية، فشدّد على أن المعالجة الجنائية بمفردها غير كافية للاستجابة لتركة الانتهاكات، كما أشار إلى خطورة طول الفترات الانتقالية دون التزام الدولة بمبدأ مساءلة الجناة ومحاسبتهم بموجب التزاماتها الدولية، فضلاً عن التحديات التي تحول دون تفعيل الكامل للملاحقات القضائية، مثل طول آجال التقاضي وتكاليفه ومستلزماته من حيث البراهين والشهود والقوانين، واستمرار القضاة القدامى في مواقعهم.

كما شدّد على أن بعض السياقات السياسية قد تقتضي "العفو" كإجراء استثنائي، مثلما حدث في جنوب إفريقيا، أو عدم إعمال المتابعات، كما تم في إسبانيا والمغرب، منوهاً إلى أن العفو قد يظل إشكالية لمسأسه بحقوق الضحايا وتقويضه مبدأ "الردع"، وأحياناً يكون سبباً في تفشي ثقافة الثأر ولجوء الضحايا للقصاص بأيديهم من الجناة، ومن ثم فإن تفعيل مبدأ العفو يتطلب الإعمال الفعال لمكونات العدالة الانتقالية الأخرى المتعلقة بكشف الحقيقة، وتحديد المسؤوليات، ورد الاعتبار للضحايا، وجبر الضرر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم التكرار، حتى لا يصبح العفو أداة لطمس الماضي.

أما المبحث الثاني فتناول فيه السيد مروان أبي سمرة مفهوم العدالة الانتقالية وآلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة، موضحاً الفارق الجوهرى بين مفهومى "العفو" أو "الصفح" من جانب، و"طمس الحقائق" من جانب آخر، وأكد - كذلك- أنه لا حديث عن العدالة بمعزل عن "الحقيقة" التي تمثل ركناً أساسياً في مسلسل الانتقال، وكذلك أهمية الاعتراف الرسمى بالانتهاكات، ومساءلة الجناة وتقييد فرصهم في الإفلات من العقاب.

كما أكد أبى سمرة على أن مبدأ جبر الضرر لا يقتصر على التعويض المالى الفردي للضحايا، وإنما يمتد ليشمل المسائل الاقتصادية والاجتماعية، منوهاً إلى دور المصالحة بوصفها مسألة جوهرية في الانتقال الديمقراطي.

وفي **المبحث الثالث** من هذا الفصل تتعرض الأستاذة **هايدي الطيب** لعدد من التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية، حيث تلقي الضوء على خبرات دول مختارة، منها الأرجنتين وجنوب إفريقيا وإندونيسيا وكمبوديا، مشيرة إلى أن تجربة الأرجنتين -على سبيل المثال- بدأت فور الإطاحة بالحكم العسكري، لكنها تعرضت لتعثر استمر حتى وصول الرئيس "ستور كريشمر" إلى سدة الحكم في عام ٢٠٠٥، حيث كان له دور رئيس في إتمام ملف محاكمات مرتكبي الانتهاكات.

كما يلقي المبحث نفسه الضوء على التجربة الكمبودية في محاكمة مرتكبي الانتهاكات إبان حكم نظام "الخمير الحمر" الذي تسبب خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩ في مقتل أكثر من مليون ونصف مليون شخص، فضلاً عن سياسات التجويع والسخرة التي اتبعتها، والاستهداف الممنهج للرهبان البوذيين والجماعات الإثنية من الأقليات والمتقنين والمهنيين والمعارضين السياسيين.

ويختص **الفصل الثاني** بإلقاء الضوء على **التجربة المغربية في العدالة**

الانتقالية، وذلك من خلال خمسة مباحث، يتناول **أ.محمد الصبار** في أولها وضع "العدالة الانتقالية في المغرب بالنظر إلى التجارب الدولية"، مركزاً على القيم المضافة التي سجلتها التجربة المغربية، ومن ذلك ضرورة تحقيق العدالة أثناء الفترة الانتقالية بوسائل مرنة نسبياً من خلال تبني مقاربات بديلة للمقاربة القضائية، مثل مقاربة "الإنصاف" أو "العدالة التصالحية"، وفي المبحث الثاني يعرض **أ.عبد الواحد الأثير** "دور الحكومة المغربية في إنجاح مسار العدالة الانتقالية من الكشف عن الحقيقة إلى أعمال التوصيات"، موضحاً أن التدخل الحكومي شمل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة باستكمال عمليات الكشف عن الحقيقة في الملفات العالقة، وجبر الضررين الفردي والجماعي، والإصلاحات القانونية والمؤسسية. ويرصد هذا المبحث عدداً من التحديات التي واجهت دور الحكومة، ومن

ذلك:

- طول الفترة الزمنية المعنية بالانتهاكات التي استوجبت تعاون الحكومة مع هيئة الإنصاف والمصالحة وقصر مدة عمل الهيئة، مما حال دون تقديم كل المعطيات والمعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة.
- الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشيف العمومي ذو الصلة بالتحريات التي أنجزتها الهيئة آنذاك، فضلاً عن عدم وجود أرشيفات رسمية بخصوص حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وغياب تَأطير قانوني موحد لتنظيمه وضبطه وتدبير الولوج إليه، وترتيب الجزاءات عن إتلافه أو تدميره.
- صعوبة تأكيد الانتهاكات المتعلقة بالاختفاء القسري بسبب ممارستها في أماكن غير نظامية وسرية.

ويستعرض أ. إدريس بلماحي في المبحث الثالث المعنون بـ"الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية - وجهة نظر المجتمع المدني" خمس نقاط أساسية، هي: دلالات الحكامة الأمنية، وتوصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة" لإصلاح قطاع الأمن، ومقومات الحكامة الأمنية، والحكامة الأمنية في الدستور المغربي الذي أقر في عام ٢٠١١، وكذلك مساهمة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية بشأن الدستور، هذا فضلاً عن بعض الاستنتاجات الختامية.

ويوضح بلماحي أن الحكامة الأمنية تعني -وفقاً للمنتديات الدولية ذات الصلة- إصلاح المؤسسة الأمنية بكامل قطاعاتها، من جيش، وشرطة، ومخابرات، وأجهزة شبه عسكرية، على أن تشمل عملية الإصلاح مراجعة المهام المنوط بهذه الأجهزة الاضطلاع بها بهدف ضمان تأدية مهامها بنجاح، وأوضح أن الإصلاح الأمني يجب أن يتم وفقاً لقواعد قانونية ومؤسسية واضحة ومحددة، وأن فاعليته وقدرته على التأثير تزداد عندما يتم في سياق إصلاح سياسي واقتصادي.

وفي المبحث الرابع يستعرض أ. مصطفى الريسوني ما حققته المغرب على صعيد "جبر الضرر"، بدءاً من تجربة "هيئة التحكيم"، وصولاً إلى "هيئة الإنصاف

والمصالحة، حيث يوضح أن هيئة التحكيم المستقلة تعد بمثابة اللبنة الأولى للعدالة الانتقالية بالمغرب، كونها اعتمدت طرق العدالة الانتقالية، سواء في التقصي والبحث والاستماع وإصدار المقررات بالتعويض، ثم يتعرض لما قامت به "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي تشكلت عام ٢٠٠٤ لاستكمال عمل هيئة التحكيم، موضحاً أن أصل ما تحقق من قبل الهيئة يعود - في جانب منه- إلى توسيعها تعريف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والحصار والإقامة الجبرية، وكذلك تعريف الضحية وجبر الضرر، وهو ما مكنها من اعتماد مقاربة النوع فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لحقت بالنساء، وكذلك تعويض ضحايا انتهاكات لم يرد ذكرها في القانون التأسيسي للهيئة، مثل الإقامة الجبرية وضحايا القتل العشوائي والإعدام سواء كان شرعياً أو نتيجة محاكمة غير عادلة.

وتقدم **أ.آمنة بو عياش** في المبحث الرابع عدداً من الدروس المستفادة من

التجربة المغربية، ومن ذلك:

- أهمية دور المجتمع المدني، حيث نجح المجتمع المدني المغربي في النفاذ إلى الدوائر السياسية ودوائر صنع القرار في البلاد، ورفع توصيات محددة إلى "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" (آنذاك)، تتصل بتبني مسار للكشف عن الحقيقة وتعويض الضحايا لطي صفحة الماضي.
- تأثير "هيئة الإنصاف والمصالحة" في توجيه الفعل السياسي إلى مسار جديد، بعد أن كان هنالك انفصال بين الهيئات والأحزاب التي تقوم بإدارة الحكومة وتحريكها من ناحية، وبين المعارضة والقوى الحزبية من ناحية أخرى، كما أدى المناخ السياسي الجديد إلى وجود تنسيق وتجاوز بين مختلف الأحزاب، وهو ما أفرز بوادر انتخابات نزيهة في المغرب.
- أتاح وجود "هيئة الإنصاف والمصالحة" الفرصة أمام المجتمع المدني -وكذلك المجتمع المغربي بصفة عامة- للمطالبة بشكل مباشر بالإصلاح المؤسسي،

وأصبحت له مطالب تتعلق بالسلطات العمومية بمختلف أجهزتها، كما بدأ يطالب بتعديل التشريعات.

• توسع المغرب في الانخراط والتصديق على عدد من الاتفاقيات الأساسية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وكان لالتزام المغرب بمثل هذه الاتفاقيات وغيرها دور مهم في الحد من الانتهاكات الجسيمة، ومناهضة إفلات مقترفي الانتهاكات من العقاب.

• تميزت التجربة المغربية كذلك باهتمامها بمقاربة النوع، وهو ما يعد إسهاماً منها في التراكم الدولي الخاص بالعدالة الانتقالية، بمعالجتها للعنف تجاه النساء اللاتي اعتقلن، وتحديد أنماط الانتهاكات التي عانين منها أثناء سنوات الرصاص، فضلاً عن إسهام التجربة المغربية فيما يخص "جبر الضرر الجماعي"، حيث أطلقت التجربة عناصر تأسيسية لهذا النهج في منظومة العدالة الانتقالية.

• تميز مسار العدالة الانتقالية في المغرب بأنه جاء في سياق بقاء النظام السياسي الذي كان قائماً قبل بدء التجربة، وذلك خلافاً لكل التجارب التي سبقت المغرب، حيث جاء تطبيق العدالة الانتقالية بها في سياق تحولات أدت لاستبعاد الأنظمة الحاكمة.

• تميز المسار كذلك باحترام التنوع؛ إذ بُنيت التجربة المغربية على الاعتراف بالتنوع واحترامه، فتم اعتماد الأمازيغية لغة رسمية للبلاد جنباً إلى جنب مع اللغة العربية، وتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهو ما أسهم في علاج التهميش الذي كان واقعاً على عدد من المناطق في المغرب.

وخلالاً لسابقه يركز **الفصل الثالث** على التجارب العربية غير المكتملة،

وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يهتم الأول منها بالتجربة الجزائرية، والثاني بالحالة السودانية، فيما ينصرف الثالث إلى التجربة العراقية.

وفي المبحث الأول يستعرض أ.مصطفى البوشاشي التجربة الجزائرية في التعامل مع قضايا الاحتراب الأهلي التي استمرت طوال عقد التسعينيات، مركزاً على محاولات إقامة عدالة انتقالية، **في حين يُقيم** أ.رفعت الميرغني التجربة السودانية، حيث يعرض أسباب الأزمة السودانية وجذورها وسياقاتها المختلفة، مستخلصاً بعض الدروس من الحروب والصراعات التي عرفها السودان عبر تاريخه. ويعرض المبحث نفسه للدروس المستفادة من كافة النزاعات المسلحة التي عرفها السودان، وفي مقدمتها أهمية معالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومحاربة الإفلات من العقاب، وكشف حقيقة الانتهاكات في الأقاليم التي عرفت نزاعات ومحاسبة مقترفيها، وكذلك وضع برنامج لجبر الضرر الجماعي والفردى لأهالي هذه المناطق الذين عانوا كثيراً ويلات الحرب وآلام الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الذاكرة الجمعية للسودان، والانتهاكات التي وقعت في بؤر النزاعات المسلحة جراء التهميش، والانتهاكات الجسيمة.

وفي ختامه يركز هذا المبحث على ثلاثة عوامل من شأنها إنجاح العدالة الانتقالية في السودان: أولها توافر نص في الدستور الانتقالي يُمكن للدولة بموجبه إطلاق عملية شاملة للمصالحة الوطنية بين جميع السودانيين"، وثانيها تأثير المجتمع المدني الذي عمل خلال الفترة الماضية على ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية في السودان، أما العامل الثالث فيتمثل في القوى السياسية السودانية الرئيسة التي ظلت تطالب بإعمال آلية العدالة الانتقالية.

ويستعرض **د.سعد فتح الله** في **المبحث الثالث** السمات التي تميز التجربة العراقية عن غيرها من تجارب البلدان السابقة، كون مسار العدالة الانتقالية انطلق في ظل الاحتلال الأمريكي، بما أفرزه من فوضى خلقت مناخاً عاماً مؤاتياً يكرس ثقافة الانتقام وتصفية الحسابات بين الضحايا وذويهم والمتضررين الذين عانوا من الانتهاكات دون محاكمات.

ويبرز الدكتور فتح الله مسار العدالة الذي أُطلق في العراق بإصدار سلطة الائتلاف المؤقتة حزمة من القرارات خلال عام ٢٠٠٣، بإصدار القرار رقم (١) في ١٦ إبريل، والذي تم بموجبه تقنين تطهير العراق من حزب البعث، والأمر رقم (٢) الخاص بحل كافة الكيانات الأمنية والمخابراتية وحل الجيش العراقي، وإبعاد كافة البعثيين ممن كانوا بدرجة عضو فرقة أو شعبة أو فرع من المؤسسات العراقية بشكل كامل، وتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة صدام حسين وأعوانه والمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلاً عن جرائم هدر الثروات الوطنية خلال الفترة ما بين ١٩٦٨/٧/١٧ وإلى ٢٠٠٣/٥/١، وكذلك تأسيس "الهيئة العليا للمصالحة والحوار الوطني" في منتصف عام ٢٠٠٦ التي وضعت الإستراتيجية الخاصة بتفعيل المصالحة الوطنية.

كما يبرز هذا المبحث طبيعة المؤسسات التي جرى استحداثها في سياق محاولة تطبيق العدالة الانتقالية، مثل مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين، وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية، موضحاً ما حققته هذه المؤسسات، والمعوقات التي عطلتها عن أداء مهامها بالشكل المطلوب، وذلك قبل أن ينتهي إلى تسجيل عدة انتقادات لا زالت تلازم هذه التجربة، ومنها:

- تسييس مؤسسات العدالة الانتقالية مما جعلها تخفق في تحقيق أهدافها الاجتماعية .
- إخفاق هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها القانونية، المتمثلة في تعزيز سيادة القانون كقوة لا يمكن تجاوزها، وهو ما يتناقض مع ما تشهده العراق بصفة يومية من عبث بسيادة القانون.
- افتقار التجربة إلى آلية تهدف إلى منع تمزق المجتمع العراقي وتشرذمه.

يختص **الفصل الرابع** بتتبع المسارات المختلفة التي أطلقتها دول التغيير العربي وتقييمها والتحديات التي تواجهها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: أولها يركز

على الحالة التونسية التي يتناولها أ.عبد الستار بن موسى، عبر التعرض للمحطات الرئيسية في مسار العدالة الانتقالية، ثم الآليات التي تشكلت لتحقيقها خلال عام ٢٠١١، مثل "مجموعة الـ ٢٥ محامياً"، التي رفعت دعاوى قضائية ضد القناصة وبعض مسؤولي النظام و"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" لمكافحة الفساد المالي والسياسي، و"الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة".

ويركز هذا المبحث على بطء عملية إصلاح المؤسسات، الذي من شأنه تعطيل مسار العدالة الانتقالية، كما يوجه نقدًا للمجلس الوطني التأسيسي الذي أُحيل إليه مشروع القانون المنظم للعدالة الانتقالية في ٢٢ يناير ٢٠١٢ وظل مجمدًا لفترة طويلة.

أما المبحث الثاني -الذي كتبه أ.أسامة السايح- فتتبع برؤية نقدية "مسار العدالة الانتقالية في ليبيا، راصدًا أبرز العوائق التي تحول دون تطبيق هذه الآلية بشكل فعال، ومنها: الثغرات في قانون إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الصادر في عام ٢٠١٢، وكذلك الانتقادات الموجهة إلى "هيئة تقصي الحقائق" المنبثقة عن القانون السابق.

ويلفت السايح النظر إلى عدة انتقادات وجهت إلى "هيئة تقصي الحقائق"، تتعلق أغلبها بتشكيلها وصلحياتها، فعلى مستوى التشكيل غاب عن هذه الهيئة التنوع النوعي والموضوعي باستبعاد عنصري الشباب والنساء، وبقصر العضوية على القضاة، وهو ما جعل عملها أشبه بالعملية القضائية، وحال - في الوقت ذاته - دون تحقيق العديد من الأهداف الأساسية، مثل دراسة إرث انتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد أرشيف وطني، وتحديد السياقات الاجتماعية والتاريخية والسياسية للانتهاكات والصراعات التي سبقت الثورة وتلك التي تلتها، مثل الصراع بين المشاشية والزنتان، والصراع بين أهل مصراتة وبنى وليد.

ولا تختلف الحالة اليمنية كثيرًا عما سبق، ذلك أنها تأثرت سلبيًا -وكما يذهب أ.نبيل عبد الحفيظ ماجد في المبحث الثالث- بغياب عنصر التنظيم عن الثورة، مما

أتاح الفرصة أمام العامل السياسي لينقض على الثورة، ويحول دون استكمالها لكافة مقوماتها.

ويتضمن هذا المبحث تحليلاً لدواعي ظهور المبادرة الخليجية، ثم أسباب تمريرها، وكذا نتائجها التي جعلت نظام الحاكم شراكة بين التيار القديم والمعارضة، وهو ما أفرز مواجهات عديدة بين التيارين عند محاولة اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى مساءلة النظام السابق.

ونظراً لخصوصية الحالة المصرية -التي كانت محوراً مستقلاً في أعمال المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية- **خُصص الفصل الخامس** والأخير من هذا الكتاب لها، وفيه قدم أ.حافظ أبو سعدة استعراضاً للفرص والتحديات التي تصاحب المسار المصري، موضحاً في البداية أن السلطات المصرية لم تعلن رسمياً بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عن انتهاجها لبرنامج يهدف لتحقيق العدالة الانتقالية، إلا أنها اتخذت العديد من الخطوات استجابة للمطالب الشعبية في مجالات عدة من أجل تحقيق مثل هذه العدالة، ففيما يتصل **بكشف الحقيقة** تشكلت لجان تقصي حقائق بشأن موقعة الجمل التي وقعت في ٢ فبراير ٢٠١١، وبإقرار بعض برامج التعويض وجبر الضرر لضحايا لثورة، بينما لا تزال الجهود الخاصة بالإصلاح المؤسسي غير مكتملة، فضلاً عن التباطؤ في اتخاذ الإجراءات الخاصة بإصلاح المؤسسات وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية، وعلى صعيد ضمانات عدم التكرار وجد أبو سعدة أن أهم ما تفتقده مصر للوصول للعدالة الانتقالية هو ضمانات عدم تكرار انتهاكات الماضي، بغياب المحددات الدستورية المؤطرة لصلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان، وغياب موثيق عمل للمؤسسات الرئيسة، التي أسهمت في تفاقم الأوضاع السيئة في البلاد في الفترة الماضية، لا سيما الأجهزة الأمنية.

ويخلص هذا المبحث إلى أن إصدار قانون للعدالة الانتقالية في مصر يعد مخرجاً لإشكاليتين مترابطتين: الأولى هي أحكام القانون الجنائي وأحكام محكمة النقض التي تشترط تقديم أدلة المشاركة في القتل أو التحريض عليه أو الأمر به،

وإثبات وجود نية لدى المسؤولين عن القتل، وهذا أمر صعب إثباته على رموز السلطة، وذات الأمر في جرائم الفساد السياسي ونهب مقدرات الشعب المصري والإثراء بلا سبب مشروع واستغلال أموال الدولة المصرية، أما الإشكالية الثانية فتتمثل في صعوبة تفعيل المحاكمات الجنائية للمسؤولين السابقين المتورطين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم في حق الشعب المصري، جراء الصراع بين الشرعية الدستورية والقانونية وبين الشرعية الثورية.

ويؤدي إطلاق مسار للعدالة الانتقالية كذلك إلى طي صفحة الماضي في مصر، وبتيح لها تحقيق الانتقال الديمقراطي الحقيقي من خلال كشف الحقيقة، وإعداد أرشيف وطني للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك تعويض الضحايا وجبر الضرر عنهم، وإصلاح منظومة العدالة الجنائية وتطويرها، فضلاً عن الإصلاح الفعلي لمؤسسات الدولة وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية.

غير أن المبحث الثاني يعرض مجموعة إشكاليات أخرى يرى أ.معتز بالله عثمان أنها تحتاج لتفكير عميق قبل الحديث عن إطلاق مسار للعدالة الانتقالية في مصر، منوهاً إلى أن الواقع المصري يتطلب قدرًا عاليًا من الإبداع في صياغة نموذج يتماشى مع خصوصية الحالة المصرية، ويضع في اعتباره النهب المنظم وجرائم الفساد المالي والاقتصادي الذي تعرضت له مصر على مدار عقود.

ويحذر أ.معتز من مغبة استخدام القوى السياسية للعدالة الانتقالية لتصفية الحسابات، مما يؤدي بما تبقى من استقرار الوطن، ومحاولة تسييس القوانين والمؤسسات، مع ضرورة تنقية الأجواء من حالة الاستقطاب السياسي الحاد الذي يقوض المسار قبل بدئه، مؤكِّدًا ضرورة إجراء مشاورات وطنية جادة حول مرتكزات العدالة الانتقالية ومنطلقاتها قبل إصدار القانون.

أما المبحث الثالث فيقدم ثلاث مداخلات متنوعة حول خارطة الطريق المقترحة للمسار المصري، حيث يذهب الدكتور إيهاب الخراط إلى ضرورة البدء بتطوير النظم القضائية والإصلاح المؤسسي الذي يشمل إصلاح الشرطة والقضاء،

مشددًا على خطورة إشكالية التسييس وتفاقم حالة الاحتقان، بينما يذهب **أ.أحمد** راغب إلى ضرورة توافر منظور كلي يجمع بين آليات مختلفة، هي: المحاسبة عن طريق محاكم ونيابات للعدالة الانتقالية، والتعويض وجبر الضرر عن طريق هيئة مخصصة لذلك، بالتوازي مع الإصلاح المؤسسي، أما المستشار **عادل ماجد فيري** أن أي إجراءات تتخذ بعد الثورة من الأفضل أن تتم وفقًا لقواعد المشروعية وفي إطار قانوني كامل بإصدار قانون العدالة الانتقالية، وبموجب هذا القانون يتم تأسيس هيئة العدالة الانتقالية.

* * *

استهلال

العدالة الانتقالية..الدواعي والضرورات

يجيب هذا الاستهلال -الذي يضم الكلمات الافتتاحية لأعمال "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية" الذي استضافته القاهرة يومي ١٢ و ١٣ مايو ٢٠١٣- عن ثلاثة أسئلة تمهيدية:

أولها: ما الذي جعل مسئولين ونشطاء حقوقيين وسياسيين وقادة للرأي العام في أكثر من ساحة عربية مهتمين -إلى درجة الترحال والكتابة والنقاش- بقضية العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في المنطقة العربية؟

وثانيها: ما دلالة هذا الاهتمام؟ وما الذي يمكن أن يسفر عنه سواء على صعيد توعية النخب الفاعلة به أو من أجل توفير ثقافة داعمة له؟

وثالثها: كيف يمكن للدول العربية، سيما التي شهدت تغييرا ثورياً، أن تستوعب دروس تطبيق العدالة الانتقالية في بلدان سبقتها على طريق التحول السياسي دون أن تتخلى عن رغباتها في التغيير الكبير القادر على تعويضها عن عقود قضتها في ظل نظم قمعية أورثتها -فضلاً عن التخلف السياسي والاقتصادي- ثارات عميقة من شأنها أن تعيق أي محاولة للانتقال إلى المستقبل؟

وعلى الرغم من حالة النقلب التي تحياها بلدان الربيع العربي -سيما مصر وليبيا- فيما يخص صياغة مستقبلها السياسي، تحتفظ الإجابات المطروحة هنا بمنطقيتها، ليس فقط لكونها تلح على أن هذا المستقبل لا يمكن بلوغه إلا بمعرفة أخطاء الماضي والعمل على تجاوزها، وإنما أيضاً للخلاصة التي تحملها، ومفادها أنه لا وقت متاحاً أمام شعوب هذه البلدان كي تضيعه في تصفية حسابات الماضي أو

التوقف الطويل أمامها، طالما كانت رغبة في تأسيس واقع جديد يستجيب لتطلعاتها
المشروعة.

(١)

العدالة الانتقالية.. طريق للمستقبل

أ.محمد فائق(*)

عندما انطلقت ثورات الربيع العربي خرجت منطقتنا العربية من حالة الجمود
السياسي الذي فُرض عليها لفترة طويلة من الزمن، نتيجة القهر والقمع الذي عانت
منه شعوبنا، وعادت الحياة والحركة السياسية للشارع العربي ربما بشكل أكبر مما قدر
لها، وأصبح لدينا فرصة حقيقية للانتقال إلى الديمقراطية التي كنا نتطلع إليها، وهي
ديمقراطية تحقق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، وتفتح لنا الطريق للحاق
بالعصر الذي غابت عنه منطقتنا طوال هذه المدة.

لكن رغم مرور فترة زمنية على ثورات ما سُمي بالربيع العربي لم تتحسن
أحوال الناس، بل ربما زادت سوءًا في بعض جوانبها، وما زالت الثورة محصورة
ومهزومة في بعدها السياسي؛ إذ لم تقترب حتى الآن من العدالة الاجتماعية التي تعد
مطلبًا أساسيًا من مطالب الفقراء، وعلى الرغم من أن عددًا من الإنجازات قد تحققت
على أرض الواقع، بإجراء العديد من الانتخابات الحرة النزيهة، وخاصة في مصر،
مثل انتخابات مجلس النواب، ومجلس الشورى، وانتخابات الرئاسة، لكن تساقط
الشهداء ومظاهر العنف في الشارع العربي استمرت كمشهد أساسي في حياة
المواطنين اليومية بالتوازي مع ذلك.

(*) وزير إعلام مصري سابق، الأمين العام الأول للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، يشغل منذ صيف ٢٠١٣ موقع
رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر.

كما شهدت قضايا المرأة وحقوقها انتكاسة تهدد بضياح المكتسبات التي حققتها، والتي كانت ثمرة نضال المرأة - وكذلك نضال منظمات المجتمع المدني - عبر سنوات عديدة، كما لا زالت الاعتقالات والاعتداءات على الحريات قائمة، فضلاً عن الهجوم الذي يتعرض له القضاء، وهو هجمة غير مسبوقه في تاريخ القضاء كله، تشكل تهديداً وتقويضاً لسلطته وسيادة القانون.

كما تواجه الثورة صعوبات عديدة تشكل عقبات تحول دون تحقيق الربيع العربي لأهدافه، خاصة أن بعض قطاعات المجتمع ما زالت غير قادرة على التخلص من أنماط الفكر التصليبي والانسيابي الذي عاشت فيه طوال عقود الاستبداد.

إن الانتقال إلى الديمقراطية ليس عملية سهلة تتم بالتداعي، ولكنه طريق شاق يحتاج إلى نضال طويل، كما يحتاج إلى إصرار، وإلا فسوف نجد أنفسنا قد استبدلنا نظاماً استبدادياً بنظام آخر يشبهه بالضبط، هناك نماذج ناجحة لدول سارت - أو تسير - في طريق الديمقراطية، ومن هنا تأتي أهمية ما تتضمنه أعمال هذا المنتدى حول العدالة الانتقالية اللازمة لعمليات التحول الديمقراطي وفترات الانتقال.

وتشير الخبرة التي تراكمت عبر السنوات إلى أن العدالة الانتقالية هي سلسلة من العمليات المتعاقبة ومجموعة من الآليات - بعضها قضائي وبعضها خارج القضاء - تعمل على تقليص معاناة الجماهير وخاصة في الفترات الانتقالية، كما يفترض أنها تسهم في تقليص الاحتقان المجتمعي من خلال كشف الحقيقة وإجلائها، ويتعين أن نعي أن مرارة المصالحة التاريخية بين الماضي وكل ما يحمله في طياته من شوائب وسياسات وأفعال ثرنا عليها وبين مستقبل مشرق نتطلع إليه ونسعى لإرساء دعائمه أمر لا مفر منه.

كذلك فإن العدالة الانتقالية طريق لجأت إليه شعوب سبقتنا، فأسهمت في انتقالها من حالة الحرب إلى السلم، أو من القهر والقمع إلى الديمقراطية الحقيقية، مثل جنوب إفريقيا وبعض دول أمريكا اللاتينية ودول أوروبا الشرقية، ومن بينها كذلك تجربة عربية عظيمة تستحق أن ندرسها بتفحص وإمعان، وهي تجربة المملكة

المغربية في الإنصاف والمصالحة، ومن الجدير بالذكر أن "هيئة الإنصاف والمصالحة"، لم يكن تشكيلها فقط من نشطاء حقوق الإنسان، بل كان من بين أعضائها ضحايا سبق انتهاك حقوقهم، حيث ترأس أعمالها المجاهد الراحل إدريس بن ذكري، الذي خرج من السجن ليقود هذه التجربة(*).

وتؤكد خبرة الماضي كذلك أن كافة تجارب العدالة الانتقالية قد انطلقت من إجلاء الحقيقة ومعرفة مظالم الماضي والاعتراف بها لتحسين المستقبل في مواجهة تكرار هذه المظالم، وأن الاعتراف هو بوابة المصالحة والانتقال من ماضٍ منقسم إلى مستقبل يشارك فيه الجميع.

كذلك يجب أن تهتم العدالة الانتقالية في منطقتنا بمعرفة ما جرى في الثورة، وحجم الاعتداءات على الجماهير الثائرة، وحجم التضحيات، وتكريم الشهداء وتخليد ذكراهم، كما يفترض منها الاهتمام بجبر الأضرار، فبقدر الضرر يكون الجبر، وإذا كانت العدالة الانتقالية تهتم بالمحاسبة فاهتمامها بالمصالحة أكبر، ولذلك فهي تبتعد عن عمليات الانتقام التي تؤدي إلى العنف، ولا تتجرف إلى تصفية الحسابات الشخصية.

لكن ذلك كله لا يمكن أن يتم إلا في جو من التوافق والالتزام الكامل بحكم القانون، وأن نعي أن العدالة الانتقالية ليست مجرد وصفة جاهزة للتطبيق في أي بلد وأي مجتمع، ولكنها نماذج وتجارب لدول وشعوب شتى سبقتنا في الانتقال الديمقراطي، وهي تجارب يمكن لدول منطقتنا أن تستلهم منها نموذجًا يلائم ظروف بلداننا وشعوبنا، ويتسق مع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم عملية الانتقال في بلداننا العربية، وأخيرًا علينا أن نعي أن العدالة الانتقالية ليست

(*) ناشط حقوقي مغربي، أوقف في عام ١٩٧٤ وحكم عليه في العام ١٩٧٧ بالسجن ٣٠ عامًا نظرًا لنشاطه السياسية قضى منها ١٧ عامًا. ومنذ إطلاق سراحه، عمل من أجل نشر حقوق الإنسان في المغرب في عام ٢٠٠٣، دعاه الملك محمد السادس لقيادة هيئة الإنصاف والمصالحة. توفي في ٢٢ مايو ٢٠٠٧ عن ٥٧ عامًا (المحرر).

وصفة سحرية سوف تنهي كل مشاكلنا، وإنما هي خريطة طريق علينا أن نمضي فيها، ويبقى النضال والإصرار على الانتقال إلى الديمقراطية هو الضمان الحقيقي. وفي الختام أود التأكيد على أن شعوبنا التي قاومت الاستعمار وحقت الاستقلال قادرة على أن تناضل من أجل الديمقراطية بنفس الروح ونفس الإصرار حتى تتحقق الديمقراطية التي ثارت من أجلها.

(٢)

التحول بأقل التضحيات

د. إيهاب الخراط (*)

إن "العدالة الانتقالية" تحقيق لشوق الثورة للعدالة، والهدف الذي ساد الشوارع العربية " عيش - حرية - عدالة اجتماعية - كرامة إنسانية"، بل إنها في نفس الوقت هي المخرج للثورة من مأزق أن تتحول إلى وحش أو ثورة تأكل أبناءها. هنا أذكر أننا كنا فرحين في صغرنا بثورة الضباط الأحرار، التي كانت ثورة بيضاء لم يتم فيها تصفية المجموعة التي قادت الثورة، بل اقتصر الأمر على إقصائهم، بينما تشير تجارب الثورات في بلدان أخرى إلى مشهد مناقض، فعندما قامت الثورة الروسية البلشفية نجد أن كل نجومها قد حوكموا، أي أن الثورة بدأت باستخدام الآليات القضائية لمحاكمة رموز النظام البائد، وانتهت بتصفية رموز الثورة بعضهم لبعض، وهو أمر يشبه إلى حد كبير ما حدث في الثورة الفرنسية وغيرها من الثورات الماضية.

(*) برلماني مصري شغل عضوية مجلس الشورى و رأس لجنة حقوق الإنسان به خلال الفترة من نهاية عام ٢٠١١ إلى ٢٠١٣. قيادي بالحزب "المصري الديمقراطي".

إن تراكم الخبرات والمعرفة الإنسانية قد أسهم في إفراز موجة جديدة من الثورات تتخذ من حقوق الإنسان بوصلة للوصول إلى أهدافها، والتي تمثلت في ثورات البلدان العربية في مطلبي الكرامة الإنسانية والعدالة.

إن التحدي الأبرز الذي يواجه ثورات الربيع العربي في الوقت الراهن هو كيفية الحفاظ على سيادة القانون من ناحية، وتحقيق المتطلبات التي نادى بها الثورة دون استبدال نظام مستبد بنظام جديد يتخذ من العدالة ذريعة لممارسة استبداد جديد من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من المرحلة الدقيقة الخاصة جدًا التي يمر بها تطور الثورات في بلداننا العربية في الوقت الراهن، إلا أنني على يقين أن الانتقال إلي الديمقراطية قادم، ولكنني لست علي يقين كامل أي ثمن سندفع من سنوات ردة أو سنوات انتكاسة أو سنوات تعطيل أو سنوات إراقة مزيد من الدماء؟

وقد تسهم المشاركات والمناقشات التي يتضمنها هذا الكتاب في الحد من الثمن الفادح الذي قد تدفعه مجتمعاتنا، وتساعد في تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية، فمن دونهما لن يتحقق الأمن أو التوافق، ولن نبني نهضة اقتصادية تنهي معاناة الشعوب، وتحقق القصاص للشهداء وذويهم، الذين لم يجدوا من ينصفهم، فشرعوا في تحقيق العدالة بأيديهم.

(٣)

الجسر الآمن للجميع

أ. مروان أبي سمرة(*)

أتذكر عندما بدأنا في تحضير الورشة الأولى حول مفهوم العدالة الانتقالية في نوفمبر ٢٠١١ بعد شهور قليلة من ثورة الخامس والعشرين من يناير، كان مفهوم

(*) رئيس فريق الحكم الرشيد بالمنطقة العربية - المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة.

العدالة الانتقالية أشبه بمفهوم بنوي، ومنذ ذلك الوقت قطعنا شوطاً لا بأس به، حيث صدر قانون للعدالة الانتقالية في ليبيا، كما أن اليمن بصدد إصدار قانون في ذات الشأن، بينما لا يزال الجدل دائراً حول إصداره في مصر، ومن المؤسف أنه على الرغم من كثرة الفعاليات التي تعقد على المستوى الوطني ومستوى المنظمات غير الحكومية لا زال تأسيس عدالة انتقالية يمثل صعوبة كبيرة، ولعل هذه المشاركة الكثيفة للمغرب في أعمال هذا المنتدى -أو بالأحرى: استلها منا للتجربة المغربية- يسهم في مساعدة الفاعلين في مصر على إطلاق مسار للعدالة الانتقالية.

وتطرح مسألة إطلاق مسار للعدالة الانتقالية على المجتمعات سؤالاً أساسياً، هو كيف يمكن لهذا المسار أن يحقق أهدافه؟ وهل يمكن لمجتمع من المجتمعات عانى على امتداد سنوات طوال من القمع والقهر والانتهاكات الجسيمة الممنهجة أن يطوى الصفحة وكأن شيئاً لم يكن ويشرع في الانطلاق نحو المستقبل دون أن يقرأ صفحة الماضي؟ أتصور أن هذا السؤال وإجابته هما مصدر الأرق في الكثير من المجتمعات.

إن استلهاهم خبرات التاريخ يؤكد أن طي صفحة الماضي دون قراءة متمعنة يؤدي إلى الانتقال من استبداد إلى استبداد آخر، فعلى سبيل المثال في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية منع الرئيس اليوغسلافي جوزيف بروز تيتو الكلام عن الانتهاكات التي وقعت أثناء الحرب بين المسلمين الكروات والصرب في يوغسلافيا، وقد ظن الكثيرون -آنذاك- أن الصمت قد طوى صفحة من الزمن، ولكن حقيقة الأمر أن ثقافة الصمت والكتمان التي فرضها "تيتو" ونظامه هي المسؤولة -وبشكل كبير- عما حدث فيما بعد، وأن تجاهل تركة الماضي وتركها دون علاج جعل الانتهاكات أو المجازر تنتقل من كونها مسؤوليات فردية وجماعية إلى مسؤوليات يتحمل وزرها الجميع، وبالتالي أدت إلى تأسيس حقب جديدة من الانتهاكات الجسيمة.

وتعد فرنسا نموذجًا آخر؛ فعلى الرغم من الجهود الفرنسية للتكتم على الانتهاكات التي وقعت إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجميع حتى يومنا هذا يعلم أن تلك الانتهاكات هي مسؤولية الدولة والمؤسسات الفرنسية، وحتى اليوم لم تشف فرنسا عن حرب الجزائر وعن صمتها عنها وعن الجرائم التي ارتكبت في حق الجزائريين، واضطرت الحكومة الفرنسية في أبريل ٢٠١٣ إلى الاعتراف بمسئوليتها عن المجازر التي وقعت في عام ١٩٦١ عندما قتلت جزائريين وألقتهم في نهر "السين".

ونظن -نحن في العالم العربي- أن الحرب انتهت وأن الماضي قد تم طيه فقط لأن الحكومة والمنتصرين قد درسوا قانونًا للعفو العام والصفح وكأن شيئًا لم يكن، ولكننا نعرف يومًا بعد يوم أن ما كتمناه يعود يومًا، في ظل غياب العدالة الانتقالية يتساءل كل من ارتكب جريمة: لماذا نحاسب وهناك الآلاف من الجرائم التي ارتكبت، فلماذا تبحثون عن القاتل الحقيقي إذا لم تكن هناك مساءلة؟

نخلص من النماذج السابقة إلى أن مسألة الإفلات من العقاب أو الصفر وتجاهل حق الضحايا في الإنصاف وطمس الحقائق وغياب الذاكرة الجمعية للشعوب والأمم تشكل في مضمونها آليات العدالة الانتقالية وعناصرها التي من خلالها نستخلص العبرة من دروس التاريخ، وننقادي الوقوع في أخطاء الماضي.

ويكمن الاختلاف الجوهرى بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية في صورتها التقليدية في أن الأولى تحقق في انتهاكات فردية ومؤسسة في نفس الوقت، فيكون السؤال: كيف نواجه تلك الانتهاكات خاصة وأن الضحايا ليسوا أفرادًا فحسب، وإنما أفرادًا ومجموعات أو جماعات، والضحية لا يقع عليه الانتهاك بصفته الفردية أو لشخصه، فالجريمة تكون في الأساس موجهة إلى المجتمع بأكمله، مثل مقتل خالد سعيد في مصر، والمغنى السوري الذي قُتل ومُثل بجثته واستأصلت حنجرته بتلك البشاعة، وإنما كان مقتلهما موجهًا إلى المجتمع نفسه، وبالتالي كيف يمكن معالجة جريمة قتل ظاهرها فردي وباطنها جماعي!؟

(٤)

نحو تطويع الدولة لصالح المواطن

د. الحبيب بلكوش (*)

تعد العدالة الانتقالية موضوعًا جديدًا في المنطقة العربية، لكنها تقع في صميم التحول والانتقال الديمقراطي، وعندما نتحدث عن العدالة الانتقالية علينا أن نعي مجموعة من الأشياء، فالعدالة الانتقالية ليست مفتاحًا سحريًا لمعالجة مشاكل الانتقال الديمقراطي، ولكنها آلية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ضمن سلسلة من الآليات التي تتبناها الدول للانتقال إلى الديمقراطية، وبالتالي فهي آلية مكتملة للعمل المطلوب الذي من المفترض إتمامه على المستوى السياسي وعلى المستوى التشريعي وعلى المستوى الإجرائي في المجتمع الذي يمر بهذه التحولات.

كذلك علينا أن نفهم جيدًا أن المراحل الانتقالية ليس الهدف منها تصفية الحسابات القديمة، ولكنها مراحل لمعالجة إرث انتهاكات الماضي، ليس فقط لأن هناك ضحايا، ولكن لأننا في حاجة إلى اتخاذ إجراءات بغرض رد الاعتبار لهؤلاء الضحايا، ودراسة مواطن الخلل التي سمحت بتفشي هذه الانتهاكات داخل المجتمع، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى السياسي والتشريعي والمؤسساتي التي تضمن منع تكرارها في المستقبل.

ويتطلب تحقيق الأهداف أو الإجراءات السابقة أن يكون الكشف عن الحقيقة ومعرفة طبيعة الانتهاكات وسياقاتها المختلفة على رأس جدول الأعمال وفي قمة أولويات المرحلة الانتقالية، ولهذا فإن العدالة الانتقالية هي مقاربة مبنية على حقوق الإنسان لمعالجة هذا الماضي من ناحية، وتعديل وتقوية ظروف مسلسل الانتقال

(*) خبير حقوقي مغربي، مدير مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب.

الديموقراطي وشروطه من ناحية أخرى، بهدف تطويع الدولة والمجتمع للديموقراطية، وجعل المواطن في صلب هذه المهمة.

وعلى الرغم من أن العدالة الانتقالية ليست وصفة جاهزة، فإن بإمكان دولنا العربية التي في طريقها إلى الانتقال أن تستند في استلهاً نموذج خاص بها إلى مجموعة من القواعد التي جرى استخلاصها عبر تجارب دولية عديدة، مرتكزة على المكتسبات التي حققتها الإنسانية من خلال عمل منظمة الأمم المتحدة وعدد من المنظمات المختصة، وكذلك بالاستناد إلى منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر سلسلة من الموثيق والاتفاقيات والصكوك الدولية والآليات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، وبالاتناد إلى الجهود والخبرة الدولية المتراكمة في مجال إنصاف الضحايا، وجبر الضرر، ورد الاعتبار، وإصلاح المؤسسات، كذلك يمكن لبلدان المنطقة العربية أن تستلهم الكثير من دراسة الممارسات الجيدة وما أنجزته تجارب الأمم السابقة التي أصبحت مقومًا أساسيًا من مقومات المنظومة الدولية على مستوى حقوق الإنسان، سواء من خلال الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٤"، والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة باستحداث آلية المقرر الخاص للعدالة الانتقالية في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، إذن نحن بصدد تراكم أصبحت له مجموعة من الآليات والقواعد ومجموعة من الاجتهادات على مستوى القوانين، وله تجارب إنسانية متعددة من قارات مختلفة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا، وكذلك على مستوى المنطقة العربية بتجربة المملكة المغربية.

وبلداننا العربية التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية بصدد البحث عن الحقيقة، ومساءلة مقترفي الانتهاكات، ورد الاعتبار، وجبر الضرر على المستويين الجماعي والفردي، كما أننا بصدد إنجاز الإستراتيجيات المناسبة لتقويم الاختلالات

التي أدت إلى ممارسة هذه الانتهاكات، لكن إعمال الأهداف السابقة وتحقيقها على أرض الواقع رهين بالظروف والأولويات الخاصة بالسياقات المختلفة للانتقال، ولعل هذا ما يفسر التباين في التجارب بين إفريقيا الجنوبية وتشيلي وإندونيسيا وغيرها من التجارب.

وعندما ندرس التجربة المغربية -وهي تجربة تنتمي إلى منطقتنا وتعكس حراكاً له طبيعة أخرى في سياق خاص منه استشراف التحولات التي شهدتها المجتمع، وفي إنصاف الضحايا من قبل المؤسسة الملكية- نجد أن هذه التجربة تعكس إرادة سياسية في التغيير، لأن مطلب العدالة الانتقالية -وهو ما تختلف فيه التجربة المغربية- كان مطلباً على مستوى الشارع المغربي، وكان مطلباً حقوقياً بالأساس وبامتياز، ولم يكن مطلب أحزاب سياسية أو مطلباً نادى به تظاهرات على المستوى العام، بل كان هناك تفاعل مع حركة المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، والتزام مؤسسي بخوض التجربة بقرار ملكي آنذاك، ويتفاعل بين كافة المقومات وكافة الديناميات، وهو ما تبلور في سياق إصلاحات شاملة امتدت لسنوات، جرى خلالها تعويض ضحايا الانتهاكات خلال أربعة عقود، كما أن التجربة المغربية جاءت كذلك في سياق من التوافقات والمصالحة بين المؤسسة الملكية والمعارضة اليسارية ممثلة في قيادة الأستاذ "عبد الرحمن اليوسفي" -أحد مؤسسي المنظمة العربية لحقوق الإنسان- الذي كان لاجئاً في الخارج ومحكوماً عليه بالإعدام، كما جرت في سياق مصالحات بين الثقافات بالإقرار باللغة الأمازيغية باعتبارها أحد مكونات الهوية المغربية، والمصالحة مع نصف المجتمع من خلال إصلاح مدونة الأسرة والاعتراف بمكانه المرأة في المجتمع.

ونسعى من خلال أعمال هذا المنتدى إلي دراسة تفاصيل التجربة المغربية ودينامياتها ، وتسليط الضوء على بعض جوانبها، ليس باعتبارها مصدراً، ولكن باعتبارها استباقاً عربياً في سياق سياسي خاص أفرز تجربة تُعد من التجارب الناجحة

على المستوى الدولي، وهو ما أورده وأكد عليه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام
مجلس الأمن عام ٢٠٠٦.

* * *

الفصل الأول

العدالة الانتقالية

في السياقات العربية

العدالة الانتقالية.. المفهوم والآليات

الفصل الأول العدالة الانتقالية.. المفهوم والآليات

يعرض هذا الفصل للأبعاد النظرية والتطبيقية للعدالة الانتقالية، سواء بوصفها مفهومًا أو عملية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يركز أولها على المضامين والآليات، بينما يوضح الثاني مفهوم العدالة الانتقالية وطبيعتها وآلياتها من منظور معايير الأمم المتحدة، أما المبحث الثالث فيستعرض عددًا من تجارب التحول السياسي حول العالم، بحثًا عن طبيعة العلاقة بين الأخذ بمسار العدالة الانتقالية من جهة، وقدرة المجتمعات على إدارة عملية التغيير بشكل يحقق لها طموحاتها من جهة ثانية.

وينتهي هذا الفصل بوقائع النقاش الذي دار حول ما ورد في هذه المباحث، سيما ما يتعلق منها بمدى تقبل البيئة العربية لتطبيق العدالة الانتقالية، وكذا قدرة النخب الجديدة في بلدان الربيع العربي على تمثل مضامينها في التعامل مع تركة انتهاكات حقوق الإنسان الموروثة عن النظم السابقة.

المبحث الأول

العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات

د. الحبيب بلكوش (*)

عرفت العقود الأخيرة تطور الآليات والمعايير التي من خلالها يمكن معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنوعها أثناء مراحل الانتقال الديمقراطي لدول عديدة حول العالم؛ في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأوروبا الشرقية، والتي عرفت الانتقال من أنظمة استبدادية أو خرجت من حروب أهلية وشرعت في إقامة أنظمة ديمقراطية. وفي خضم هذا التحول تبلورت العدالة الانتقالية كتخصص ومبحث وآلية، لمرافقة مراحل الانتقال نحو الديمقراطية، ومعالجتها لقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد أسهمت الخبرة التي راكمتها مختلف المؤسسات العاملة في مجالات حقوق الإنسان -سواء كمعايير وآليات أو اجتهادات لإصلاح للمنظومات القانونية والمؤسساتية من أجل إرساء سيادة القانون وتعزيز الاحتكام إليه- في تبني مقاربة العدالة الانتقالية بآلياتها ومساراتها المختلفة.

كما أدى تعدد الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة وتراكمات الفكر القانوني الثرية وتنامي مبادرات التعبئة والترافع عبر العالم إلى فتح أبواب جديدة أمام منظومة حقوق الإنسان، لبناء مقاربات واجتهادات تغطي جوانب متعددة، وتساعد الدول -في مراحل البناء الديمقراطي خاصة- على الانتقال إلى مراحل ما بعد النزاعات من مداخل متعددة ومتنوعة ومتكاملة، لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وابتكار أشكال وآليات جديدة تستثمر هذا التراكم، وهو ما مكن من بناء تجارب العدالة الانتقالية ولجان الحقيقة.

وإذا كانت كل تجربة لها خصائصها التي يحكمها السياق التاريخي والسياسي

(*) خبير مستشار في حقوق الإنسان، رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

وموازنين القوى ووضعية المؤسسات ودرجة الإرادة السياسية والمناخ الدولي وغيرها، فإن هذا التحول من خلال العدالة الانتقالية في عدد من التجارب -التي تجاوزت الثلاثين إلى حد الآن- قد تم إقراره بشكل صريح من قبل المجتمع الدولي، من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٤ حول "سيادة القانون وإدارة العدالة خلال المراحل الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد النزاع"، وتلته التوصية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص "المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحقوق في اللجوء إلى العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" المعتمدة في يناير ٢٠٠٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر ٢٠١١ بإحداث آلية "مقرر خاص بالنهوض بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار" لدعم جهود أعمال العدالة الانتقالية.

وإذا كانت العدالة الجنائية الدولية بدورها قد أخذت مجراها في تجارب عدة من نورنبيرج ما بعد الحرب العالمية الثانية^(*)، إلى اليونان في أواسط سبعينيات القرن الماضي^(†)، إلى رواندا^(‡) وبيوغوسلافيا وغيرها، فإنها قد مكنت من تنويع

(١) تعد محاكمات نور نيرج من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر. عُقدت أول جلسة منها في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ واستمرت حتى ١ أكتوبر ١٩٤٦. في قصر العدل بنور نيرج، وتناولت بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية (المحرر).

(٢) شهدت اليونان في منتصف السبعينيات محاكمة قادة المجلس العسكري الذي حكم البلاد من ١٩٦٧ حتى ١٩٧٤ وارتكب خلالها جرائم كثيرة. انتهت هذه المحاكمات بصدور حكم بإعدام رئيس المجلس العسكري الكولونيل جورج بابا دوبولوس بتهمة الخيانة العظمى وتخفيف الحكم إلى السجن المؤبد علماً بأنه مات مسجوناً في سنة ١٩٩٩ (المحرر).

(٣) شهدت رواندا عملية إبادة جماعية عام ١٩٩٤ بواسطة مجموعة الأغلبية (الهوتو) ضد جماعة الأقلية (التوتسي). وقد حققت حكومة ما بعد الإبادة تقدماً ملحوظاً من خلال جهودها لإحلال سياسة "الاتحاد والمصالحة"، وذلك بتطبيق نظام الجاشكا، وهو شكل من أشكال العدالة مستوحى من التقاليد. أما على المستوى الدولي، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) وجعل مقرها مدينة أروشا في تنزانيا (المحرر).

مسلسل طويل من النضال والعمل على إرساء نظام عدالة جنائية دولية مثله محكمة روما.

إلا أن تحولات التجارب الدولية قد أوضحت أن معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أعمق وأعمق من محاكمة بعض الجناة، على أهمية تلك ضرورتها. ومكنت تجارب لجان الحقيقة من معالجة أبعاد متعددة في الموضوع مما سمح ببناء مبحث جديد ومقاربة أشمل في هذا الباب، مثلتها تجارب العدالة الانتقالية عبر لجان الحقيقة.

أولاً: خصائص العدالة الانتقالية

توجد ثلاث خصائص مهمة تميز العدالة الانتقالية، وهي اعتمادها على مقاربة شمولية ومتكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة، إذ إنها لا تقف فقط عند حد التقصي في الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، بل تعمل أيضاً على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وإنصافهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وتعزيز السلم والديمقراطية. كما تتسم العدالة الانتقالية بقدرتها على الإبقاء على التوازن المطلوب لخدمة مختلف الأهداف والمقاصد السالف ذكرها، حسب خصائص كل مجتمع ومقتضيات الواقع، وفي ضوء موازين القوى القائمة.

وتتميز العدالة الانتقالية كذلك باعتمادها على مقاربة تكون الضحية في مركزها، ويكون رد الاعتبار لها من أبرز أهدافها، وهذا ما يستدعي العمل بأقصى جهد لكي يقوم مسار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دولة ما بدعم الضحايا أو انخراطهم ومشاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه.

ومن الجدير بالذكر أن اللجوء إلى العدالة الانتقالية يتم عادة في بلدان عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنها تكون مطالبة بمعالجة ما جرى في فترات من الماضي، وبالتوازي مع ذلك يكون عليها مواجهة تحديات في

الحاضر مرتبطة بإرساء الاستقرار والأمن وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون، ونظرًا لهشاشة الأوضاع الداخلية التي تتسم بها المراحل الانتقالية وكذلك تواجد مختلف القوى بشكل متوازن بما فيها القوى المحافظة، فإن الأمر يستدعي تحديد الأولويات حسب سياق كل بلد وكل مرحلة، فكل تجربة لها خصائصها وأولوياتها وضغوطها. ولكن السؤال الكبير يظل مطروحًا: كيف نحقق الانتقال الديمقراطي مع معالجة إرث الماضي وضغوط الحاضر مع ضمان للسلم والأمن والتوجه نحو المستقبل من خلال إصلاح مؤسسات الدولة وتشريعاتها وبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية وضمان سيادة القانون؟

إن اللجوء إلى هذه المقاربة كآلية يستلزم أولاً -وقبل كل شيء- توفر إرادة سياسية صريحة لدى الدولة، وحد أدنى من التوافق بين أبرز الفقاء السياسيين داخل البلد، وإشراك المجتمع المدني والإعلام وممثلي الضحايا وأسره في هذه العملية، وهنا تتدخل بطبيعة الحال الأهداف المتوخاة من هذه الدينامية.

ثانياً: الأركان المكونة للعدالة الانتقالية

لقد أفرزت التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية أركانًا في الموضوع انبنت على القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير التي تبلورت في معالجة الانتهاكات وتعيد أسسها ومكوناتها.

وتوجد خمسة مكونات أساسية تتألف منها آلية العدالة الانتقالية، هي: المحاسبة، والكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، والمصالحة، ولا يشكل ترتيب الأركان الخمسة الواردة هنا أولوية لمكون عن الآخر، بل هو ضرورة منهجية، ولا يحدد أولوية لباب على آخر، فالمفروض أن تأخذ مقارنة العدالة الانتقالية هذه المكونات كاملة، وإلا أن تمتع بعضها بأولوية على الآخر ودرجة تحقيق المتوخى في كل باب ووتيرة أعمال مقتضياتها وتحقيق أهدافها كلها وغيرها، تبقى من صميم سياق كل تجربة ومتطلبات كل بلد ومراحل بنائه الديمقراطي بضغوطها وتحدياتها

وإمكانياتها، وهذا ما يجعل العدالة الانتقالية تدخل ضمن رؤية إستراتيجية لبناء دولة الحق والقانون داخل البلد، وندتاول فيما يلي كل مكون من هذه المكونات بشيء من التفصيل.

تعد المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكبيها مسؤولية الدولة، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون الدولي والالتزامات التي أخذتها كل دولة على عاتقها من خلال انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، إلا أن التجارب الدولية توضح أن هذا الإلزام يبقى معتمداً بشكل أو بآخر على توافر الإرادة السياسية والأولويات المحددة في سياق البناء الديمقراطي ومدى توفر المؤهلات اللازمة لاضطلاع القضاء بدوره كاملاً وبتجرد، وهذا يفسر التباين في أولويات الدول في عدة تجارب دولية، منها تشيلي، وإسبانيا والمغرب ويوغسلافيا.

إن تطبيق مبدأ المحاسبة يأخذ في الاعتبار دون شك التقدير السياسي لوضعية البلد والأهداف المتوخاة في كل مرحلة، لكن دون أن يعني ذلك تخلي الدولة عن التزاماتها في هذا المجال، وقد عبر "ألكس بورين" -نائب رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا والرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية- عن ذلك بقوله: "إن كل المحاولات الدولية لتحقيق العدالة تعكس تسويات سياسية جد واقعية، وعلنا يعلم أن استحداث المحاكم لا يعدو أن يكون مجرد بديل باهت للعمل الوقائي، وأن متابعة بعض مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان دون معظمهم يشكل ببساطة مظهراً من مظاهر السياسة الواقعية، وبصيغة أخرى. لا شك أن للقانون حدوداً، إذ كلما جرت انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع -كما هو الحال في يوغسلافيا سابقاً أو في رواندا أو سيراليون- كان من المستحيل متابعة الجميع، فبينما يمنح القانون الجنائي الدولي قدرًا من المؤاخذة في مواجهة جرائم فظيعة، هناك حدود لما يمكن أن نحققه".

ومع ذلك فإن المحاسبة الجنائية تبقى خيارًا له دواعيه وأهدافه في مسلسل معالجة ماضي الانتهاكات؛ وتتمثل أساسًا في: المساهمة في الردع عن ارتكاب انتهاكات جديدة، والتعبير عن الإدانة الرسمية للجرائم، وتعكس انخراط الدولة في بناء مقومات احترام القانون، وكذلك بناء الثقة في سياسة الدولة ومؤسساتها.

وقد لوحظ من خبرة التراكم الدولي وجود العديد من التحديات التي تحول دون تفعيل الكامل لهذه المتابعات، مثل طول آجال التقاضي في بعض الأحيان، فضلاً عن تكاليفه ومستلزماته من حيث البراهين والشهود والمساطر، واستمرار القضاة القدامى في مواقعهم ودرجة انخراطهم في دينامية الانتقال مع ضمان المحاكمة العادلة، كما أن كثرة المسؤولين عن السياسة السابقة -سواء على مستوى وضع الخطط أو تنفيذها- يجعل المحاسبة تتسم بنوع من الانتقائية وهشاشة مرحلة بناء السلم والانتقال الديمقراطي الناشئ.

وعلى الرغم من جسامه التحديات التي تواجه تفعيل مبدأ المحاسبة، إلا أن هذا لا يعني إلغاء المتابعات من جدول الأعمال، بل ينبغي إدراجها ضمن إستراتيجية التأهيل والإصلاح المؤسسي المعزز للانتقال بما يكفل تحقيق العدل.

ولا بد من التذكير أن الأنظمة القضائية استحدثت من أجل معالجة الجرائم التي تشكل الاستثناء في حياة المجتمعات، والحال أننا في زمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني نكون أمام جرائم تشكل قاعدة وسياسة دولة، لذلك تكون المعالجة الجنائية وحدها غير كافية للجواب على مختلف مستلزمات رد الاعتبار للضحايا، ومعرفة حقيقة ما جرى، وجبر الضرر، وتحديد المسؤوليات، واتخاذ ما يلزم لضمان عدم التكرار، وخلق دينامية المصالحة، والحفاظ على الذاكرة.

ولا بد من الإشارة هنا أيضًا إلى العدالة الجنائية الدولية التي استحدثت في بعض الدول وما تسمح به من خلاصات متعارضة مثل الانتقائية والتكلفة والولوج، كما هو الحال في تجربة روندا، وما تثيره من انتقاد بشأن علاقة ذلك بواقع العدالة داخل البلد المعنى، والتي لا تتوفر على حد أدنى من حيث البنيات والإمكانات

والموارد والتدريب وغيرها -ينعكس على ضعف درجة استفادة مواطني البلد المعنى من خدماتها ويخلق إحباطاً لديهم.

وارتباطاً بذلك تطرح قضية العفو إشكالات كبيرة نظراً لما قد تتسم به من مساس بحقوق الضحايا وحماية مرتكبي الانتهاكات في عدة تجارب، كما هو الحال في عفو العسكريين عن أنفسهم في تشيلي والأرجنتين كإجراء يسبق الديمقراطية، أو لما يستفيد منه مسلسل الكشف عن الحقيقة وتحقيق المصالحة كما جاءت به تجربة لجنة الحقيقة في جنوب إفريقيا.

وتطرح قضية العفو تحفظات نشطاء حقوق الإنسان والضحايا، وذلك لاعتبارات عدة، منها أنه ينتهك حق الضحايا في جبر الضرر، وقد يكون غير متطابق مع التزام الدولة بموجب القانون الدولي بمعاينة منتهكي حقوق الإنسان، كما أنه يسمح لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان بالتهرب بشكل غير عادل من المسؤولية، بينما يظل مرتكبو الجرائم العادية في الشوارع خاضعين للمتابعة، كما أن العفو من شأنه تقويض جانب الردع من خلال نشر فكرة عدم التعرض للعقاب رغم ارتكاب جرائم خطيرة، وبالتالي الإبقاء على مرتكبي الانتهاكات أحراراً، ومن ثم يظلون مهددين للأمن والاستقرار، وقد يؤدي كذلك إلى فقدان الضحايا للثقة في المؤسسات، وأحياناً يكون باعثاً للنار وأخذ القصاص بأيديهم.

والحال أن بعض السياقات السياسية قد تقتضي العفو كإجراء استثنائي، كما جرى في جنوب إفريقيا، أو عدم إعمال المتابعات، كما وقع في إسبانيا والمغرب وغيرهما، إلا أن ذلك يجب أن يرتبط بضمانات تحيط به من خلال إعمال باقي مكونات العدالة الانتقالية، من معرفة الحقيقة، وتحديد المسؤوليات، ورد الاعتبار للضحايا، وجبر الضرر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم التكرار، فالعفو ليس نسياناً ولا طياً لصفحة الماضي دون قراءتها واستخلاص الدروس منها.

كما أنه قد يرتبط أيضاً بإجراءات التحية من المسؤوليات في أجهزة الأمن والدولة بالنسبة لقيادات العهد السابق، وهي العملية المسماة بـ **vetting** في الأدبيات

الدولية، كما جرى في أوروبا الشرقية، إلا أنها يجب أن تحاط -بدورها- بضمانات حتى لا تصبح مدخلا لتصفية الحسابات، وألا ننسى أن الهدف من العملية بكاملها هو تحقيق الديمقراطية وبناء دولة القانون وحماية حقوق الإنسان.

ويرتبط المكون الثاني من مكونات العدالة الانتقالية بالكشف عن الحقيقة، فغالبًا ما تبرز خلال المراحل الانتقالية الحاجة إلى فهم ما جرى وسببه، خاصة وأن التعقيم الممارس من قبل أنظمة الاستبداد والقمع يجعل فظاعات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المرتكبة غير معروفة، من حيث أبعادها ومكوناتها وحجمها ومجالاتها.

وعند الحديث عن الحقيقة علينا أن نعي أنها ليست مطلقة، كما أن لها أشكالاً عديدة، فهناك مكونات متعددة لها، من أبرزها الحقيقة الجنائية التي تعرض على القضاء بكل ما تستوجبه من حجج وأدلة وشهود ومرتكز قانوني، ويوجد السرد الفردي الذي يعكس حقيقة المعاناة الفردية في خضم انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفر لنا أدبيات وشهادات وأفلام وثائقية هذا البعد بكل ما يعكسه من آلام وفضاعات ومعاناة إنسانية، وكذلك توجد الحقيقة السياسية، وتمثل مقارنة الفاعلين السياسيين لماض محدد زامناً ومكاناً، وأدوار مختلف الهيئات والمؤسسات الحزبية والدولية، وهناك الحقيقة التاريخية، وهي المتروكة للبحث الأكاديمي بمستلزماته العلمية.

وتسعى مقارنة العدالة الانتقالية إلى الكشف عن الحقيقة بجمعها -قدر المستطاع- بين هذه المكونات، من خلال التقصي والإنصات للضحايا وذويهم، وتمكين المجتمع من معرفة ما جرى عبر توفير إمكانيات التعبير لكل الفرقاء من خلال الإبداع والكتابة والإعلام والصحافة وجلسات الاستماع وغيرها.

ومن الآليات غير القضائية التي برزت بشكل لافت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي لجان الحقيقة، وقد بدأ استخدام هذه الآلية في أمريكا الجنوبية، ثم انتشرت في العديد من أرجاء العالم، حيث تم تشكيل أكثر من ثلاثين هيئة للكشف عن الحقيقة حققت درجات متفاوتة من النجاح.

وتتسم لجان الحقيقة بمجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، حيث يجب أن تكون هيئة للتقصي، وأن يتم تشكيلها بشكل رسمي من قبل الدولة، وأن تتمتع بنوع من الاستقلالية عن الدولة، وتكون لها سلطة محددة بموجب القانون المنشئ لها، وأن تعمل في إطار نطاق زمني محدد، كما تتسم بكونها هيئات غير قضائية، وأن ينصب عملها على أحداث الماضي، كذلك يجب أن تنحصر ولاية هذه اللجان في تقصي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ويحدد القانون المنشئ لها الانتهاكات التي سيشملها عملها والمدة الزمنية المغطاة، ويفترض من هذه اللجان إعطاء الأولوية للضحايا ومعاناتهم، وأخيراً تنهي عملها بتقرير وتوصيات.

لقد استطاعت آلية لجان الحقيقة أن تساعد على دعم مسلسل التحول الديمقراطي في العديد من التجارب من خلال معالجة شاملة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع التأكيد على أنها لا تقف عند حد المحاكمات، بل تتسع إلى معرفة حقيقة ما جرى، وخلق دينامية للحوار والنقاش العمومي بشأنه بمشاركة الضحايا ومختلف الأطراف السياسية والمدنية والنقابية، إضافة إلى العاملين في مؤسسات الدولة وغيرهم، وفي خضم هذا المسار تبلورت آليات لدعم ذلك، اكتسبت أهمية بالغة، كان أبرزها جلسات الاستماع العمومية التي تقدم فيها الشهادات حول ما جرى، والتي عرفتها بعض التجارب مثل بيرو جنوب إفريقيا والمغرب.

وقد أعطيت بعض اللجان صلاحيات خاصة، مثل العفو "المشروط" الذي كان بيد لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، أو تحديد تعويضات وإعطائها كما في هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

ولا بد من الإشارة إلى أن التقارير الصادرة عن عمل لجان الحقيقة عادة ما تتضمن توصيات للإصلاح وعدم تكرار ما جرى، فتصبح بمثابة خارطة طريق على جدول أعمال جميع مؤسسات الدولة والفاعلين السياسيين.

كما أن تشكيل هذه اللجان يستوجب توفير الشروط الإجرائية الضرورية لضمان مصداقيتها ونجاعة أدائها، وبالتالي فإنه يستدعي النظر بإمعان في مكوناتها ومواردها واستقلاليته السياسية ومجالات اختصاصها، وتلك قضايا وإشكاليات تسمح التجارب الدولية باستخلاص أنجع الممارسات بما يتماشى والأهداف المتوخاة من إقامتها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تسمية هذه الهيئات "لجان الحقيقة" كانت هي الأصل، وأضيفت إليها أحياناً "المصالحة" (كما في جنوب إفريقيا والمغرب)، لكن النقاش يبقى حاضراً حول أولوية الحقيقة على غيرها، باعتبارها من مداخل مسلسل المصالحة ضمن إستراتيجية بناء متدرج ومتكامل، كما تلزم الإشارة إلى أن بعض اللجان ضمت شخصيات من خارج البلد لاعتبارات سياسية خاصة، كما حدث في السلفادور وسيراليون.

ويتسع مفهوم **جبر الضرر** لأكثر من كونه تعويضاً مادياً للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك وفقاً لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، كما أن ذلك جزء من رد الاعتبار يأخذ في الحسبان انعكاسات ما تعرض له الضحايا وأوضاعهم المهنية والمالية وممتلكاتهم وانعكاسات ذلك على أسرهم.

وقد تمت بلورة مجموعة من المعايير الدولية خلال عقود تراكمت فيها النظريات والآليات ذات الصلة بمفهوم جبر الضرر، والتي كان من أبرزها مساهمات عدد من الخبراء، كالهولندي توفان بوفن، والفرنسي جوايبي، والمصري شريف بسيوني وغيرهم، كما أغنت التجارب الدولية من خلال عمل لجان الحقيقة ذلك عبر برامج تنوعت أشكالها وتدابيرها.

ويأخذ جبر الضرر عدة أبعاد، مثل **جبر الضرر الفردي** الذي يتوجه إلى الضحايا وأسرهم، ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإدماج والرعاية الصحية، كما يوجد **جبر الضرر الجماعي** الذي يختص بجماعات ومناطق قد تكون عاشت

أوضاعاً خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية أو مساندة طرف سياسي، وأخيراً جبر الضرر القائم على مقارنة النوع، ويهدف إلى معالجة الوضعية الخاصة للنساء ضحايا الانتهاكات.

وإذا كان البعد الأول قد عرف تطوراً ملموساً من حيث التعقيد والبلورة، فإن الجانبين الآخرين لا زالوا في طور الإثراء من حيث الأسس النظرية والتجارب الدولية، رغم التقدم المحرز في هذا الشأن.

ويعد المكون الرابع الخاص بإصلاح المؤسسات أمراً أساسياً في مراحل الانتقال الديمقراطي، حيث تكون للحروب والحروب الأهلية وللأنظمة الاستبدادية انعكاسات مدمرة على مؤسسات الدولة والعاملين بها، ويتم توجيه الجميع لخدمة سياسة ممنهجة للقمع والإخضاع، وعادة ما يؤدي ذلك إلى خرق للقانون وتوظيفه وعدم الخضوع للرقابة والعمل بالتعليمات والتجاوزات والارتشاء وغيرها.

وهذا ما يجعل مراحل الانتقال تستدعي الإصلاح المؤسساتي بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات، وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية للحماية من ذلك، ويشمل هذا الإصلاح عدة مجالات، من أبرزها الإصلاح الدستوري، ومراجعة القوانين، وضمان استقلال القضاء والنهوض به، وإخضاع مؤسسات الأمن للرقابة، وتوفير شروط الحكامة الجيدة على قاعدة من الشفافية والمساءلة، وتدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء والأمن والجيش والإعلام.

وعادة ما يتم تحديد أولويات الإصلاح المؤسساتي من خلال تقرير لجنة الحقيقة الذي يرصد واقع الانتهاكات والمؤسسات المسؤولة عنها بالدرجة الأولى، ومواطن الخلل في التشريعات التي سمحت بذلك، كما أن هذا التقرير يتضمن أيضاً توصيات تشمل مختلف مجالات الإصلاح المنشود، التي تكون الدولة والبرلمان والأحزاب وغيرها مسؤولة عن تنفيذها ضمن السياسات العمومية للبلاد.

وقد أوضحت التقارير الصادرة عن هذه اللجان أولوية إصلاح المؤسسات الأمنية نظرًا لأدوارها في مراحل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار لا شك أن معالجة الموضوع تكون بدورها مرتبطة بخصائص كل تجربة وسياقها وانعكاسات الإجراءات المتخذة على الانتقال الديمقراطي وضمن استمراريته، وتبرز التجارب الدولية الاختلاف والتباين بين الدول بشأن معالجة مسألة إصلاح المؤسسات الأمنية وتداعياتها حسب سياق كل بلد.

ويعالج المكون الخامس والأخير من مكونات العدالة الانتقالية مسألة **المصالحة**، والمصالحة لا تعني -كما قد يتبادر إلى الذهن- عمومًا طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل إنها تعد هدفًا يتم تحقيقه من خلال إنجاز باقي المكونات المشار إليها، من معرفة للحقيقة، والنقاش العمومي، وإصلاح المؤسسات وجبر الضرر وما إلى ذلك، فالمصالحة لا تعني النسيان؛ لأنه لا بد من الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس لكي لا يتكرر ما جرى، ولا شك أن مسلسل بناء المصالحة له مداخل كثيرة، منها السياسي، والقانوني، وإحداث آليات للحوار، وبناء الأرضية المشتركة بين الفرقاء، وإرساء مرتكزات مشروع مجتمعي مشترك يستوجب الدفاع عنه من قبل المجتمع.

إن المصالحة من وجهة نظر العدالة الانتقالية مسلسل ووسيلة وهدف، يتم بناؤها بالتدرج في أفق واسع يحتضنه المجتمع بكافة مكوناته، ويبني الثقة، ويبعث الأمل والاطمئنان لدى المواطن.

لقد ركز الرئيس الشيلي "أيلوين" على ما اعتبره حدًا أدنى لإنجاح المصالحة حين قدم له التقرير النهائي للجنة الحقيقة على هذا النحو: "إن المشكلة العويصة لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم البشعة الأخرى التي أودت بحياة العديد من الضحايا وتسببت في الكثير من الآلام في الماضي مازالت قائمة، إنها جرح مفتوح في روحنا الوطنية لا يمكن أبداً أن نتجاهله، كما لا يمكن التئامه بالنسيان فقط، أن نغض أعيننا وندعي أن كل ذلك لم يحدث أبداً يعني أن نترك في صميم مجتمعنا

مصدرًا للألم والفتنة والكراهية والعنف، لا يمكن لأي شيء غير الكشف عن الحقيقة والسعي وراء الإنصاف أن يخلق الأجواء المعنوية التي يمكن للمصالحة والسلام الازدهار في كنفها".

إننا بهذا المعنى نكون أمام مسلسل يتم بناؤه بمشاركة كافة الفرقاء وإرساء قواعده بعمل دعوى وإرادة سياسية قوية لتجاوز مخلفات الماضي وبناء الحاضر، مع استحضار متطلبات ذلك وإعمال باقي المكونات الأخرى المشكلة للعدالة الانتقالية. وأخيرًا أختتم هذه المداخلة بتأكيد ما سبق وأن عبر عنه السيد "أليكس بورين" -الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ونائب رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا "أرييل دورفمان":

"على الرغم من خصوصية كل وضع، إلا أنني على يقين من أن المقاربة الشمولية للعدالة الانتقالية تمنح فرصة فعلية لتحقيق قدر من المحاسبة والحقيقة والمصالحة والالتئام، وقدر من التحول، وبعض التعويضات لصالح الضحايا، ولبلوغ هذه الغاية المتواضعة لا بد من الالتزام والحكمة والرفقة، وذلك أضعف الإيمان إزاء من يطالبون بالاستماع إليهم، إنهم يطلبون منا أن نبني عالمًا حيث يموت الناس على سريرهم وهم مطمئنون حين يُقضى أجلهم محاطين بأصدقاء الأمس وجيران الغد".

* * *

مراجع :

- العدالة الانتقالية، مارك فريمان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نوفمبر ٢٠٠٧.
- المصالحة بعد نزاع عنيف، منشورات المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، السويد، ٢٠٠٣.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن حول "سيادة القانون وإدارة العدالة خلال المراحل الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد النزاع"، غشت ٢٠٠٤، وثيقة S/2004/616 .
- المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحقوق في العدالة وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠/A/RES.
- تقرير الخبير المستقل بخصوص عدم الإفلات من العقاب، الوثيقة E/CN.4/2005/102/ADD1 .
- العدالة الانتقالية في المغرب على ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، سنة ٢٠٠٨ انظر: www.cedhd.org .
- الحكامة الأمنية الجيدة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، سنة ٢٠٠٨.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية"، أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة S/2011/634 .
- قرار مجلس حقوق الإنسان القاضي باستحداث مقرر خاص للتهوض بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة A/HRC/RES/1817 .

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية ومعايير الأمم المتحدة

أ. مروان أبي سمرة(*)

تتناول هذه المداخلة مسألتين هما؛ مفهوم العدالة الانتقالية وطبيعتها، وآليات العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير التي تستند إليها الأمم المتحدة، وأود أن أنطلق هنا من توضيح الفارق الجوهرى بين مفهومي "العفو" أو "الصفح" من جانب و"طمس الحقائق" من جهة أخرى، فهذه مسألة أساسية، إذ ليست هناك إمكانية للحديث عن العدالة دون أن تكون "الحقيقة" ركناً أساسياً في مسألة الانتقال، ولاسيما في مجتمعاتنا التي عانت من كل أشكال تكمير الأفواه وتقييد حرية الرأي والتعبير، كذلك فإن الاعتراف بالانتهاك الذي تعرض له "الضحية" ومساءلة من ارتكبه هو أمر أساسي، فلا حديث عن عدالة دون تقويض فرصة الجاني في الإفلات من العقاب وإدانته، ويقع العفو في المساحة ما بين الإدانة والعقاب، ومن ثم لا حديث عن عفو دون أن تثبت الإدانة، فكيف نعفو عن مذنب مجهول الهوية؟ فالعفو هنا يكون طمساً لما عاناه الضحايا من الأنظمة الاستبدادية.

وتُعنى العدالة الانتقالية كذلك بإعادة إقامة والقواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديدها والعلاقة بين المواطن والمؤسسات، بمعنى آخر: أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والمجتمع والأفراد احترامها.

ولا يقتصر مبدأ جبر الضرر فقط على الضحايا، وإنما يمتد أيضاً إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية، وفيما يخص الأمم المتحدة نعرف جيداً أن العدالة الانتقالية تتمثل في مسألتين، مسألة الانتقال من الأنظمة التسلطية والاستبدادية إلى الديمقراطية الناشئة، والانتقال من حالات النزاع والحروب الأهلية إلى السلم، ومن هنا جاء دور المصالحة كمسألة جوهرية، ولكن يظل السؤال الذي يجب أن نطرحه على

(*) رئيس فريق الحكم الرشيد بالمنطقة العربية - المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

أنفسنا هو: المصالحة مع من؟ وما الأسس التي تستند إليها المصالحة؟ فالعدالة تتأثر بالظروف السياسية التي تنشأ فيها بشكل أو بآخر، ففي اليمن -على سبيل المثال- اقتصر تعريف العدالة على المصالحة دون المساءلة، وبالنسبة إلى الأمم المتحدة فالأساس هو: كيف يمكن الانتقال من مؤسسات كانت عنصرًا أساسيًا في انتهاكات حقوق الإنسان إلى مؤسسات تخضع للمساءلة؟

ومن هنا فإن نهج الأمم المتحدة بالنسبة للعدالة الانتقالية هو امتداد للقواعد والمعايير الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتلك المنظومة القانونية أقرت مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لا سيما ما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن المعروف أن الأمم المتحدة لا تدعم ميدنيًا أي اتفاق فيما يخص غياب العدالة الانتقالية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويميل نهج الأمم المتحدة إلى مراعاة الصالح السياسي، وربط السلم الاجتماعي بتحقيق العدالة الانتقالية في المساءلة، فضلًا عن ضمان حقوق المرأة.

ويركز نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية أيضًا على المكانة المركزية للضحايا، فغالبًا ما يغيب عن المجتمع وأثناء فترات الانتقال أن إعادة الحق إلي الضحايا هو أول مطالب العدالة، وهو أمر أساسي، لأن إقرار السلم يستدعي السلام الجماعي، وفي هذا السياق نطرح تساؤلًا، وهو: كيف يمكن للضحية أن يحتل موقعًا مركزيًا في سياق آليات العدالة الانتقالية؟

وأخيرًا يجدر التنويه إلى أن العدالة الانتقالية هي مسألة تختلف تمامًا عن العدالة الانتقائية، وخاصة في سياق تأسيس آليات جديدة لمؤسسات الدولة وإصلاح المؤسسات القائمة، وهي مسألة ترتبط بآليات العدالة الانتقالية ارتباطًا وثيقًا.

* * *

المبحث الثالث

العدالة الانتقالية.. نماذج دولية مختارة

هايدي الطيب(*)

تتعدد التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية فقد عرفت على سبيل المثال كل من تشيلي (١٩٩٠) وجواتيمالا (١٩٩٤) وجنوب إفريقيا (١٩٩٤) وبولندا (١٩٩٧) وسيراليون (١٩٩٠) والمغرب (٢٠٠٤) والأرجنتين واندونيسيا، والعدالة الانتقالية حقل من النشاط يُعني بالأساس ويركز على المجتمعات التي يكون لديها إرث كبير من انتهاكات حقوق الإنسان، بتطويع مجموعة من الأدوات والتدابير القانونية والقضائية أو غير القضائية لبناء مجتمع أكثر ديمقراطية، لضمان مستقبل آمن في ظل سيادة القانون وحقوق المواطنة.

وتطبق العدالة الانتقالية بالارتكاز على خريطة من المصطلحات، تشمل إعادة البناء الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، وتأسيس لجان الحقيقة والمصالحة، والتعويضات، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتتسع تلك الخريطة لتشمل مفاهيم جديدة تصاحب بيئة الانتقال في البلدان المختلفة وسياقاته.

وتسعى هذه المداخلة إلى إلقاء الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بتجارب كل من الأرجنتين وكمبوديا وجنوب إفريقيا واندونيسيا في مجال العدالة الانتقالية، كما تسعى إلى إبراز أهم الدروس المستخلصة من مختلف التجارب الدولية ذات الصلة.

في الأرجنتين أسقطت القوى المدنية الحكم العسكري بقيادة "خورخي فيدلا" عام ١٩٨١، بعد الانتكاسة التي لحقت بالجيش على إثر حرب "الفوكلاندا"، وشُكلت فور الإطاحة بالحكم العسكري "اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص"، والتي أكدت وجود ٩٠٠٠٠ مختف قسرياً، وأطلقت مساراً لمحاكمة رموز الجيش ورجاله

(*) كبير الباحثين في المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لكن موجة من التفجيرات الإرهابية التي شهدتها البلاد وتهديدات الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية أجبرت ، الرئيس الأرجنتيني المنتخب على التراجع عن سياسته في أعمال آليات العدالة الانتقالية، فأصدر في عام ١٩٨٥ قانون "النقطة النهائية" الذي حدد تاريخاً نهائياً لقبول الدعاوى ضد رجال النظام السابق، وأيضاً قانون "الامتثال للواجب".

وعلى الرغم من النكسة التي تعرض لها مسار العدالة وسيادة القانون في الأرجنتين خلال الفترة الانتقالية بإقرار القانونين السابقين، إلا أن صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق وكذلك نشر تفاصيل المحاكمات والمؤامرات التي تحاك للبلاد جراءها يمكن اعتبارها مكسباً حقق نتائج إيجابية على المدى الطويل، حيث تكرر مشهد فتح ملفات المحاكمات ثم غلقها، وأحياناً إصدار أحكام تم تنفيذها بالإقامة الجبرية بدلاً من السجن، ولكن وصول الرئيس "نستور كريشنر" إلى سدة الحكم في ٢٠٠٥ مثل العامل الأساسي في إتمام ملف المحاكمات؛ بإعلان مجلس القضاء الأعلى في نفس العام قراراً بعدم دستورية العفو العام الذي صدر تحت ضغط العسكريين.

وشهد عام ٢٠١٠ صدور حكم ضد "خورخي فيديلا" -قائد الانقلاب العسكري وحاكم البلاد حتى ١٩٨١ والمهندس الفعلي لما عرف بـ "الحرب القذرة" - بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، يقضيها في السجن المدني لا تحت الإقامة الجبرية، رغم تجاوزه ٨٥ عاماً، وكذلك الحكم على "بينونه" -آخر الحكام العسكريين- لمدة ٢٥ عاماً، بالإضافة إلى العديد من الأحكام ضد قادة الجيش وضباطه الذين قادوا أو قاموا بتنفيذ انتهاكات جسيمة، مثل الاعتقال والتعذيب والقتل وإخفاء الجثث، بل خطف أطفال رضع من أبناء المعارضين بهدف ترهيبهم والقضاء على تلك المعارضة.

وثُوج مسار العدالة في الأرجنتين بالحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في إبريل ٢٠١٢ بالسحن مدى الحياة بحق اثنين من كبار ضباط

البحرية لمسئوليتهما عن إعدام ١٧ معتقلاً سياسياً أثناء محاولة فرار فاشلة في ٢٢ أغسطس ١٩٧٢، فيما عرف "بمجزرة ترليو".

وفي التجربة الكمبودية تسببت سياسات نظام "الخمير الحمر" -الذي حكم البلاد خلال الفترة من عام ١٩٧٤ إلى ١٩٧٩- في مقتل أكثر من مليون ونصف مليون شخص، في ظل إتباعه سياسات التجويع والسخرة والاستهداف الممنهج للرهبان البوذيين والجماعات الإثنية من الأقليات والمتقنين والمهنيين والمعارضين السياسيين، وبعد أن قامت القوات الفيتنامية عام ١٩٧٩ بعزل "الخمير الحمر" شنوا حرب عصابات استمرت لمدة ١٩ عامًا، تتوقف حتى وفاة زعيمهم "بول بوت" في عام ١٩٩٨.

وحاكت الدوائر الاستثنائية -وهي محاكم مختلطة قوامها قضاة ومدعون عموميون من كمبوديا ودول أخرى مدعومة من الأمم المتحدة وجهات مانحة دولية أخرى- كبار قادة "الخمير الحمر" عام ٢٠٠٦، لمسئوليتهم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، وقد عانت الدوائر الاستثنائية من أزمات متكررة تتعلق بالتمويل، وتعرضت كذلك لانتقادات بسبب الفساد والتسييس، وحتى مطلع عام ٢٠١١ كانت المحكمة قد أدانت شخصاً واحداً فقط وأصدرت بحقه حكماً بالسجن مدى الحياة، كما أقرت المحكمة خلال عام ٢٠١٣ قانوناً لتعويض الضحايا.

وشهدت إندونيسيا تحولاً ديمقراطياً في عام ١٩٩٨، اتسم بأنه جاء في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدول الآسيوية عام ١٩٩٧، وما رافقها من انخفاض في معدل النمو الاقتصادي، وانخفاض في قيمة العملة، وتزايد معدلات التضخم، وهو ما أدى إلى تزايد الضغط الشعبي وتدفع جموع الشعب إلى الشوارع للإطاحة بحكم "سوهارتو"، أثناء زيارة له إلى مصر، حتى أُجبر على التنحي.

وكان لإجراءات التحول الديمقراطي التي اتخذها يوسف حبيبي -الذي تولى السلطة عام ١٩٩٨- تداعيات مروعة، بنشوب صراع بين القوميات والإثنيات

والتيارات السياسية المختلفة، ومطالبة ضحايا نظام سوهارتو - وبخاصة الشيوعيون الذين قتل منهم نحو نصف مليون شخص عام ١٩٦٦- بنصيب أكبر في الحكم، وسعي المؤسسة العسكرية للاحتفاظ بالكثير من الصلاحيات، وهو ما أدى إلى مقتل الآلاف، فضلاً عن اندلاع موجة من التفجيرات الإرهابية واستهداف الكنائس استمرت نحو عشر سنوات (من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٠).

ويرتبط مفهوم الإصلاح في إندونيسيا بعملية التحول الديمقراطي وليس بمفهوم العدالة الانتقالية، حيث تبنت الدولة العديد من "أجندات" الإصلاح دون تدخل من الجيش، الذي نجحت القوى المدنية في تقليص صلاحياته، وقد شملت الإصلاحات التعديل التدريجي لعدد من القضايا، مثل:

- تحديد صلاحيات الرئيس لتصبح فترة تولى الرئاسة مدتين.
- منع مشاركة من تلوّث أيديهم بالدماء في الحياة السياسية.
- تطبيق سياسة اللامركزية، وحصول بعض المناطق والإدارات على الاستقلالية، وتقاسم الأقاليم الجغرافية المختلفة السلطة مع الحكومة المركزية.
- تبني التعددية الحزبية بدلاً عن نظام الحزب الواحد.
- تنقية قوانين الصحافة والإعلام من القيود.
- إجراء انتخابات برلمانية مبكرة، حيث أجريت عام ١٩٩٩ بدلاً من ٢٠٠٢.
- تقليص سلطات الجيش وتولى مدني حقيبة وزارة الدفاع.
- ضمان استقلالية جهات التحقيق لتعمل بعيداً عن سلطة الرئيس.

وقد استمرت الحكومات المتلاحقة في برامج إصلاحية، شملت تعديل قانون الانتخابات ليصبح انتخاب الرئيس بالاقتراع الحر المباشر بدلاً من انتخابه من نواب البرلمان، وإلغاء سلطة الرئيس في حل البرلمان، ووضع قواعد إقالة البرلمان لرئيس الدولة بعد التأكد من مخالفته للدستور ووجود أسباب قانونية ودستورية مدعومة بأدلة حقيقية تدعو للإقالة. وإصلاح المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات اختيار مدى

دستورية القوانين، والفصل في الصراعات بين المؤسسات الحكومية، والفصل في دعاوى إقالة رئيس الجمهورية، وكذلك تكريس أيديولوجية بانثوسيلا (Pancasila Ideology)، وهي بمثابة عقيدة الدولة المدنية لاحترام التعددية الدينية والثقافية، وقبول الإسلاميين في الحياة السياسية، حيث شاركوا في الانتخابات بإنشاء حزب "العدالة والرخاء"، لكنهم لم يفوز في الانتخابات الأخيرة إلا بعدد قليل من المقاعد نتيجة لفضائح الفساد التي لاحقتهم^(*).

كذلك شملت الخطوات الإصلاحية تأسيس محكمة متخصصة للفصل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم تخصيص "كوتا" للنساء في البرلمان، فقد فرض الدستور على الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات البرلمانية أن تقوم بترشيح ٣٠% من مرشحيها من النساء، لتفعيل مشاركة النساء في العملية السياسية.

* * *

(*) حصل حزب "العدالة والرخاء" ذو التوجه الإسلامي في الانتخابات البرلمانية التي جرت في إبريل ٢٠٠٩ على ٥٧ مقعداً من أصل ٥٦٠ مقعداً بنسبة ١٠,١٨% ليصبح ترتيبه الرابع، بينما حل الحزب الديمقراطي في الصدارة بـ ٢٦,٤٣% (١٤٨ مقعداً)، وتحالف "جولكار"، الذي حكم البلاد في عهد سوهارتو، جاء في المرتبة الثانية بـ ١٨,٩٣% (١٠٦ مقاعد)، والحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي يقوده ميحاواتي سوكارنو في المرتبة الثالثة بـ ١٦,٧٩% أيما يوازي ٩٤ مقعداً داخل البرلمان (المحرر).

ملحق (١)

مناقشات وتعقيبات

شهدت المناقشات التي تلت عرض مضمون هذا الفصل خلال أعمال "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية" تنوعاً في الآراء ووجهات النظر، ففي حين انتقد بعض المشاركين غياب القضية الفلسطينية عن جدول أعمال المنتدى وتفاعس الأمم المتحدة عن إجبار إسرائيل على تحقيق العدالة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإقرارها، ساد اتفاق على حداثة مفهوم العدالة الانتقالية في المنطقة العربية، وعلى أن مثل هذا المسار ليس "وصفة سحرية" جاهزة، ولا يوجد نمط محدد لتطبيقه، ولكنه يتفاوت وفقاً لخصوصية كل بلد وسياقات الانتقال المختلفة، وأكدوا على أهمية الاستفادة من المرونة التي تتسم بها العدالة الانتقالية، لصياغة نماذج تلائم خصوصية المنطقة والمرحلة الانتقالية لكل بلد فيها.

وحذر بعض المشاركين من مغبة تسييس مفهوم العدالة الانتقالية لتحقيق مآرب سياسية، أو انحرافها عن أهدافها لتصبح أداة للأنظمة الجديدة لتصفية حساباتها مع الخصوم السابقين بشكل انتقائي أو انتقامي.

وأثارت مسألة المحاسبة عن الانتهاكات انقساماً بين المشاركين؛ فقد رأى فريق أن العدالة الانتقالية مسار أوسع أفقاً من مجرد محاكمة بضعة أشخاص، موضحين أنه يمتد ليشمل محاكمة نظام أو منظومة عرفت بالتسلط، ويعالج ما خلفته من تركة انتهاكات جسيمة، ويستكشف الحقيقة، ويجبر الضرر للضحايا وذويهم، ويوفر ضمانات لعدم تكرار ما حدث من خلال إصلاح مؤسسي جاد، بغرض الوصول إلى مجتمع أو مناخ سياسي أكثر ديمقراطية، يخضع فيه كل من المواطن والمؤسسات لسيادة القانون.

في المقابل تشبث فريق آخر بضرورة إعمال الملاحقات الجنائية دون اعتبار لمتطلبات الفترة الانتقالية والسياقات السياسية والاجتماعية الحاكمة، باعتبار أن المحاسبة هي التي تحقق الردع وتمنع تكرار جرائم الماضي في المستقبل. وأجرى مشاركون في النقاش مقارنة بين مسار التجربة الأرجنتينية -التي بدأت بالعفو وانتهت بالحاكمات دون الاهتمام بكشف الحقيقة، ما ترك بعض الملفات عالقة، مثل قضية ٥٠٠ طفل أنتزعوا من ذويهم ولم يجل مصيرهم حتى الآن- واليونان التي أجرت محاكمات صفق لها العالم في أعقاب الإطاحة بالنظام العسكري في سبعينيات القرن الماضي، لكنها لا زالت ترزح تحت وطأة فساد سياسي ومالي واقتصادي يكاد يعصف بأمنها واستقرارها، وهو ما يتناقض مع التجربة الإسبانية التي نجحت في الوصول إلى توافق سياسي بين كافة الأطياف السياسية والاجتماعية، رغم أنها تغاضت عن إعمال المحاكمات، وانتقلت من حكم ديكتاتوري إلى حكم ديمقراطي.

وتحدث بعض المشاركين عن العدالة في مصر، فقالوا إنها في مأزق، كونها ليست ناجزة، فهي لم تحاكم الجناة أو تتصف الضحايا رغم مرور وقت طويل على الثورة، وكمثال ذكر مشاركون أن الرئيس المصري الأسبق (حسني مبارك) يحاكم عن تهمة واحدة، وهي قتل المتظاهرين والأحداث التي رافقت الثورة، بينما هناك آلاف الانتهاكات والجرائم التي أرتكبت طوال فترة حكمه ولا يجب أن تسقط من ميزان العدالة.

وانتقد مشاركون أحكام براءة صدرت بحق الضباط المسؤولين عن قتل متظاهري ثورة ٢٥ يناير، كما انتقدوا نمطية المحاكمات التي لا تتفق مع الظروف الاستثنائية للجرائم المرتكبة من قبل رموز نظام كان يسيطر على مقاليد الأمور، مشيرين إلى أن السياق القائم سمح بمحو أدلة إدانتهم في جرائم شاهدها العالم مباشرة، مثل قنص المتظاهرين، وأرجع مشاركون هذه البراءات إلى طبيعة القانون

الجنائي المصري الذي يطبق العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي بموجب قاعدة "فردية الإسناد"، ما يتطلب إثبات التهمة في حق المتهم بدليل.

وانتقد البعض الآخر المحاكمات الشكلية التي أجريت في عهد الرئيس السابق جمال عبد الناصر (١٩٥٤ - ١٩٧٠)، مطالبين بأن يشمل مسار العدالة الانتقالية مرحلتي حكم عبد الناصر وخلفه الرئيس الراحل أنور السادات (١٩٧٠ - ١٩٨١).

وأوضح المستشار عمر مروان أن الحديث عن المحاسبة داخل العدالة الانتقالية يحدث الكثير من الخلط بين المحاكمة الجنائية والعدالة، منوهاً إلى أن مفهوم "المحاسبة" أشمل من مفهوم "المحاكمة"، لأنه يشمل المحاكمة الجنائية، والمسئولية الجنائية، والمسئولية السياسية، ومن ثم يكون الإفصاح وكشف الحقيقة مقابل العفو، موضحاً أن المحاكمة الجنائية هي جزء بسيط داخل منظومة العدالة الانتقالية، وأن بعض منتهكي حقوق الإنسان يستحقون المحاكمة الجنائية، ولكن قد يصعب أحياناً إثبات التهم جنائياً بالآليات التي توفرها المحاكمات الجنائية العادية التي تعتمد على إن الإفلات من المسئولية الجنائية لا يؤدي بالتبعية إلى الإفلات من المسئولية الإدارية، وأضاف: إن حدث ذلك يمكن ملاحقة الجناة سياسياً بآليات مثل قانون العزل السياسي.

وشهدت المناقشات اتفاقاً على أن إصلاح المؤسسات -وفي مقدمتها الأجهزة الأمنية والمؤسسة القضائية- بغية منع تكرار انتهاكات الماضي في سياق الانتقال الديمقراطي هو في صميم العدالة الانتقالية، وأن المسئولية السياسية هي الأصل في كافة التجارب التي عرفت لجان الحقيقة، وأن المحاكمات الجنائية على ضرورتها لن تشمل كافة المسؤولين عن الانتهاكات، وأن التصالح في ذات الوقت ليس طياً للماضي، بل هو مسلسل يتم بناؤه من خلال كشف الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، والبناء الديمقراطي، وجبر الضرر.

وذهبت بعض الآراء إلى أن "المكانة المركزية للضحايا" -التي تعد أحد خصائص مقارنة العدالة الانتقالية- تجعل من المستحيل الحديث عن عفو أو مصالحة قبل حصول ضحايا الثورات العربية وذوي الشهداء على حقوقهم.

كما أكدت هذه الآراء على أن المكانة التي أولتها العدالة الانتقالية للضحية تجد جذوراً لها في الشريعة الإسلامية، في ضوء مبدأ "لا يهدر دم في الإسلام"، وأبرزت سماحة الدين الإسلامي حينما حث ذوي الضحايا على العفو، مع التشديد على أن كافة مكونات العدالة الانتقالية تجد لها جذوراً في الشريعة الإسلامية.

وأثار البعض موضوع الهوية الثقافية والخصوصية الثقافية في التجارب المختلفة، وأهمية التركيز عليها وتوضيح سبل معالجتها.

وفي تعقيباتهم النهائية أجاب المتحدثون الثلاثة عن عدد من التساؤلات الرئيسة، فأوضح أمروان أبي سمرة أن الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي وممارسات الصهيونية لا تدخل في إطار تطبيقات العدالة الانتقالية، ولا علاقة لها بموضوع المنتدى، مؤكداً كذلك على وجود تجارب دولية عديدة جاءت في سياق نظام يسعى للتغيير ويحاول إجراء الإصلاح، وهو ما أدى إلى غياب العقاب والمحاکمات وتحديد الجناة.

وأضاف أبي سمرة أنه لا مجال للحديث عن عفو أو مصالحة دون إعمال مكونات العدالة الانتقالية الأخرى، من كشف للحقيقة ومساءلة للجناة، مؤكداً أن الحديث في مصر في أعقاب سقوط النظام بأيام قليلة عن العفو لا يتفق مع العدالة الانتقالية.

كما ألمح أبي سمرة إلى وجود خلط كبير بين تجارب جاءت في سياق حروب ونزاعات أهلية، وأخرى جاءت في سياق انتقال من نظام فاسد إلى نظام ديمقراطي، منوهاً إلى أن الأمم المتحدة لا تؤيد أية اتفاقيات سلام تتضمن عفواً في بلد ارتكبت فيه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أو أية جرائم تصنف بأنها انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

وأضاف أن كشف الحقيقة هو جوهر العدالة الانتقالية، ويلي ذلك التحدي الخاص بالإصلاح الذي يطرح تساؤلات مهمة عن كيفية تحويل المؤسسات التي انتهكت وارتكبت جرائم ضد حقوق الإنسان إلى مؤسسات تحترم هذه الحقوق وتطبقها.

وأكد د. الحبيب بلكوش أن التعويض هو جزء من مسلسل عام، لا يجب النظر إليه بشكل فردي، موضحاً أن هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية تعمل بشكل موسع ليس فقط لأجل التعويضات، ولكن لبيان الحقيقة والمسئوليات وإصلاح المؤسسات والتشريعات.

وأوضحت أ. هايدي الطيب أن نتائج المحاكمات التي أجريت في مصر لرموز النظام السابق والمتهمين بقتل المتظاهرين أثناء الثورة لم تجر في سياق مسار للعدالة الانتقالية؛ فمصر لم تصدر قانوناً في هذا الشأن، وما زال المفهوم غامضاً لدى الشعب المصري، وأضافت: "من ثم لا يمكن القول بأن نتائج تلك المحاكمات هي فشل مسبق للعدالة الانتقالية".

وأكدت الطيب أن متطلبات المراحل الانتقالية بطبيعتها وتحدياتها قد تحول دون أعمال المحاسبة، وأشارت إلى أن العدالة الانتقالية قد تكون مساراً عكسياً لإقرار العدالة بمفهومها التقليدي، فمن الممكن إعادة فتح الملفات مرة أخرى بعد إتمام الانتقال وحماية البلاد من مخاطر الانفلات الأمني والفوضى التي قد تؤدي إلى فراغ سياسي يمتد ليصل إلى انهيار الدولة.

وعلى صعيد إصلاح المؤسسات أوضحت الطيب أن هناك خلطاً بين مفهومي التطهير والفحص "Vetting"، منوهة إلى أن تطهير المؤسسات بشكل كامل يقود إلى مخاطر انهيار الجهاز الإداري للدولة.

وأكد رئيس الجلسة أ.محمد فائق أنه لا توجد تجربة تتسم بالمثالية والكمال،
وأكد كذلك أن مسألة المحاسبة تظل بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن بلوغ العفو دون
توافر إرادة وتوافق شعبي.

* * *

الفصل الثاني



التجربة المغربية.. المسار والدروس

الفصل الثاني التجربة المغربية.. المسار والدروس

تحظى التجربة المغربية بحضور كثيف في أي نقاش عربي حول قضية العدالة الانتقالية وذلك لدواع كثيرة، منها أنها تمثل التجربة العربية الوحيدة ذات الملامح والمسارات والنتائج الواضحة، ومنها كذلك أنها تمت في ظل وجود ذات السلطة التي ارتكبت انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ناهيك عما تضمنته من أدوار لافئة لمختلف الأطراف: السلطة، والمجتمع المدني، والمعارضة.

وتأسيساً على هذه الخصوصية يركز هذا الفصل على التجربة المغربية، فيضعها -في مبحث أول- في سياق الخبرات العالمية للعدالة الانتقالية، ثم يستعرض في المبحث الثاني دور الحكومة و منظمات المجتمع المدني فيها، وصولاً إلى عرض نموذجين عمليين لتطبيق فكرتي جبر الضرر والإصلاح المؤسسي متمثلاً في الحكامة الأمنية، أما المبحث الخامس فيقدم مجموعة من الدروس المهمة المستخلصة من هذه التجربة والتي يمكن لبلدان أخرى أن تستفيد بها وهي تطوي صفحات الماضي تمهيداً لبناء واقع جديد يتشارك فيه الجميع.

المبحث الأول

الحالة المغربية في سياق التجارب الدولية "السياق العام-الخصائص-القيم المضافة"

أ. محمد الصبار (*)

العدالة الانتقالية تسمية تحيل إلى أشياء معروفة في علوم الانتقال السياسي وغيرها من الدراسات التي تهتم بالمراحل الانتقالية، وتشير بمعنى آخر إلى محاولة تطبيق أشكال من العدالة تتلاءم مع مراحل الانتقال في حياة نظام سياسي أو مجتمع ما، وجرت نماذج العدالة الانتقالية بالخصوص منذ السبعينيات في أوروبا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا وعرفت باسم لجان الحقيقة أو لجان تقصي الحقائق أو لجان المصالحة أو غيرها من الآليات غير القضائية.

ومن بين المقومات الأساسية لوجود مثل هذه اللجان أن تكون هناك إرادة سياسية لإحداث تغيير أو لمواصلة التغيير أو المساعدة على إتمام مشروع التغيير، والمقصود بهذه الإرادة السياسية إرادة الدولة أولاً، ثم إرادة الطبقة السياسية أو جزء كبير أو قسم أو فرع من الفاعلين الأساسيين في الطبقة السياسية، وأن يرافقها التفاعل بين هذين الطرفين وبين المجتمع المدني بصفة عامة بمعناه الواسع (المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والتنظيمات الاجتماعية... وغيرها).

إن التفاعل بين هذه الأطراف غالباً ما يؤدي إلى بروز صيغة من صيغ التدبير والتعامل مع الماضي وفق إرادة معينة تنبثق من عوامل سياسية، وهناك تناسب وترابط دقيق بين أشكال العدالة المقترحة في صيغة من صيغ لجان الحقيقة، -كما هو الحال في بلدنا- مقارنة بالتجارب الأخرى، مع ضرورة التشديد على فارق جوهري يتمثل في أهمية التناسب بين الأشكال والآليات المقترحة وبين طبيعة الانتقال والقوى الفاعلة فيه وموازن القوى وعلاقتها في الفترة موضوع التغيير، ولا يمكن بأي

(*) الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان - المغرب

حال من الأحوال أن نسقط على أي بلد تجربة بلد آخر، لأن كل تجربة تتبع من واقع ومن تفاعلات سياسية وطبقية واجتماعية وثقافية يعتمل بها مجتمع من المجتمعات، أما العنصر المشترك بين التجارب فيتمثل في **معرفة الحقيقة**؛ حقيقة الانتهاكات وحقيقة المسؤوليات، والعمل الأساسي المرتبط بهذا المكون ليس فقط الحقائق المجردة حول الانتهاك والتعذيب والقمع، ولكن في الذهاب إلى أبعد من هذا وذلك، في تفسير هذه الانتهاكات كنمط من أنماط القمع وكوسيلة لتدبير الشئون العامة في مرحلة معينة، لأن انتهاكات حقوق الإنسان نمط من أنماط القمع السياسي أو الاضطهاد، وهذا القمع وهذا الاضطهاد يُرتكبان إما لتدبير الشأن العام أو لمراقبة النخب بغية تحييدها أو التقليل من دورها أو تغيير موازين القوى.

إن اختيار الشكل الملائم لإحقاق العدالة في ظروف الانتقال ليس موقفاً جامداً، ولا يعتمد بالضرورة المقاربة القضائية، بل يبحث عن مقاربات بديلة هي ما يسمى بمقاربة الإنصاف، أي: عدالة تصالحيه، لا تلجأ بالضرورة إلى الحقيقة القضائية المباشرة، وتستعمل وسائل الحقيقة المختلفة، كالحقيقة التاريخية، وحقيقة الأفراد حول الانتهاكات، وحقيقة السياقات، وحقيقة المسؤوليات، والمصالحة فيها أو فتح النقاش العمومي حولها.

يلي ذلك **مكون جبر الضرر وتعويض الضحايا**، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات، ويتمثل المفهوم العام لجبر الأضرار في مجموع التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالاً متعددة ومتنوعة، سواء جاءت في شكلها الكلاسيكي المتعلق بالتعويض المالي أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع من فرص الكسب للضحايا.

وانطلاقاً من المقاربة الشمولية لجبر الأضرار فإنه يجب ربط ذلك بمجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة، والحرص على أن

يتخذ جبر الأضرار أبعاداً رمزية ومادية متعددة، تهم أفراداً أو جماعات أو مناطق؛ وجعله أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسئوليتها فيما جرى.

ويعتبر ذلك أيضاً مدخلاً أساسياً للإصلاح المتجه نحو وضع ضمانات عدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل، ولذلك لا يمكن الاقتصار في مسار استعادة الثقة على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا -كمواطنين- بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

ويرتبط المكون الثالث بالمساءلة، بمعنى واجب تقديم الحساب حول تصرفات الدولة أو أجهزتها مع إخلالها بالقواعد أو السياسات أو اللوائح الإدارية، أما شكل هذه المساءلة فهو في نهاية الأمر اختيار سياسي بين الأطراف حول المصلحة التي ترتبها الدول والشكل الملائم لإحقاق العدالة في ظروف الانتقال، وفي التجارب التي وقعت حتى الآن غالباً ما يؤخذ بصيغة المحاسبة السياسية القانونية العامة لأجهزة الدولة وليس للأفراد، والحالات النادرة التي حدثت فيها مساءلة كانت معنوية أو أخلاقية بالأساس، كما جرى في جنوب إفريقيا.

ويتعلق المكون الرابع بالمصالحة، ولا يقصد بها في التجارب الدولية الصلح بين طرفين هما الضحية والجاني، أو الفرد والمسئول عن الانتهاك، وإنما المقصود منها في الانتقالات السياسية المصالحة السياسية والاجتماعية، بحكم أن المصالحة السياسية والاجتماعية غالباً ما تسبق الأشكال الأخرى من المصالحة، مثلما حدث في التجربة المغربية إذ لم يكن من الممكن فتح قنوات الحوار وتسوية المشاكل وملفات الماضي لو لم تسبق ذلك مصالحات صغيرة اكتسبت صبغة تراكمية بين الطبقة السياسية المعارضة والسلطة في المغرب، تخللتها مفاوضات أدت إلى نتائج غير مرضية للجميع، ولكنها أدت إلى انفراجة قلصت من درجة الاحتقان السياسي، وساهمت في تنقية الأجواء وتلطيفها.

ويشكل إصلاح المؤسسات أو ضمان عدم تكرار الانتهاكات المكون الخامس المعتمد في منهجية العدالة الانتقالية، وقد ازدهرت هذه الفكرة في كل التجارب الأخيرة، مع العلم أنها لم تكن بارزة في برامج لجان الحقيقة وهو ما يؤكد على المرونة التي تتسم بها العدالة الانتقالية وقدرتها على التطور في ضوء سياقات التجارب المختلفة، فقد دشنت التجربة الشيلية المكون المتعلق بإصلاح المؤسسات وآليات ضمان عدم تكرار الانتهاكات، ثم أخذت بها بلدان أخرى، واعتمدت في لجنة إفريقيا الجنوبية.

وجدير بالذكر أن كل دولة تأخذ بهذه المكونات الخمسة حسب طبيعة النزاع وطبيعة الموضوع الكائن وراء ولادة المشروع في حد ذاته، وقد اعتمد النموذج المغربي أيضًا هذه المبادئ العامة، ولكن تطبيقاتها وإعمالها في الوضع المغربي ارتبطت بداية بفرضية حجم الانتهاكات، ونوعية الإيرادات، والأوضاع السياسية الدقيقة التي تمر بها البلاد على مستوى الإصلاحات السياسية.

أما بخصوص ولاية لجان الحقيقة فقد أثبتت التجربة أنها انكبت جميعًا على معالجة الانتهاكات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، غير أن لجنة الحقيقة بسيراليون قررت أن من بين اختصاصاتها الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعندما تقدم أشخاص بشكاوى في هذا الصدد قبلتها اللجنة بنفس الطريقة التي قبلت بها انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، كما طالبت لجنة الحقيقة في سيراليون وهاتي بالاهتمام بضحايا العنف الجنسي على وجه الخصوص. اتصالاً بسلطة منح العفو، فلم تتمتع سوى لجنة واحدة تعمل على نحو كامل بسلطات واضحة لمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات، وهي لجنة الحقيقة بجنوب إفريقيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه كان هناك مقترح تشريعي في ليبيريا بإعطاء اللجنة سلطات التوصية بالعفو، ولكن لم يتم تطبيقه في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وفي حالة الجرائم ضد الإنسانية، وفي نفس السياق منحت لجنة الحقيقة بالكونغو الديمقراطية سلطة قبول طلب العفو عن أعمال الحرب والجرائم السياسية وجرائم الرأي

أو رفضه، غير أن الاتفاق السابق بشأن السلام يمنع تطبيق هذا العفو على الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

بينما قدمت لجنة الحقيقة بتييمور الشرقية شكلاً مختلفاً، هو نموذج العفو مقابل الحقيقة، واعتبر هذا النموذج مقبولاً على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تم منح لجنة الحقيقة سلطة إنهاء المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطيرة بشرط الاعتراف الكامل والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية أو تقديم مبلغ رمزي متفق عليه إلى الضحية أو المجتمع.

أما بخصوص التقارير والتوصيات فهو شأن جميع اللجان، غير أن حجمها ودرجات نشرها أو متابعة تنفيذها قد تفاوتت من تجربة إلى أخرى؛ فعلى سبيل المثال يقع تقرير اللجنة المغربية في ٦ مجلدات، بينما يتكون تقرير لجنة جواتيمالا من ١٢ مجلداً، وبيرو من ٩ مجلدات، وجنوب إفريقيا من ٥ مجلدات، أما بالنسبة للسلفادور والأرجنتين وتشيلي فلم يتجاوز التقرير مجلدين، مع وجود مجلد منفصل يتضمن الملاحق.

وعلى صعيد التجربة المغربية كانت قضايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي مركز اهتمام عائلات الضحايا التي لعبت دوراً أساسياً في التعريف بالظاهرتين وطنياً ودولياً. وشكل هؤلاء لجنة التنسيق منذ مطلع السبعينيات، وتمحورت مطالبهم حول إجلاء مصير المختفين، وإطلاق سراح الأحياء منهم، وتعويض الضحايا، ومساءلة الجناة، واحتضنت الحركة الحقوقية المغربية لجنة التنسيق ووفرت لها فضاء الاشتغال، وتأسس المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف في التسعينيات، وهو جمعية أهلية تضم في عضويتها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم على وجه الحصر، وتعد هذه المبادرة غير مسبوقة في الوطن العربي والعالم الإسلامي.

واضطلع منتدى الحقيقة والإنصاف بدور أساسي فيما يتصل بتأصيل مطالب عائلات الضحايا بالاعتماد على قاموس العدالة الانتقالية، وإصدار وثيقة

مرجعية أساسية تحت عنوان الحقيقة، وعقد أول مناظرة وطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، التي شكلت لحظة مفصلية في مسلسل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، وتمخضت عنها توصيات مهمة في مجال الحقيقة وجبر الضرر، والذاكرة والاعتذار وضمانات عدم التكرار، وأوصت باستحداث آلية تجسدت لاحقاً في لجنة الحقيقة.

وترتب على جهود الحركة الحقوقية المغربية عدد من التطورات المهمة منذ بداية التسعينيات، تجلت في الانفراج السياسي الذي عرفته البلاد، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وعودة المنفيين، واستحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان، وإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ومراجعة عدد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والانضمام عبر المصادقة لعدد من الاتفاقيات الدولية، وتعميم نظام التغطية الصحية على الضحايا.

وتضمن التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة خلاصات مهمة كان من أبرزها تحليل السياقات التاريخية والسياسية التي صاحبت الانتهاكات الجسيمة في البلاد، وتحديد المسؤولية المؤسسية، وتحديد أماكن الاعتقال السرية، واكتشاف مقبرتين جماعيتين ومدافن خاصة، وإجلاء مصير أكثر من ٧٦٤ حالة من مجهولي المصير، وإيضاح وسائل التعذيب والإكراه، وكذلك ضمانات عدم التكرار، من خلال ما أوصى به من ضرورة الإصلاح الدستوري والسياسي والمؤسسي والتربوي.

* * *

المبحث الثاني

دور الحكومة في إنجاز مسار العدالة الانتقالية "من الكشف عن الحقيقة إلى إعمال التوصيات"

عبد الواحد الأثير (*)

لا شك أن تسارع ونيرة سقوط الأنظمة الشمولية في العالم ونهاية الحرب الباردة، وانتشار الفكر الليبرالي وشيوع ثقافة حقوق الإنسان على المستوى الدولي كان لها دور مخصب لتهيئة الشروط والبيئة الوطنية لإنضاج السياق المحلي للقبول باعتماد العدالة الانتقالية ودعمها، كما أن ما نتج عن ذلك -من انفتاح سياسي في المغرب مع بداية التسعينيات، والإجراءات المتخذة على مستوى تعزيز احترام حقوق الإنسان، من خلال استحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وتعديل الدستور، وتجربة التناوب التوافقي، والتحويلات التي وقعت على مستوى فلسفة الحكم وآلياته بعد تولي جلالة الملك محمد السادس للحكم، ونتائج تجربة هيئة التحكيم المستقلة، ومساهمة منظمات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، والمطالب المتزايدة بتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- قد مكن من خلق دينامية سياسية واجتماعية وطنية لإنضاج تجربة مغربية في مجال العدالة الانتقالية تكون جواباً على التحويلات التي عرفها المجتمع المغربي، وآلية لحل المشاكل والصعوبات القائمة الناجمة عن تاريخ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووسيلة لتقديم مداخل الانتقال الديمقراطي المنشود.

وقبل التطرق لدور الحكومة في إنجاز مسار العدالة الانتقالية بالمغرب اسمحو لي أن أذكر أن من بين أهم خصائص التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية أنها تمت في ظل استمرار نفس النظام السياسي، ما أظهر أن هناك إمكانية للإصلاح من الداخل باعتبارها مشروعاً للدولة والمجتمع معاً، وهذا ما يفسر النتائج

(*) مستشار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان - المغرب

والمكاسب التي تم تحقيقها على مستوى حفز انخراط الأطراف المعنية، ومن ضمنها الحكومة، وتقديم الضمانات في نجاح التجربة وتعبئة كل الطاقات والموارد المتاحة في هذا المجال.

أولاً: دور الحكومة في مرافقة مسار العدالة الانتقالية

بعد استحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠ صادق المغرب، على أربع اتفاقيات أساسية في مجال حقوق الإنسان -دفعة واحدة- (سنة ١٩٩٣)، تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومناهضة التعذيب، وحقوق الطفل، وحقوق العمال المهاجرين، كما تم إصدار العفو الملكي عن السجناء السياسيين والمغتربين سنة ١٩٩٤، ومراجعة الدستور في نفس السنة، باعتبارها تدابير وإجراءات في مجال الانفتاح السياسي وتسريع وتيرة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان.

وقد تم تدعيم أجواء الانفتاح السياسي من خلال تنصيب حكومة التناوب التوافقي، التي أقرت الهيئة بدورها في الانخراط في نظرة جديدة جسدها سلوكها وسياستها في التعامل مع الملفات المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان^(*)، حيث بادر الوزير الأول في هذه الحكومة إلى تكوين خلية وزارية تحت إشرافه، ضمت وزراء الداخلية والعدل وحقوق الإنسان لمتابعة مخلفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وهكذا استطاعت حكومة التناوب التوافقي تصفية ملفات قدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين، بإرجاعهم إلى وظائفهم الأصلية، وتسوية أوضاعهم المادية، ودعم مسار تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة بتنفيذ مقررات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض،

(*) التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة،(المغرب : المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، الكتاب الثاني، ص ٢٥.

الرابط :

<http://www.ccdh.org.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lsdrt/ltqryr/ltqryr-lkhtmy-lhyy-lnsf-w-lmslh>

وتخصيص الاعتمادات المالية لذلك، بل إن الحكومة باردت بتقديم تسبيقات مالية قبل إصدار تلك المقررات التحكيمية.

كما يمكن التذكير في هذا الباب بدور الحكومة في القيام بعدد مهم من الإصلاحات في المجال التشريعي ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بإصدار قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية سنة ١٩٩٩، وقانون الصحافة والنشر، والقانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم سنة ٢٠٠٢، وتعديل قانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل سنة ٢٠٠٣، وإصدار مدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤، كما ساهم تنظيم الحكومة لندوة وطنية حول السياسة الجنائية سنة ٢٠٠٤ ونتائج هيئة الإنصاف والمصالحة في سن قانون يتعلق بتجريم التعذيب سنة ٢٠٠٥.

ثانياً: المساهمة المؤسساتية للحكومة في إنجاز عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

ساهمت الحكومة في إنجاز عمل هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال

الخطوات التالية:

- ساهم وضع الأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون رهن إشارة الهيئة فيما يخص تقديم شهادات وإفادات (مسؤولين أمنيين، ورجال سلطة، ومشرفين على عمليات الدفن، ومسؤولين في الوقاية المدنية، ومسؤولين من الجماعات المحلية...) في تلقي إفادات ومعطيات ساعدت في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات.
- مكن فتح أماكن الاحتجاز وأماكن الدفن أمام زيارات الهيئة وتحرياتها من الكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاحتجاز وظروفه وقيور المتوفين المدفونين، سواء بشكل فردي في المقابر وفي أماكن الاحتجاز، أو بشكل جماعي خلال الأحداث الاجتماعية.
- ساعد وضع أرشيفات المرافق العمومية تحت وسجلاتها ووثائقها تصرف الهيئة (أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقاً، وسجلات أماكن الاعتقال والاحتجاز،

وسجلات المستشفيات، وسجلات مستودعات الأموات التابعة لمكاتب حفظ الصحة، والسجلات الممسوكة من قبل محافظي المقابر، وسجلات المحاكم، وسجلات الحالة المدنية...). في استجلاء الحقيقة حول العديد من الوقائع ذات الصلة بملفات وقضايا لم يكن من اليسير التوصل بشأنها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصدها من معلومات متنوعة ومتعددة بما هو مدون رسمياً في سجلات ممسوكة من قبل إدارات عمومية مختلفة(*) .

● تقديم السلطات العمومية المركزية والمحلية (وزارة الداخلية، والدرك الملكي، والقوات المسلحة الملكية، والمديرية العامة للأمن الوطني، ومديرية مراقبة التراب الوطني، والمديرية العامة للدراسات والمستندات، والقوات المساعدة والوقاية المدنية، والنيابات العامة...) لمعلومات ومعطيات بخصوص حالات مجهولي المصير، والأشخاص المتوفين عقب أحداث اجتماعية، أو خلال اشتباكات مسلحة، أو أثناء الاحتجاز أو نتيجة للقتل خارج نطاق القانون، بناء على إحالات من هيئة الإنصاف والمصالحة.

● ساهم التعاون مع طلبات هيئة الإنصاف والمصالحة -بخصوص عقد اجتماعات موسعة وأخرى حسب القطاعات حول لوائح مجهولي المصير، وتزويدها بنتائج تحريات السلطات العمومية بخصوص الحالات المعروضة على الحكومة من قبل فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري- في خلق أجواء من التعاون للكشف عن الحقيقة، وتحليل سياقات الانتهاكات، وفتح سبل جديدة في مجال التحري، سواء بخصوص تسهيل الاستماع إلى عدد من المسؤولين، أو من خلال تسهيل زيارة بعض المراكز، أو تقديم أجوبة بخصوص بعض الملفات والقضايا، أو فيما يتعلق بتزويد الهيئة بنسخ من وثائق وأرشيفات عمومية.

(*) نفس المصدر، ص ١٣٨

- تعاون السلطات العمومية مع الهيئة بخصوص تحديد لوائح موظفين عموميين سبق لهم العمل -أو ما زالوا يعملون- في صفوف الأجهزة الأمنية التي أشرفت على مراكز سابقة اشتهرت بحدوث انتهاكات جسيمة.
- مشاركة الحكومة في تشخيص الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات من خلال شراكة بين الهيئة ووزارة الصحة (بخصوص ٢٠٠٦ ضحايا).
- فتح وسائل الإعلام العمومي أمام أنشطة الهيئة، سواء من خلال التغطية الإعلامية، أو من خلال جلسات الاستماع العمومية التي نُقل البعض منها مباشرة في القنوات الإذاعية والتلفزيونية الرسمية.
- ساعد وضع أطر إدارية رهن إشارة الهيئة في مدها بموارد بشرية ذات كفاءة وخبرة وتجربة.

وعلى العموم فقد أقرت الهيئة بأن التعاون الفعال للسلطات العمومية ساهم في الكشف عن الحقيقة وتحليل سياقات الانتهاكات، وفي إحراز تقدم مهم فيما يخص حالات مجهولي المصير والمتوفين خلال أحداث اجتماعية أو المتوفين خلال اشتباكات مسلحة أو أثناء الاحتجاز^(*).

ثالثاً: المشاركة الفاعلة في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

مكننا الأجواء الإيجابية التي خلقها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وموافقة جلالة الملك على نشر هذا التقرير وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه من تحقيق إجماع وطني على ضرورة الانخراط في مسارات تنفيذ تلك التوصيات، وقد انخرطت الحكومة -كغيرها من الفاعلين المعنيين بهذا التنفيذ- بشكل كبير في التفاعل مع المؤسسة الوطنية المكلفة بالمتابعة.

(*) نفس المصدر .

وفي هذا الصدد كانت الحكومة طرفاً في العديد من اتفاقيات الشراكة في هذا المجال، كما كانت عضواً فاعلاً في اللجان وفرق العمل والإشراف المكلفة بتنفيذ التوصيات، فضلاً عن التزامها برصد الاعتمادات المالية لتنفيذ المقررات التحكيمية الصادرة عن الهيئة وعن لجنة المتابعة، وتكفلها بتأمين التغطية الصحية والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع المالية والإدارية للضحايا، فضلاً عن المشاركة الفاعلة في استكمال البحث عن الحقيقة بخصوص بعض الملفات العالقة بالنسبة لمجهولي المصير.

• على مستوى مجالات تنفيذ التوصيات

شمل التدخل الحكومي لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المجالات الرئيسية لهذه التوصيات، والمتمثلة في استكمال عمليات الكشف عن الحقيقة في الملفات العالقة، وجبر الضررين الفردي والجماعي، والإصلاحات القانونية والمؤسسية.

• على مستوى الآليات المكلفة بتنفيذ التوصيات

بغية ضمان التزام وانخراط قوتين للفاعلين في مسار تنفيذ توصيات الهيئة عقدت عدة اجتماعات بمقر الوزارة الأولى، شاركت فيها الوزارة الأولى والقطاعات الحكومية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وذلك ابتداء من ١٦ يونيو ٢٠٠٦، وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن تشكيل خمس لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس لتنفيذ التوصيات، وهي لجنة استكمال التحريات، ولجنة جبر الضرر الفردي، ولجنة جبر الضرر الجماعي، ولجنة الإصلاحات القانونية والمؤسسية ولجنة الأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة.

• حصيلة تنفيذ التوصيات

(أ) على مستوى الكشف عن الحقيقة بالنسبة لـ ٦٦ حالة من مجهولي المصير المتبقية في تقرير الهيئة:

عملت السلطات الحكومية على تسهيل عمليات الاستماع لعدد من المسؤولين والحراس السابقين بأماكن الاعتقال السري والاحتجاز والقيمين على المقابر وحفار القبور، كما عملت على التعاون مع المجلس الاستشاري بخصوص تدقيق بعض المعلومات والمعطيات الواردة في أجوبة السلطات العمومية، وتيسير الولوج إلى أماكن الاحتجاز والاعتقال والثكنات العسكرية وثكنات الوقاية المدنية والمقابر وأماكن الدفن، واستخراج الرفات وأخذ العينات، ووضعت في هذا الشأن رهن إشارة المجلس فريقاً من الأطباء الشرعيين وضباط الشرطة العلمية وفرقتين للتنقيب تابعتين للوقاية المدنية، والمختبرين الوطنيين في مجال الأبحاث العلمية التابعين للشرطة العلمية والدرك الملكي.

وقد مكن التعاون بين الحكومة والمؤسسة الوطنية المكلفة بمتابعة تفعيل التوصيات من التعرف على قبور عدد من الأشخاص تأكدت وفاتهم وظلت قبورهم مجهولة، ومن الكشف عن حقيقة ٥٧ حالة عالقة من مجهولي المصير، من أصل ٦٦ حالة بقيت عالقة في تصنيف تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وبقيت ٩ حالات عالقة لم تفض التحريات بشأنها إلى الكشف عن الحقيقة كاملة بخصوصها أو الكشف عن مصير المعنيين بها.

(ب) على مستوى جبر الأضرار الفردية

أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة مقررات تحكيمية تتضمن التعويض المادي والتأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، وتنفيذاً لهذه المقررات وبالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالياً) حرصت الحكومة على تنفيذ هذه المقررات على وجه السرعة في الجوانب المالية، من خلال رصد اعتمادات مالية على مدى سبع سنوات

منذ انتهاء الهيئة من عملها في نهاية سنة ٢٠٠٥، كما انخرطت في برنامج التغطية الصحية بتوفير بطاقات في هذا الشأن، وتسديد نفقات الانخراط في هذه التغطية عن الضحايا، إضافة إلى التفاعل مع مقترحات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة بملفات الإدماج الاجتماعي للضحايا أو ذويهم، من خلال تكوين لجنة مركزية ولجان جهوية ولجان محلية مكلفة بالإدماج الاجتماعي، فضلاً عن ذلك عملت الحكومة -في إطار لجان ثنائية مع المجلس- على استكمال ما تبقى من ملفات تسوية الأوضاع الإدارية والمالية للضحايا من الموظفين التي كانت قد شرعت في تسويتها حكومة التناوب التوافقي، دون نسيان تسوية بعض التوصيات الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لضحايا البوليساريو ومعتقل تاكونيت، واسترداد ممتلكات عقارية وتسليم وثائق إدارية.

وقد بلغت المعطيات المسجلة حتى يوم ٨ مايو ٢٠١٣ ما يلي:

في مجال التعويض المادي:

(١) بالنسبة لهيئة التحكيم المستقلة للتعويض:

• عدد المستفيدين : ٧٧٨٠.

• المبلغ الإجمالي المقدر للمستفيدين : ٩٦٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم.

(٢) بالنسبة لهيئة الإنصاف والمصالحة:

• العدد الإجمالي للمستفيدين المحال من طرف المجلس على رئاسة

الحكومة: ١٨٠٣٢ مستفيداً.

• المبلغ الإجمالي المقدر للمستفيدين من طرف المجلس لفائدة ١٨٠٣٢

مستفيداً: ٨١٣.٣٤٥.٢١٥.٠٠٠ درهم.

وقد بلغ مجموع المستفيدين من التعويض من هيئة التحكيم المستقلة

للتعويض وهيئة الإنصاف والمصالحة ٢٥٨١٢ شخصاً، وبلغ مجموع التعويضات

مليارًا و ٧٧٣ مليونًا و ٣٤٥ ألفًا و ٢١٥ درهمًا (ما يقارب ٢٢١ مليونًا و ٦٦٨ ألفًا و ١٥١ دولارًا) حتى ٨ مايو ٢٠١٣.

(٣) في مجال جبر باقي الأضرار:

بلغ عدد المستفيدين من برامج الإدماج الجماعي (١٣٠٣)، بينما بلغ عدد من تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية (٥٤٠) مستفيدًا، واستفاد من التغطية الصحية (٦٩٤٦) صدرت لهم بطاقات صحية للمؤمن لهم، بينما بلغ عدد المستفيدين من ذوي المؤمنين (١٥٣٦٥).

(٤) على مستوى جبر الأضرار الجماعية:

منذ انطلاق برنامج جبر الضرر الجماعي سنة ٢٠٠٧ انخرطت الحكومة - سواء من خلال القطاعات الحكومية أو من خلال المؤسسات العمومية التابعة لها- في هذا المسلسل، من خلال عضوية لجنة الإشراف الوطنية واللجان المحلية، ومن خلال توقيع اتفاقيات شراكة وتعاون مع باقي الأطراف المعنية بلغت ١١ اتفاقية شراكة، وقد انصب هذا البرنامج على دعم قدرات الفاعلين المحليين، والحفظ الإيجابي للذاكرة، وتحسين شروط العيش للسكان، والنهوض بأوضاع النساء والأطفال في المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع.

(٥) على مستوى الإصلاحات القانونية والمؤسسية:

أما بخصوص تفعيل التوصيات المتعلقة بالإصلاحات القانونية والمؤسسية، فقد عملت الحكومة على مواصلة الانخراط في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال المصادقة على اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسحب التحفظات بخصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتعمل حاليًا على استكمال هذا المسار، من خلال الشروع في إجراءات الانضمام أو المصادقة على البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق باتفاقية

مناهضة التعذيب، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

كما عملت على إعداد القانون المتعلق بالأرشفيف الذي تم إصداره سنة ٢٠٠٧، و أنشأت المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب سنة ٢٠٠٦، فضلاً عن المشاركة في تنفيذ توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، من خلال عضوية لجنة الإشراف على أرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وعلى الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

رابعاً: تحديات في مجال نجاعة دور الحكومة في مجال العدالة الانتقالية

واجه دور الحكومة في مجال العدالة الانتقالية عدداً من التحديات، منها:

- طول الفترة الزمنية المعنية بالانتهاكات، التي استوجبت تعاون الحكومة مع هيئة الإنصاف والمصالحة، وقصر مدة عمل الهيئة؛ مما حال دون تقديم كل المعطيات والمعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة.
- الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشفيف العمومي ذو الصلة بالتحريات التي أنجزتها الهيئة آنذاك، ولا سيما عدم وجود أرشفيات رسمية بخصوص حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وغياب تأطير قانوني موحد لتنظيمه وضبطه وتدبير الولوج إليه وترتيب الجزاءات عن إتلافه أو تدميره.
- صعوبات تتعلق بإثبات ممارسة الانتهاكات والمسئولية عنها خلال فترة ما بعد الاستقلال، وذلك بسبب اقترافها من قبل جماعات غير دولية (حكومية) أو في خضم تمردات وثورات مسلحة (أحداث عدي أوبيهي بتاڤيلالت سنة ١٩٥٦، وأحداث الريف ووالماس سنة ١٩٥٨، وأحداث أزيلال وبنو ملال ومراكش سنة ١٩٦٠، وانتهاكات فصائل من جيش التحرير وأعضاء المقاومة خلال السنوات الأربع لما بعد الاستقلال) وممارستها في أماكن غير تابعة لأجهزة الدولة (دار

بريشة، ودار الريسوني بتطوان، ودار سليشريغفساي، ومركز الستيام بالدار البيضاء...)، أو خلال مواجهات مسلحة.

• صعوبة تأكيد الانتهاكات المتعلقة بالاختفاء القسري بسبب ممارستها في أماكن غير نظامية وسرية.

• تسجيل تفاوت في مستوى تعاون الأجهزة الأمنية، سواء فيما يتعلق بتقديم أجوبة ناقصة، أو رفض بعض المسؤولين السابقين المحالين إلى النقاد المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة^(*).

• صعوبة تحديد درجة مسؤولية كل جهاز من الأجهزة الأمنية في الانتهاكات بسبب تعدد الأجهزة الأمنية المعنية بعمليات حفظ النظام العام خلال الأحداث الاجتماعية وتوازيها وتداخلها^(†).

• بطء تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالإصلاحات السياسية والمؤسسية، ولا سيما تعديل الدستور والحكومة الأمنية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات، وهي التوصيات التي اعتبرها جلالة الملك محمد السادس من بين مرتكزات الإصلاح الدستوري في خطابه في مارس ٢٠١١، وقد تضمن دستور ٢٠١١ مقتضيات متعددة في هذا الشأن تخص الاعتراف بكونية حقوق الإنسان، وسمو الاتفاقيات الدولية، وتجريم انتهاكات حقوق الإنسان، ودسترة الحقوق والحريات الأساسية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحقوق الإنسان، والحكومة، والتنمية، فضلاً عن ضمان فصل السلط، وضمن استقلالية السلطة القضائية، وتعزيز دور البرلمان في مجال التشريع والرقابة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

(*) المصدر السابق.

(*) نفس المصدر.

المبحث الثالث

جبر الضرر في التجربة المغربية "من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة"

أ.مصطفى الريسوني(*)

مقدمة :

عرف المغرب منذ بداية الاستقلال سنة ١٩٥٦ انتهاكات مختلفة الدرجة والخطورة لحقوق الإنسان، وذلك بالرغم من مصادقة الحكومة على العديد من المواثيق الدولية، وانضمام المغرب إلى الأمم المتحدة وميثاقها الشهير الصادر في ١٠ يناير عام ١٩٤٨.

وقد تميزت الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٩٩، بحدوث انتفاضات شعبية ومحاولات انقلابية قام بها بعض أفراد الجيش، وتزامنت في الرد عليها بخروقات وانتهاكات وكذا باعتقالات ومحاكمات، عرف البعض منها -إن لم يكن كلها- مجموعة من الخروقات القانونية والمسطرية، إلى محاكمات انسحب الدفاع من بعضها، ولسنا هنا بصدد سرد تاريخي لهذا المسار، بل الغرض هو الإشارة إلى أن هذه الخروقات والانتهاكات من جهة ومطالب الحركة الحقوقية والسياسية الوطنية من جهة ثانية، أدتا إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمقتضى الظهير الصادر في ٢٠/٤/١٩٩٠، وتتصيب هذا المجلس يوم ٨/٥/١٩٩٠ بخطاب ملكي حدد السمات الأساسية له وما هو مكلف بالقيام به في مجال تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، هذه الآليات التي تطور منظورها وانتظم عقدها فيما عرف بعد ذلك بمبادئ باريس.

وقد اتضح لأعضاء المجلس الاستشاري أن موضوع تصفية ماضي الانتهاكات يجب أن يبدأ بخطوات ثابتة؛ هي:

(*) عضو هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، وعضو هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية.

- إصدار العفو الشامل عن جميع المعتقلين السياسيين.
- النص دستورياً على اعتراف الدولة والتزامها بمبادئ حقوق الإنسان.
- تعديل القوانين الوطنية بما يلائم الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالمغرب.

وهكذا، عرف المغرب منذ عام ١٩٩٠ تطوراً ملحوظاً في مجال إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، بدءاً من المعتقلين في أماكن ومخافر سرية، إلى أولئك المحكوم عليهم والمعتقلين في أماكن نظامية، ثم جاء تعديل دستور المملكة الصادر سنة ١٩٩٢ لينص على احترام المملكة والتزامها بالمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دولياً.

وأخيراً ابتداءً مسلسل إصلاح القوانين المغربية وملاءمتها مع هذه المواثيق، ابتداءً من تعديلات جزئية، إلى التحيين الجذري لتلك القوانين، وإلغاء البعض منها لمخالفته الصريحة لمبادئ حقوق الإنسان.

وقد تبلورت هذه الرؤية بعد مغادرة المعتقلين السياسيين مختلف المخافر السرية، حيث اتضح أن السجون المغربية كان بها عدد لا يستهان به من الأفراد الذين كانوا في عداد مجهولي المصير، كما اتضح أن البعض ممن أفرج عنهم -إن لم يكن أغلبهم- يعانون من أمراض مختلفة ومن ضياع فرص العمل إلى غير ذلك من الأضرار، الأمر الذي تطلب التفكير في استحداث وسيلة لجبر هذه الأضرار، فكان التفكير في إنشاء خلية لاستقصاء حالة مجهولي المصير، قدمت عملها الأولي سنة ١٩٩٨ وتضمن ١١٢ حالة، كما تم اقتراح إحداث هيئة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق وتقديره للضحايا أو ذوي حقوقهم، وهو ما تم بمقتضى الأمر الملكي الصادر في ١٦ أغسطس ١٩٩٩.

وبعد أكثر من أربع سنوات من الدراسة والتمحيص وجمع المعلومات والاستماع لكل الضحايا أصدرت هيئة التحكيم المستقلة للتعويض مقررات تكميلية

بالتعويض، وخلال هذه الفترة كانت الهيئات الحقوقية المغربية تطالب باستحداث هيئة للحقيقة، تتولى الكشف عن مصير المختفين الذين لم يعرف مصيرهم بعد، وكذا جبر الأضرار الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالضحايا، ومساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

وفي أيام ٩-١٠-١١ نوفمبر ٢٠٠١ عُقدت بالرباط مناظرة وطنية كبرى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، نظمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف الذي يضم ضحايا هذه الانتهاكات، وتميزت هذه المناظرة بحضور الفعاليات الحقوقية من كل المنابر والقطاعات، وانتهت بإصدار توصيات متعددة تهم القواعد التنظيمية للجنة المتابعة المنيقثة عن المناظرة، وتهم الإصلاحات المؤسساتية والتدابير التشريعية والإدارية والتربوية، وأخيراً تلك المتعلقة بشأن هيئة الحقيقة، وقد توجت هذه الجهود -إضافة إلى توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان- بإصدار الأمر الملكي باستحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة" وتتصيب أعضائها يوم ٧ يناير ٢٠٠٤.

ويهمنا في هذا السياق أن نشير إلى أنه إذا كانت هيئة التحكيم المستقلة قد جاءت بناء على اقتراح من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وموافقة الإرادة الملكية، فإن "هيئة الإنصاف والمصالحة" قد أسست بناء على مطالب وتوصيات الجهات الحقوقية ومنتدى الضحايا واقتراح من المجلس وموافقة الإرادة الملكية.

فكيف تم جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من منظور كلا الهيئتين؟

أولاً: هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي
عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -"المجلس الوطني حالياً"- في نطاق الاختصاصات المسندة إليه في مجال حماية حقوق الإنسان بالمغرب وتطويرها

على البحث بوسائل متعددة عن طريقة تسمح بإنصاف ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وهكذا وبعد التوصية الصادرة عنه بإصدار العفو العام عن جميع المعتقلين السياسيين وإطلاق سراح المختفين والبحث عن مجهولي المصير -وهي التوصية الصادرة بمقتضى رأي استشاري وجه إلى جلالة الملك الحسن الثاني يوم ١٩ يوليو ١٩٩٤- ومباشرة عقب صدور العفو وإفراغ السجون من معتقلي الرأي وإطلاق سراح جميع المعتقلين في أماكن سرية أو سجون غير نظامية والسماح لجميع المغتربين السياسيين بالعودة إلى الوطن، قام المجلس بالبحث عن السبل الكفيلة بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم، ومن ثم تأسيس لجان البحث والتقصي وتقديم المقترحات، وقد أفضت هذه الجهود إلى بلورة رأي تمت صياغته في توصية وجهت إلى جلالة الملك الحسن الثاني يوم ٢ يوليو ١٩٩٩، تقترح استحداث هيئة تحكيمية لتعويض الضحايا، وقد تضمنت هذه التوصية اختصاص الهيئة وعدم قابلية مقرراتها التحكيمية للطعن، وفتح أجل مداه ثلاثة أشهر للضحايا لتقديم طلباتهم، مع إسناد وضع نظام داخلي للهيئة لنفس أعضائها.

وإذا كان جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني لم يتمكن من إصدار الأمر بشأن هذه الهيئة بسبب وفاته يوم ٢٣ يوليو ١٩٩٩، فإن جلالة الملك محمد السادس الذي تولى العرش بعده كان أول عمل قام به هو إصدار الأمر بتكوين هذه الهيئة، وذلك بمقتضى الأمر الملكي السامي الصادر يوم ١٦ أغسطس ١٩٩٩، وهكذا تم تنصيب هذه الهيئة يوم ١٧ أغسطس ١٩٩٩، واستمرت أعمالها إلى يوم ١٠ يوليو ٢٠٠٣، حيث قدمت تقريرها الختامي.

(أ) هيئة التحكيم..الخطوات التأسيسية:

تكونت هذه الهيئة من تسعة أفراد، هم: رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًا) رئيسًا، وعضوية قاضيين من كبار قضاة المغرب، وممثل عن وزارة العدل هو بدوره قاض، وممثل عن وزارة الداخلية برتبة عالية، وأربعة محامين

نقباء للمحامين بالمغرب، وعملت الهيئة على صياغة نظامها الداخلي الذي كان بمثابة نظامها الأساسي، وبعد اشتغالها لمدة تقارب أربع سنوات أصدرت تقريرها الختامي الذي تضمن خلاصة أعمالها.

لقد كانت هيئة التحكيم المستقلة بالمغرب بمثابة اللبنة الأولى للعدالة الانتقالية بالمغرب، فقد اعتمدت طرق العدالة الانتقالية، سواء في التقصي أو البحث أو الاستماع أو إصدار المقررات بالتعويض، واعتمدت الهيئة قواعد شكلية وأخرى موضوعية طيلة عملها، وهكذا نص نظامها الأساسي على القواعد التالية :

- مجانية المسطرة.
- تقديم الطلب كتابة أو شفويًا مع الحق في اختيار محام للدفاع.
- تعيين مقرر من طرف الرئيس بالنسبة لكل قضية.
- حق المؤازرة من طرف محام أو من طرف أحد أقارب المعنيين بالأمر.
- ضرورة استدعاء الطالبين وكذا من يؤازرهم قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.
- الحق في تقديم جميع المعلومات التي يراها الطالبون مفيدة إلى الهيئة.
- التحقيق والتقصي من طرف ثلاثة أعضاء من الهيئة يكون من بينهم المقرر المعني.
- عقد اجتماعات الهيئة وجلساتها بكيفية دورية ومنتظمة.
- البحث في الطلبات بحضور الأعضاء التسعة للهيئة، وفي حالة تعذر ذلك نتيجة قوة قاهرة ينعقد الاجتماع أو الجلسة بحضور سبعة منهم على الأقل.
- إمكانية منح تعويض مسبق في انتظار البت النهائي.
- الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء أو غيرهم عند الاقتضاء.
- إصدار مقرر تحكيمي بشكليات معينة في كل قضية.
- وجوب تحليل المقرر التحكيمي.

- عدم إمكانية الطعن -سواء من طرف الدولة أو من طرف الطالبين- في المقررات التي تصدرها الهيئة.
- نهائية المقررات ولزوم تنفيذها الفوري.
- الأخذ بالمسطرة الاستقصائية للبحث في الوقائع التي يدعيها الطالبون، والعمل على استحضار حجج، الإثبات من طرف الهيئة نفسها، إن لم يكن للطالبين حجج أو ضاعت منهم بسبب عامل الزمن أو الاختفاء أو الاعتقال.
- أمر جميع السلطات العمومية بتنفيذ قرارات الهيئة والاستجابة لطلباتها والرد على استفساراتها.

وهكذا -بعد الإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات داخل أجل يبدأ في الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٩، وينتهي في ٣١ ديسمبر من العام نفسه، مع اعتبار الأجل الكامل وفق قواعد القانون الإجرائي- تم تسجيل الطلبات التي فاقت خمسة آلاف داخل الأجل وستة آلاف ٦٠٠٠ طلب جاءت بعد الأجل.

ولدراسة هذه الملفات عمدت الهيئة إلى تصفيتها وجمعها بحسب الأحداث، والسنوات والمحاكمات والمجموعات، فاجتمع في ذلك ٢٤ حالة، خصص لكل منها ما يناسبها من المقررات والحجثيات والتعاليل وطرق التعويض رعاية للعدل والإنصاف وتحقيقاً للمساواة بين الجميع.

كان يجب أولاً على هيئة التحكيم أن تعمل على تقديم تعريف لكل من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وتحديد مفهومهما، اعتماداً على عناصر الأبحاث التي قامت بها ومقتضياتها ومجرباتها.

وهكذا عرفت **الاختفاء القسري** بأنه:

"هو ذلك التصرف الذي تُقدم عليه أجهزة الدولة، والمتمثل في أخذ شخص معين بدون وجه حق وسلب حريته واحتجازه بمكان يظل سرياً، وعدم إعطاء أي بيانات بشأنه، فيظل في حكم المجهول كشخص على قيد الحياة لا يعرف عنه أي

شيء، مع حرمانه من كل حماية قانونية".

وعرفت الاعتقال التعسفي بأنه:

"احتجاز تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجرائية المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية، وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير، أو حق المشاركة في الحياة العامة سياسياً أو نقابياً أو جمعياً".

(ب) القواعد الموضوعية المتخذة من طرف الهيئة:

اعتمدت الهيئة قواعد أساسية مستندة على معايير ومقاييس ووحدات حسابية، واعتبرت أن اختصاصها بالتعويض يرتبط أساساً بكل انتهاك جسيم حصل تبعاً لنشاط صاحبه السياسي أو النقابي أو الجمعوي، واعتبرت أن الاغتراب والبعد عن الوطن أو الاختفاء داخل نفس الوطن نتيجة العمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي خيفة الاغتيال أو القتل غير الشرعي ملحقاً بالاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري حسب الأحوال، كما مددت اختصاصها إلى عنف السلطات المرفق بالاغتصاب، ولو لم يتم اعتقال أو اختفاء؛ نظراً لجسامة هذا الانتهاك وأثره على نفسية الضحية والمجتمع معاً.

واعتمدت الهيئة مقاييس للتعويض بالنسبة للأحياء وأخرى بالنسبة للمتوفين، فراعته في حالة الأحياء مدة الاعتقال التعسفي، ومكانه وظروفه، والمس بالحرية والكرامة الشخصية، ومدة الاعتقال النظامي المبني على حكم قضائي لم يكن متوفراً على قواعد المحاكمة العادلة، وصدور الحكم بالبراءة في بعض الأحيان بعد طول مدة الاعتقال، وضياع فرص العمل أو الدراسة، ومدى الأضرار الجسدية أو النفسية التي لحقت بالمتضرر، ومدى ما علق بالضحية من عجز جزئي دائم أو عجز كلي أو عيب أو عاهة، واضطرار الضحية للاستعانة بشخص أجنبي أو بآليات متحركة

نتيجة ما لحقه من تعذيب، كما اعتمدت التقارير الطبية للخبراء المعدة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، بعد فحص الضحية وتحديد ما لحقه من أضرار.

أما بخصوص حالات الوفاة فقد اعتمدت الهيئة معيارًا أساسيًا، وهو متبقي العمر النشيط للضحية، ويقصد به ما بقي من سنوات للضحية لوصوله سن التقاعد وهو ٦٠ سنة بالمغرب؛ إذ يعتبر الفرق بين سن الضحية عند وفاته وسنه عند بلوغه التقاعد عمرًا نشيطًا كان بإمكانه أن يقدم خلاله لعائلته وأبنائه وزوجه وإخوته ما من شأنه أن يساهم في تحسين أوضاعهم المادية.

وبناء على هذا المعيار الأساسي فإن مقاييس التعويض تُبنى أولاً على ما كان الضحية يتقاضاه من عمله الوظيفي أو الحر قبل اختطافه وقتله أو إخفائه ووفاته، وإن لم يكن للمعني بالأمر دخل محدود تم اعتماد الحد الأدنى للأجور، كما اعتمدت الهيئة مقياسًا آخر يتعلق بالتعويض المعنوي الذي يجب تحديده لكل ذوي حقوق الضحية. وبعد تكوين رأس المال المحدد لكل ضحية يتم توزيعه على ذوي حقوقه، بحسب ٤٠% للزوجة، و ٤٠% للأبناء بالتساوي، و ١٠% للأب و ١٠% للأم، مع تحديد تعويض معنوي لكل من هؤلاء بالتساوي بين الأبناء والأبوين، وفي حدود معقولة بالنسبة للأزواج.

أما بخصوص الاعتراض خارج الوطن أو الاختفاء داخل الوطن فإن الهيئة حددت مبالغ معينة عن كل سنة اغترب أو اختفاء تمنح للمعني بالأمر.

وعند نهاية عمل الهيئة قدمت تقريرًا ختاميًا تضمن أنها أصدرت حوالي ٦٠٠٠ مقرر، واستمعت لنحو ٨٠٠٠ شخص على امتداد ١٩٦ جلسة عامة، وحوالي ٤٠٠ جلسة للتحقيق، وبلغ مجموع التعويضات المسلمة للضحايا أو ذويهم مائة مليون دولار.

ثانيًا: جبر الأضرار من منظور هيئة الإنصاف والمصالحة:

لقد سبق القول إن هيئة الإنصاف والمصالحة تم تأسيسها بتفاعل تام بين

مطالب الجمعيات الحقوقية، والمجتمع المدني، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "المجلس الوطني"، وتوافق الإرادة السياسية العليا للدولة ممثلة في شخص جلالة الملك محمد السادس رئيس الدولة المغربية.

(أ) هيئة الإنصاف والمصالحة.. الإطار والصلاحيات

جاء القانون المنظم لهذه الهيئة موسعاً لاختصاصاتها ومانحاً لها سلطات واسعة في البحث والتحري، مع وجوب الإشارة إلى أن الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس عند تنصيب الهيئة يوم ٧ يناير ٢٠٠٤ أضاف إليها اعتباراً آخر، وهو اعتبارها هيئة للحقيقة والكشف عن مصير مجهولي المصير، وتكونت هذه الهيئة من سبعة عشر عضواً، ثمانية منهم من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني)، وثمانية من خارجه، برئاسة المرحوم إدريس بنزكري الأمين العام للمجلس آنذاك وأحد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، وقد روعي في اختيار هؤلاء الأعضاء ثقافتهم الواسعة واطلاعهم القانوني الواسع ونزاهتهم الفكرية.

ومن هذا المنطلق وفي ظل ما توافقت عليه الإرادة الدولية عند نشر الاتفاقية المناهضة للاختفاء القسري وما تمت الموافقة عليه عند نشر تقرير المقرر الأممي الخاص بجبر الضرر الذي أعده د. شريف بسيوني تم تحديد أنواع الضرر التي يجب جبرها في:

- التعويض المادي والمعنوي.
- التأهيل الصحي والإدماج الاجتماعي.
- تسوية الأوضاع الإدارية والمالية.
- استرداد الأملاك المغتصبة.
- الاعتذار الرسمي للدولة.
- حفظ الذاكرة.
- كشف الحقيقة.

وبالإضافة إلى ذلك فقد أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة مبادئ جديدة في مجال جبر الضرر؛ حيث اعتبرت أن الأضرار التي تصيب النساء في مجال الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان تعتبر متميزة ومؤثرة في مجملها على حياة الضحية مقارنة بما تتركه نفس الانتهاكات على الرجال، وهكذا اعتبرت أن مقارنة النوع الاجتماعي ومراعاته يجب أن تكون عرضانية تسري على جميع أنواع الانتهاكات، وتؤثر تأثيرًا إيجابيًا عند تحديد التعويض المالي أو غيره من مستحقات الضحية.

واعتبرت الهيئة -من جهة أخرى- أنه يجب أن يؤخذ في منظور التعويض مبدأ التضامن بين الضحايا، باعتبار أن التعويض مهما كان مرتفعًا لن يجبر الضرر الحقيقي الذي لحق بضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان.

وبعد قيامها بإجراء فحوصات طبية لحوالي ٩ آلاف ضحية اتضح للهيئة أن الضحايا -فضلاً عن الأضرار الجسمانية التي لحقتهم- أصيبوا بأمراض نفسية خطيرة، بعضها ظاهر، والبعض لا يمكن معرفته إلا بالمعايشة والاطلاع على أحوال الضحية، ومن تم اقترحت تأهيل جميع الضحايا صحياً ومتابعتهم نفسياً، وذلك بإحداث مؤسسة للتأهيل النفسي وتتبع الضحايا.

ويمكن القول إن القانون المنظم لهيئة الإنصاف والمصالحة -سواء في ديباجته أو نصوصه- جاء مدعماً لنظرية جبر الضرر بشكل كامل لجميع الضحايا، ويلاحظ ذلك من خلال المقننات التي نص عليها، وخاصة في مادتيه الخامسة والتاسعة، وهكذا تم تعريف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بما يوافق الاتفاقيات الدولية.

• **الاختفاء القسري** : "اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم، واحتجازهم بأماكن سرية رغماً عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف

بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية".

• **الاعتقال التعسفي** : "كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جموعية".

- **الضحية** : "شخص تعرض لاعتقال تعسفي أو لاختفاء قسري حسب الوصف أعلاه".

- **جبر الأضرار** : "مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له - هو نفسه أو لذوي حقوقه- من أضرار مادية ومعنوية نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، فضلاً عن التدابير المتخذة على النطاقين العام أو الجماعي".

(ب) **الأسس المعتمدة في تقدير التعويض وجبر الضرر الفردي لدى هيئة الإنصاف والمصالحة**

اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة جميع القواعد التي سارت عليها هيئة التحكيم المستقلة في مجال التعويضين المادي والمعنوي، وذلك اعتباراً للفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظامها الأساسي، غير أنها أضافت إضافات مهمة إلى تلك المعايير والمقاييس والوحدات الحسابية، وقد جاءت هذه الإضافات نتيجة توسيع اختصاصها ليشمل الكشف عن الحقيقة في موضوع مجهولي المصير.

وإلى جانب ذلك اعتبرت الهيئة أن الإعدام -سواء كان خارج الشرعية أو بمقتضى حكم قضائي نهائي لم تحترم فيه قواعد المحاكمة العادلة- يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، كما أوصت بتعويض بعض الفئات من الضحايا الذين احتجزوا في المغرب دون وجه حق، ولو لم تكن لديهم أي نشاطات سياسية أو جموعية أو نقابية، وأوصت في الأخير بتعويض المغاربة الذين كانوا ضحايا الاحتجاز والاعتقال التعسفي في مخيمات جبهة البوليساريو بوصفهم معتقلين

معارضين للجهة.

وبالنسبة للمتوفين من ضحايا الاختفاء القسري اعتمدت الهيئة نفس المقاييس المشار إليها سابقاً، مع إضافة الأمر بتسليم جثة الضحية إلى ذويه والتكفل بمراسيم الدفن، أو إعادة الدفن من جديد، والأمر بالتأهيل الصحي للأرملة وأبنائها وجميع ذوي الحقوق، والأمر بالإدماج الاجتماعي لأبناء الضحية الذين كانوا قاصرين أثناء اختفائه، والأمر بتسوية أوضاع الضحية الإدارية والمالية للرجوع عليها عند احتساب مستحقات التقاعد بالنسبة للأرملة والأبناء القاصرين.

أما بالنسبة للضحايا الأحياء فقد اعتمدت -إلى جانب ما أشير إليه سابقاً- على عناصر أخرى مهمة، يأتي في مقدمتها الحق في الحياة، والحرمان من الحرية، وسوء المعاملة، والمس بالكرامة، والتعذيب، والمخلفات الصحية، والدخل، والفرص الضائعة، وباقي ما لحق بالضحية من تبعات.

وحددت الهيئة لكل من هذه المقاييس وحدات حسابية تحسب بالدرهم المغربي، ويتم جمع المبالغ المحددة لكل مقياس، ويضاف إليه التعويض المعنوي، ويؤمر بصرف المبلغ كاملاً إلى الضحية أو نائبه الشرعي إذا كان قد أصيب بعاهة عقلية تجعله عديم التمييز، وكذا بقية التوصيات الصادرة إلى الحكومة.

وتجب الإشارة إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة اعتبرت الحصار انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يستوجب التعويض أيضاً، وعرفته بأنه: "إقدام أجهزة الدولة على حصار شخص والزامه بالإقامة الإجبارية دون سند قانوني ناتج عن أمر قضائي، وهو يعتبر في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحق الإنسان في التنقل واختيار مكان إقامته وفق العهود والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتشريع الوطني، وهو بذلك ينزل منزلة الاعتقال التعسفي في آثاره ونتائجه".

وفي مجالات أخرى عملت الهيئة على كشف مصير العديد من الضحايا والمختفين قسراً، كما أمرت بفتح مقابر سرية متعددة، وأمرت بإقامة الأنتصاب التذكارية حفاظاً على الذاكرة، وأمرت كذلك بجبر الأضرار الجماعية التي لحقت

الأماكن التي كانت مقرًا للاعتقالات السرية أو التي كان سكانها ضحية انتهاكات ممنهجة وتهميش فظيع.

وعند تقديم هذه الهيئة لتقريرها لجلالة الملك محمد السادس يوم ٦ يناير ٢٠٠٦ تم استقبال أعضائها من طرف جلالتهم بصحبة ٢٠٠ عائلة بجميع أفرادها ممثلين لمختلف أنواع الضحايا ومختلف الأحداث، وألقى جلالتهم خطابًا كان بمثابة اعتذار رسمي من قبل الدولة عما جرى، كما تم تكليف المجلس الاستشاري - "المجلس الوطني حاليًا" - بإتمام إجراءات تفعيل توصيات الهيئة وتنفيذها في جميع المجالات، وهكذا ورد في خطاب جلالتهم :

"وإني لوائح أن هذه المصالحة الصادقة التي أنجزناها لا تعني نسيان الماضي، فالتاريخ لا ينسى، وإنما تعتبر بمثابة استجابة لقوله تعالى: "قاصح الصبح الجميل"، وإنه لصفح جماعي من شأنه أن يشكل دعامة للإصلاح المؤسسي، إصلاح عميق يجعل بلادنا تتحرر من شوائب ماضي الحقوق السياسية والمدنية، وبذلك تُعيد الطريق المستقبلي أمام الخمسينية الثانية للاستقلال لتركيز الجهود على البُعد الشاق والحاسم للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكافة مواطنينا، ولا سيما الذين يعانون منهم معضلات الفقر والامية والبطالة والتهميش".

جبر الضرر الجماعي:

أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بجبر الضرر الجماعي باعتباره منتجًا قد يكون مغريبًا صرفًا، ويهم أماكن الاحتجاز، وذلك بالاحتفاظ بها، وجعلها رموزًا لكفاح المغاربة من أجل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وكذا الجهات التي اعتبرت معادية للنظام ومصدرا للإزعاج والمؤامرات والثورات، فعوقبت بالتهميش وانتهاك الحقوق الأساسية لسكانها.

وهكذا تم اعتماد هذا المنتج وإقراره في ١٣ إقليمًا مغريبًا في ظل برنامج متكامل ومندمج شمل كل هذه الأقاليم، بمشاركة الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق

الإنسان والتنمية البشرية والجمعيات الثقافية والمؤسسات الوطنية وبمراقبة لجنة للإشراف، وهكذا تم اعتماد مشاريع متعددة للتنمية، خصت محاربة التصحر، وإقامة المدارس والمعاهد والكليات، ومراكز للإدماج الاجتماعي، وإيجاد الشغل، وندوات وهي جميعها أنشطة من شأنها تعزيز شعور الأفراد بقيم المواطنة، وكذلك تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، فضلاً عن مراكز لحفظ الذاكرة الجماعية، وإقامة الأنصاب التذكارية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى غير ذلك من مختلف المشاريع التنموية.

خلاصة:

لقد أصدرت هيئات العدالة الانتقالية بالمغرب -هيئة التحكيم، وهيئة الإنصاف، ولجنة التفعيل- حتى ٣٠ أبريل ٢٠١٣ مقررات تحكيمية للتعويض، استفاد منها حوالي ٢٥٨١٢ ضحية أو ذوي حقوقه، وبلغ مجموع التعويضات المسلمة إلى الضحايا ١,٧٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ملياراً وسبعمائة وأربعة وسبعين مليون درهم)، أي: ما يفوق مائتي مليون دولار.

ومن جهة أخرى أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة ومن بعدها لجنة التفعيل توصيات مختلفة تتعلق بالتأهيل الصحي، استفاد منها ١٥٢٤٣، وبتسوية الأوضاع الإدارية والمالية استفاد منها ٥٤٠، وبالإدماج الاجتماعي استفاد منها ١٣٠٣، وباسترجاع الأملاك العقارية، وبالكشف عن حقيقة ١٠٤٨ حالة من المختفين ومجهولي المصير، وبتسليم شهادات الوفاة للعائلات وذوي الحقوق، وأخيراً بمواصلة البحث للعثور على رفات بعض الضحايا وتسليمها إلى ذويها للقيام بدفنها وفق الأعراف والتقاليد وما تتطلبه حرمة الموتى وفق أحكام الديانات السماوية.

المبحث الرابع
الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية
(وجهة نظر المجتمع المدني)

أ. إدريس بلماحي (*)

يدور هذا المبحث المتعلق بمسألة الحكامة الأمنية في سياق العدالة الانتقالية بالمغرب حول خمس نقاط أساسية، هي : دلالات الحكامة الأمنية، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لإصلاح قطاع الأمن، ومقومات الحكامة الأمنية، والحكامة الأمنية في الدستور المغربي الذي أقر في عام ٢٠١١، وكذلك مساهمة المجتمع المدني في المشاورات الوطنية بشأن الدستور، فضلاً عن بعض الاستنتاجات الختامية.

أولاً : دلالات الحكامة الأمنية

تعني "الحكامة الأمنية" -وفقاً للمنتديات الدولية المعنية- إصلاح القطاع الأمني بكامل قطاعاته، من جيش، وشرطة، ومخابرات، وأجهزة شبه عسكرية، على أن تشمل عملية الإصلاح مراجعة المهام المنوط بهذه الأجهزة الاضطلاع بها، بهدف ضمان تأدية مهامها بنجاح، انطلاقاً من أن تدخل الأجهزة الأمنية يهدف بالأساس إلى حماية المجتمع وخدمة مصالحه العليا، وفقاً للقوانين ذات الصلة، والتزاماً بالمبادئ الديمقراطية والحكامة الجيدة في تدبير الشؤون العامة.

وتعد حماية حقوق الإنسان جوهر الإصلاح الأمني، فالهدف العام لأي جهاز أمني -سواء كان داخلياً أو خارجياً- يتمثل في قضيتين؛ هما الدفاع الوطني، والحفاظ على النظام العام، والإصلاح الأمني يجب أن يتم وفقاً لقواعد قانونية ومؤسسية واضحة ومحددة، ومما لا شك فيه أن الإصلاح الأمني يكون أكثر فاعلية

(*) أكاديمي مغربي، ممثل مؤسسة "وسيط المملكة"، عضو مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

وتأثيرًا عندما يتم في سياق إصلاح سياسي واقتصادي، لأن جميعها عناصر مهمة لتوفير الطمأنينة للأفراد، بما يسمح لهم بالعيش خارج دائرة الخوف، خاصة أن العلاقة التي تربط بين المواطن والأجهزة الأمنية عادة ما يكون طابعها الخوف، وليس المصلحة العامة.

وقد تبدو مسألة الإصلاح الأمني للوهلة الأولى مسألة بسيطة من الناحية النظرية، لكنها تواجه تحديات جسيمة على مستوى التطبيق العملي؛ فالحكامة الأمنية ليست وصفة أو عصا سحرية تصلح كافة الأمور، إنما هي مسار شاق ومعقد يجب أن يعمل المجتمع بكافة قواه على مواكبة تحدياته، حيث يؤدي الإخفاق في مواجهة هذه التحديات إلى تقويض عملية الإصلاح برمتها، بل فقدان دلالاتها داخل المجتمع. ويجب على المجتمع في المرحلة الانتقالية أن يعي أنه يتعامل مع أجهزة قديمة استشرى فيها الفساد، ورغم ذلك فلا يمكن بحال استبدال تلك المنظومة بكل ما تحويه من سلبيات بمنظومة جديدة، بل إن التحدي الأول يتمثل في اتخاذ المنظومة القديمة ركيزة لتأسيس قاعدة جديدة، ولن يتأتى هذا إلا بإصلاح قضائي يضمن استقلال القضاء استقلالاً حقيقياً فالنجاح في الإصلاح الأمني هو صمام أمان لنجاح العدالة الانتقالية.

إن مسار الإصلاح الأمني أو الحكامة الأمنية طويل ومعقد، له أهداف آنية تتمثل في تقليص مظاهر العنف وسلامة الأشخاص والممتلكات، وهذا الهدف عاجل يجب أن يتحقق كيفما كانت الأوضاع، وهدف متوسط هو شرعية أجهزة الأمن؛ بمعنى: خضوع كافة الأجهزة الأمنية للمنظومة القانونية والمؤسسية، وفقاً للنظم الشرعية والقانونية المتعارف عليها بالدول الديمقراطية، وهدف بعيد هو تفعيل آليات رقابة مدنية وديمقراطية لأنظمة الدفاع وأجهزة الأمن.

ثانياً: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة لإصلاح قطاع الأمن

تضمنت مخرجات هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات لإصلاح قطاع

الأمن في المغرب على عدة مستويات، خاصة في مجالات التشريع، والسياسات والاستراتيجيات، وعلى مستوى الجهاز التنفيذي، فعلى المستوى التشريعي أوصت الهيئة بتعديل التشريعات الوطنية ليتطابق التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية، وكذلك إصلاح منظومة العدالة الجنائية، على أن تتضمن تجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، ووضع آليات للاستئناف لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وأوصت الهيئة بإعداد سياسة وطنية في مجال الأمن والنظام العام، واعتماد تعريف واضح لحالة الأزمة وتحديد الإجراءات الملائمة والمتناسبة مع تلك الحالة، وكذلك أوصت بإعداد إستراتيجية منسجمة ومندمجة لمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان مساهمة قوات الأمن والجهاز التنفيذي، وإعداد إجراءات فعالة إجبارية وشفافة وكذا آليات مراقبة عادلة.

وطالبت الهيئة بتحديد المسؤولية السياسية للبرلمان لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز مراقبة البرلمان لقطاع الأمن، وكذلك تطوير لجان التحري البرلمانية وتعزيز قدراتها للتحري في ادعاءات خروقات حقوق الإنسان.

وعلى صعيد مسؤولية الجهاز التنفيذي أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة تحميل الحكومة مسؤولية حفظ الأمن والنظام وتطبيق القانون وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقع على الحكومة مسؤولية إعلام الجمهور والبرلمان بما يحدث في البلاد وتطلب تدخل قوات الأمن عند اللزوم، وكذلك يقع على عاتق الحكومة إنشاء لجان جهوية ومحلية لمراقبة قوات الأمن التابعة للقيادة الجهوية أو المحلية وتتبعها، على أن تتكون هذه اللجان من ممثلين عن السلطات ومحامين وممثلي المجتمع المدني المنتخبين في الجهة التي يحدث فيها التدخل.

ثالثاً: مقومات الحکامة الأمنية

توجد عناصر ومقومات أساسية للحکامة الأمنية، تأتي في مقدمتها الشرعية،

وهي تعني خضوع الشؤون الأمنية لمقاييس قانونية، وتكتسب الحكامة الأمنية شرعية عندما تقنن كافة الأجهزة الأمنية -بما فيها أجهزة المخابرات- ويتم تحديد صلاحياتها بشكل واضح، فضلاً عن توضيح التداخل القائم بين المسؤوليات ومسئولية اتخاذ القرار في المجال الأمني.

كذلك يجب أن تتوفر في القوانين المنظمة للمجال الأمني عدة شروط، من أبرزها: تضمين القواعد القانونية السمات الأساسية التي تميزها باستشراف وقوع الأحداث، كما لا يجب أن تسمح هذه القواعد لمنفذي القانون بالاحتكام إلى تقديراتهم دون ضوابط، وتحديد قواعد الحد الأدنى من الشروط والإجراءات المتعلقة بالتدخل، كما يجب التعرف على المعايير القانونية، وأن تكون تلك المعايير دقيقة بالدرجة التي تمكن المواطن من تنظيم سلوكه، كذلك تعد الشفافية والتواصل مع الرأي العام من خلال وسائل الإعلام الخاصة مهمة لمد جسور الثقة بين المواطنين والمؤسسة الأمنية، وهو ما يعني ضرورة نشر تقارير المعلومات بشكل دوري، مثل نشر معدلات تطور الجريمة والإجراءات المتخذة لمكافحتها، وعدم التعتميم على انتهاكات حقوق الإنسان ومساءلة مقترفيها، ومحاربة الفساد داخل أجهزة الأمن من خلال الآليات الرقابية التابعة للبرلمان، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بحرية الأفراد في الوصول إلى المعلومات وتداولها، وهو ما لا يتأتى دون قانون منظم لتداول المعلومات.

رابعاً: الحكامة الأمنية في الدستور المغربي

تقع الحكامة الأمنية في مكانة مهمة في الدستور المغربي، حيث نص الفصل (٢١) من الدستور على اعتبار سلامة الأفراد وحماية ممتلكاتهم حقاً أساسياً، كما نص على استحداث مجلس تشاوري فيما يخص تدبيرات القضايا الأمنية الإستراتيجية الداخلية والخارجية، وكقوة تقويمية واقتراحية لترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة كما ورد في الفصل (٥٤)، وأحال الدستور للبرلمان اختصاص إصدار التشريعات والقوانين المرتبطة بالمجال الأمني، كما اهتمت الفصول من (١٩) إلى

(٤٠) بتعزيز الحريات والحقوق الأساسية، ونص الفصل (٥٩) على ضمان الحريات والحقوق الأساسية، وأورد الحالات الاستثنائية، وينظم الفصل (١٣٣) إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين، بينما اهتمت الفصول من (١٠٧) إلى (١٢٨) بتعزيز السلطة القضائية، ونصت كذلك على انضمام المغرب إلى آليات الإنصاف الدولية.

خامساً: إسهامات المجتمع المدني المغربي

أسهم المجتمع المدني في عملية الإصلاح الأمني في المغرب عبر قيامه بعدد من المبادرات، من أبرزها إعداد "مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية" مذكرة حول مراجعة الدستور، خاصة فيما يتعلق باحترام ضوابط الشرعية ومساءلة الأجهزة الأمنية، كذلك كان للمجتمع المدني المغربي إسهام بارز فيما يتعلق بتعديل مسطرة الأعمال، ودسترة مفهوم الأمن واعتباره من الحقوق الأساسية، وجعل تنظيم الأمن من مجالات اختصاص القانون؛ ومسئولية الحكومة عن تحديد السياسات الأمنية الداخلية، واستكمال البناء التشريعي بآليات تنظيمية لمراقبة أخلاقيات المهنة ومهنية الممارسة الأمنية لسلطتها، واستكمال البناء التشريعي بآليات تنظيمية لمراقبة أخلاقيات المهنة ومهنية الممارسة الأمنية. وكذلك آليات لحل الخلافات الداخلية للقوات العمومية والتي تنشأ مع المواطن وتمكين القوات العمومية من حق إنشاء جمعيات مهنية.

كما نظم "مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية" ندوة إقليمية حول: "إصلاحات قطاع الأمن في ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة" يومي ٩ ، ١٠ ابريل ٢٠٠٨، وعقد لقاء لتقديم كتاب حول: "التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية" (الرباط: ٢ فبراير ٢٠١٠)، ونظم الندوة الإقليمية حول: إصلاح قطاع الأمن: الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني" (الرباط: يومي ٣ ، ٤ مايو ٢٠١٠)، وكذلك ندوة إقليمية حول: "إدماج الأمن الإنساني في السياسات الوطنية في مجال الأمن بمنطقة شمال غرب إفريقيا" الرباط يومي ٢٤، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٠.

و لضمان الحق في ولوج المعلومة لتعزيز الحكامة الجيدة في المجال الأمني(الرباط: يومي ١٦،١٧ مارس ٢٠١١)، ونظم ورشة استشارية دولية حول: "المجالس الوطنية للأمن في ضوء التجارب الدولية (الرباط : ٢١ و ٢٢ مارس ٢٠١٣).

استنتاجات ختامية:

مما سبق يمكن القول كاستنتاجات ختامية إن :

- الإصلاح الأمني يقوم على قيم أساسية، جوهرها وهدفها هو الإنسان، وتتجلى فيها مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما يعني خلق بيئة يكون فيها العيش دون خوف ممكنًا.
- الإصلاح الأمني يشكل إطارًا أساسيًا لتأطير التفكير حول الإمكانيات المتاحة لحل مختلف المعضلات الأمنية التي تواجهها السلطة العمومية.
- إدارة المؤسسات الأمنية يجب أن تتم وفق نفس المبادئ والقواعد المطبقة على مؤسسات القطاع العام، ومنها تقديم الحسابات، والشفافية، والخضوع للرقابة والمساءلة.
- اعتبار مفهوم الأمن -كسياسة عمومية- جزءًا من السياسة التتموية.
- الإصلاح الأمني والوصول إلى الحكامة الأمنية مسار طويل ومعقد له هدف عاجل هو تقليص مظاهر العنف و ضمان أمن الأشخاص والممتلكات وسلامتهم، وآخر متوسط يتعلق بإضفاء الشرعية على أجهزة الأمن، وهدف بعيد وهو المراقبة المدنية والديمقراطية لأنظمة الدفاع وأجهزة الأمن.

المبحث الخامس التجربة المغربية..دروس مستفادة

آمنة بوعياش(*)

تعد التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية والتي تبلورت من خلال "هيئة الإنصاف والمصالحة"، من التجارب الثرية حول العالم، فضلاً عن كونها التجربة العربية الأولى في هذا الشأن، ومن ثم فإن دراستها قد تساعد الدول العربية التي تمر بمراحل انتقالية في سياق ثورات الربيع العربي في استلهام نماذج للعدالة الانتقالية تتوافق مع السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها تلك البلدان. ويركز هذا المبحث على عشرة دروس أساسية يمكن استخلاصها من التجربة المغربية، ومن ثم يمكن لنا مناقشتها بشكل أكثر دقة.

عندما نتحدث عن تجربة العدالة الانتقالية في المغرب يجب وضع دور المجتمع المدني في بؤرة الضوء؛ فالمنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني كانت متواجدة وبقوة قبل تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأثناء عملها وبعد انتهاء عملها، ونجح المجتمع المدني المغربي في النفاذ إلى الدوائر السياسية ودوائر صنع واتخاذ القرار في البلاد، ورفع توصيات محددة إلى "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" - آنذاك - تتصل بتبني مسار للكشف عن الحقيقة وتعويض الضحايا لطي صفحة الماضي. كما لعب المجتمع المدني دورًا كبيرًا في تعبئة الفاعلين المعنيين، وتوسيع النقاش بخصوص تأسيس هيئة للكشف عن الحقيقة، وضمن انخراط كافة القوى التي تشكل النسيج الوطني المغربي في الحوار حول تأسيسها، كما تابع وبإصرار تنفيذ التوصيات الصادرة عن تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة".

ويتمثل **الدرس الثاني** في بناء مسار سياسي جديد، فقد أسهم عمل "هيئة الإنصاف والمصالحة" في توجيه الفعل السياسي إلى مسار جديد، بعد أن كان هنالك

(*) عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

انفصال بين الهيئات والأحزاب التي تقوم بإدارة وتحريك الحكومة من ناحية، وبين المعارضة والقوى الحزبية من ناحية ثانية. كما أدى المناخ السياسي الجديد إلى وجود تنسيق وتعاون بين مختلف الأحزاب، وأبرز المسار السياسي الجديد بؤادر انتخابات نزيهة في المغرب.

ويتصل **الدرس الثالث** المستخلص من التجربة المغربية بالمؤسسات، فقد أتاح وجود "هيئة الإنصاف والمصالحة" الفرصة أمام المجتمع المدني، بل المجتمع المغربي بصفة عامة، للمطالبة وبشكل مباشر بالإصلاح المؤسسي، وأصبحت له مطالب تتعلق بالسلطات العمومية بمختلف أجهزتها، كما بدأ يطالب بتعديل التشريعات، وهو ما يشير إلى تطور المجتمع الذي بدأ يضع بنفسه آليات يكون لها صدى لتحقيق مطالبه وتلبية احتياجاته، وكان لهذا الوعي انعكاس في التطور الذي شهده "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" وانتقاله من كونه مجلساً استشارياً إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان تتفق مهامه وصلاحياته بدرجة كبيرة مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية، وذلك بتوسيع اختصاصاته التي أصبحت تتيح له تفتيش وزيارة مراكز الاحتجاز، وكذلك تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي لمتابعة وضع الاقتراحات بشأن المطالب والاحتجاجات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية.

ويتعلق **الدرس الرابع** بالتأثير طويل الأجل لمسار العدالة الانتقالية على طبيعة وواقع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بواسطة السلطة العمومية، حيث وجد أن حالات الانتهاكات التي جرى تسجيلها لا تتسم بالجسامة كتلك التي شهدتها "سنوات الجمر والرصاص" (*).

(*) مصطلح متداول وسط النخبة المغربية، ويُشار به إلى الفترة بين سنتين وثمانينات القرن العشرين، والتي شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان لا سيما المعارضين، وشاعت خلالها أعمال الاعتقال القسري وملاحقة رموز الأحزاب المناهضة للحكم في الداخل و الخارج. (المحرر)

ويتصل **الدرس الخامس** بخصوصية التجربة المغربية، حيث يمثل تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في ذاته إحدى خصوصيات التجربة باعتبار أنها جاءت تلبية لمطالب المجتمع الحقوقي والمجتمع المدني والمجتمع المغربي، وأن الهيئة، وفي سياق عملها، قد تضمنت المطالب الشعبية.

ويعد توسع المغرب في الانخراط والتصديق على عدد من الاتفاقيات الأساسية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب، **أما الدرس السادس** المستفاد من التجربة المغربية، فقد كان لالتزام المغرب بمثل هذه الاتفاقيات وغيرها دور مهم وضروري في الحد من الانتهاكات الجسيمة، ومناهضة إفلات مقترفي الانتهاكات من العقاب.

ويختص **الدرس السابع** بمسألة اعتماد شهادة الضحايا، خاصة في صفوف المعتقلين السياسيين الذين خرجوا من مراكز الاحتجاز غير النظامية، وهو ما ساهم في خروجهم إلى الحياة بعد اختفائهم، وقد وجد اعتماد هذه الشهادات المكتوبة أو المسموعة صدى سياسياً وثقافياً، أسهم في كشف السياقات المختلفة التي جرى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في ظلها، والتي يمكن أن تشكل في المستقبل عوائق سياسية ومجتمعية مؤثرة بشكل كبير في حال تكرارها.

وتميزت التجربة المغربية، **كدرس ثامن**، باهتمامها بمقاربة النوع، وهو ما يعد إسهاماً منها في التراكم الدولي الخاص بالعدالة الانتقالية، بمعالجتها للعنف تجاه النساء، اللاتي اعتقلن، وتحديد أنماط الانتهاكات التي عانت منها النساء أثناء سنوات الرصاص، فضلاً عن الإسهام الخاص بـ "جبر الضرر الجماعي"، حيث أطلقت هذه التجربة العناصر التأسيسية لهذا النهج في منظومة العدالة الانتقالية.

وكذلك تميز مسار العدالة الانتقالية في المغرب، وهذا هو **الدرس التاسع**، بأنه جاء في سياق بقاء النظام السياسي الذي كان قائماً قبل بدء التجربة، فبينما جاءت كل التجارب التي سبقت المغرب في سياق تحولات أدت لاستبعاد الأنظمة الحاكمة، جاء تأسيس "هيئة الإنصاف والمصالحة" بقرار سياسي، ومن ثم فإن هذه

التجربة في حال تطبيقها في عدد من الدول العربية من الممكن أن تفيد في الحد من العنف والتوتر .

أما **الدرس العاشر** المهم المستخلص من التجربة المغربية فهو المصالحة مع التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، بإقرار اللغة الأمازيغية لغة رسمية للبلاد جنباً إلى جنب مع اللغة العربية، وتأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهو ما أسهم في علاج التهميش الذي كان واقعاً على عدد من المناطق في المغرب.

ويستخلص من **الدرس العاشر** والأخير أهمية التنصيص الدستوري لعدد من توصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة"، ومن أبرزها النص على مبدأ سمو الاتفاقية الدولية التي تكون المغرب طرفاً فيها، ومطابقة القوانين المحلية مع النص الدولي، وكذلك مبدأ عدم التمييز، فضلاً عن القسم الذي جرى تخصيصه للحقوق والحريات في الدستور المغربي، والذي ينقسم إلى ثلاثة مستويات لإقرار الحقوق، ومنع المساس بهذه الحقوق، وتجريم المس بهذه الحقوق، مع الفصل بين السلطات الثلاث في الدستور من خلال النص على اختصاصات كل سلطة، وإتاحة فضاء واسع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للانفتاح على المؤسسات الوطنية.

ملحق (٢)

مناقشات وتعقيبات

بعرض ما ورد بهذا الفصل من تناول للتجربة المغربية على المشاركين في أعمال "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية"، ظهر اتجاه عام لنتمين الجوانب التي زخرت بها هذه التجربة، وإن أخذ عليها البعض أنها لم ترس مبادئ الديمقراطية الراسخة، بدليل استمرار الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، معتبرين أن هذا يوضح أن إصلاح المؤسسات لم يسفر عن سيادة القانون على الجميع حتى الآن، وبشكل يحول دون القول إن العدالة الانتقالية قد حققت أهدافها.

وانتقد البعض كذلك تعااضي المغرب عن محاسبة الجناة، وتركيزها على كشف الحقيقة وجبر الضرر، وهو ما لا يمكن تطبيقه في بلدان أخرى مثل ليبيا، حيث لا مجال لإطلاق مسار للعدالة الانتقالية ما لم تكن هناك محاسبة وتحديد للجناة وطبيعة الجرم المرتكب، وتحديد المجني عليه وطبيعة الضرر الذي لحق به، لتأتي بعد ذلك المصالحة الوطنية وجبر الضرر.

وركز بعض المشاركين على مسألة مقارنة النوع في التجربة المغربية، وكيف تم التعامل مع الحساسيات المرتبطة بالانتهاكات التي ارتكبت بحق النساء، وكذلك الكلفة المادية التي تحملتها المغرب لتعويض ضحايا الانتهاكات. كما تساءل البعض عن صلاحيات "هيئة الإنصاف والمصالحة"، وهل تضمنت صلاحيات قضائية فيما يتعلق بجمع الأدلة وسؤال الشهود؟.

وخلال النقاش؛ طُرح سؤال عما إذا كانت "هيئة الإنصاف والمصالحة" قد وضعت إطارًا زمنيًا لتنفيذ كافة التوصيات، وهل لا تزال بعض التوصيات معلقة ولم تنفذ بعد؟.

كما طُرح تساؤل آخر بشأن وجود قوى في المغرب تعارض المساومة التاريخية التي تمت، وتطالب النظام السياسي في المغرب بمحاسبة القوى القمعية،

وهل يمكن أن يتطور الوضع مستقبلاً ويُفتح باب المحاسبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على غرار ما حدث في الأرجنتين، خاصة وأنها جرائم لا تسقط بالتقادم.

وربط البعض التجربة المغربية بالوضع في سوريا، مشيرين إلى قلقهم من أن يكون السلم الأهلي في سوريا مهدداً في حال سقوط النظام من جراء إثارة النزعات الطائفية في ظل التنوع الديني والمذهبي بوجود "أكراد" يمثلون ١٠% من السكان، وما يترتب على إثارة هذه النزعات من تهديدات بالتقسيم على أسس طائفية.

وبالنظر لذلك، وجد أصحاب هذه المخاوف أن ثمة ضرورة بأن تكون هناك تحضيرات للبدء في العملية الانتقالية فور سقوط النظام، بحيث يتم تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد للمرحلة الانتقالية حتى يتم توطيد السلم الأهلي، وإقامة دولة المواطنة التي تسمح بمشاركة مختلف القوى المجتمعية في صنع القرار في سوريا. ودعا عدد من المتحدثين، خلال هذا النقاش، إلى أخذ خصوصية الحالة السورية بعين الاعتبار، حيث تجاوز عدد الشهداء فيها ٨٠ ألفاً، فضلاً عن المصابين المتضررين، مشيرين إلى أن ذلك يتطلب تغييراً جوهرياً وإعداد برامج وخطط وكوادر وتوثيق للانتهاكات حتى يمكن خوض هذه التجربة.

وتبنى بعض المشاركين وجهة نظر انتقامية في مراحل الانتقال ببلدان الربيع العربي، ومنهم من اقترح بأن يكون العقاب من جنس العمل، فيوضع الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك ورموز نظامه في العشوائيات ليعيشوا معاناة الملايين من المواطنين، وكذلك تطبيق نفس أساليب التعذيب التي يمارسها النظام السوري من انتزاع لأظافر الأطفال وكيهم بالنار وتعذيبهم تعذيباً مبرحاً، حتى "يتذوق كل هؤلاء ما أذاقوه لشعوبهم، ويدلوا كما أدلوا الشعوب ليس فقط أثناء الثورات بل قبلها أيضاً".

بينما أكدت آراء أخرى أن العدالة الانتقالية ليست أداة للانتقام، وأنه لا يجوز بحال تكرار الانتهاكات والتجاوزات والممارسات التي تم انتقاد الأنظمة السابقة من

أجلها، فالمحاكمة يجب أن تكون بالقانون وآلياته وبعقوبات القانون وليس بعقوبات أخرى.

وأجمع المشاركون على أن انضمام ومصادقة الدول العربية على المعاهدات الدولية ونظام روما الأساسي، يعد أحد آليات مواجهة الإفساد القانوني وإفساد القضاء وهما وسائل النظم لممارسة الاستبداد.

وفي تعقيباتهم النهائية، أجاب أصحاب الأوراق المنشورة في هذا الفصل على عدد من التساؤلات الرئيسة، فقد أوضح أ.محمد الصبار أن العدالة الانتقالية في عمومها تسوية سياسية، وأن كشف الحقيقة يستعين بإجراءات شبه قضائية وليست قضائية من خلال لجان الحقيقة، وعادة ما يتم اللجوء إلى لجان الحقيقة بدلاً من أعمال المتابعات القضائية لأن تطبيق هذا الأمر على أرض الواقع أثناء الفترات الانتقالية يصطدم بحواجز قانونية أو إجرائية، مثل عدم رجعية القوانين، كذلك نجد أن الدولة بمختلف أجهزتها كانت ترتكب الانتهاكات الجسيمة في وضح النهار، وبنوع من التسلسل وبقدرة ومهارة على التدبير وتدمير الأدلة الجريمة، وهذه الأجهزة تشترك معاً في انتهاك واحد، ما يعني أن اللجوء للأسلوب القضائي وحده سيؤدي في نهاية المطاف إلي محاكمة أشخاص دون غيرهم.

وأبرز أ.مصطفى الريسوني أن المغرب لم ترس سيادة القانون بالكامل بعد، فهي عملية تحتاج إلى جهد كبير، وأوضح أن هناك مشروعاً في الوقت الراهن لتعديل القوانين المغربية، وهو موضوع ورشة عمل كبيرة في قانون إصلاح السلطة القضائية والحكمة الأمنية.

وأوضح أ.إدريس بلماحي إن إصلاح المؤسسات لا يعني هدم مؤسسة قديمة وبناء أخرى جديدة، موضحاً أن "هيئة الإنصاف والمصالحة" قد نجحت في القضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتھا المغرب، والتي يأتي في مقدمتها الاختفاء القسري بكل ما يتضمنه من مساس بالحرية والسلامة البدنية. أما عن الانتهاكات الأخرى فهي باقية كما هي الحال في جميع الدول الديمقراطية، لأن

القانون وجد ليتم خرقه، ووقوع الانتهاك هو أمر طبيعي، لكن يجب ألا يكون هناك إفلات من العقاب، وهو ما يجعل وجود آليات الحماية وعلى رأسها الآلية القضائية أمرًا مهمًا للتصدي لتلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها وترتيب كل المعطيات أو النتائج.

وأوضح كذلك أن تطبيق العدالة الانتقالية في المغرب قد أتاح فرصة لفرض الرقابة السياسية والمساءلة البرلمانية على الأجهزة الأمنية التي ظلت بمعزل عن الرقابة السياسية والشعبية لعقود، بحيث أصبح ربط المسؤولية بالمحاسبة، وفتحت المجال أمام إعادة هيكلة تلك الأجهزة والنظر في وظائفها.

وأبرزت أ.آمنة بو عياش كيف عالجت المغرب في إطار العدالة الانتقالية انتهاكات حقوق النساء، بإصدار تقرير بين نوعية الانتهاكات التي تعرضن لها وما يترتب عليها من برامج وآليات لجبر الضرر الواقع عليهن وإعادة الاعتبار لهن ودمجهن في المجتمع.

الفصل الثالث



تجارب عربية لم تكتمل

الفصل الثالث تجارب عربية لم تكتمل

خلاقًا للمغرب، شهدت بعض البلدان العربية محاولات لتطبيق "العدالة الانتقالية" غير أنها لم تزل تراوح مكانها، فلا هي تمكنت من إنصاف ضحايا الانتهاكات بالشكل الذي يعرضهم أو ذويهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ولا هي أسست لمصالحات وطنية شاملة من شأنها أن تطوي صفحة الماضي، وتدفع مجتمعاتها نحو المستقبل المأمول.

ويشكل العراق الذي تعرض لتغيير شامل في طبيعة نظامه السياسي إثر الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣، والجزائر التي شهدت احتراقًا أهليًا في التسعينيات، فضلًا عن السودان الذي مر بثلاث حلقات للحكم العسكري، النماذج الأكثر بروزًا في نطاق تجارب العدالة الانتقالية المتعثرة في منطقتنا. أما أسباب هذا التعثر، فهي موضوع اهتمام هذا الفصل الذي يركز في **مبحثه الأول** على الحالة الجزائرية باعتبارها الأقدم، بينما يعرض **المبحث الثاني** رصدًا وتقييمًا لمسار العدالة الانتقالية في السودان. أما **المبحث الثالث**، فيستعرض ملامح التجربة العراقية والعوائق التي تمنعها من بلوغ أهدافها على الرغم من توافر النصوص القانونية والآليات السياسية والقضائية الممهدة لذلك.

المبحث الأول

التجربة الجزائرية من منظور العدالة الانتقالية

أ. مصطفى البوشاشي(*)

يمكن القول إن العدالة الانتقالية في الجزائر غائبة، حيث لا توجد محاسبة ولا مصالحة حقيقية، كما أنها تفتقد لعنصر كشف الحقيقة. وقد بدأ الربيع الجزائري منذ ٢٥ عامًا وتحديداً في ٥ أكتوبر ١٩٨٨، عندما ثار الشباب المعارض للنظام الاشتراكي القائم وقتها - على غرار النظام الاشتراكي المصري - على الحزب الواحد، والرأي الواحد، بأعداد غفيرة في مظاهرات سلمية استمرت لمدة يومين، شهدت سقوط (٥٠٠) قتيل في الجزائر العاصمة وحدها، لكنه مهد الطريق إلى الانفتاح والتعدد السياسي وإقرار دستور جديد للبلاد في ٢٤ فبراير ١٩٨٩.

وأُسفرت الانتخابات التي أُجريت في سياق الانفتاح على الديمقراطية واتسمت بالنزاهة عن فوز التيار الديني وفوز الجبهة الإسلامية للإتقاد بأغلب السلطات المحلية، وحصدت ١٨٨ مقعداً من مقاعد البرلمان في الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية التي أُجريت في ٢٦ ديسمبر ١٩٩١، وكان من المتوقع أن تحصد ثلثي مقاعد البرلمان في الدورة الثانية.

لكن المسار الانتخابي توقف وأجهض من جراء سلسلة من التدابير اتخذتها المؤسسة العسكرية في عام ١٩٩٢، والتي كان من أبرزها عدم إجراء الجولة الثانية من الانتخابات، وإرغام رئيس الجمهورية آنذاك "الشاذلي بن جديد" على الاستقالة عبر التلفزيون، وإلغاء مؤسسات قائمة خارج إطار الدستور والقانون.

وتسببت التدابير السابقة في إطلاق حالة من العنف سرعان ما تحولت إلى حرب أهلية، وقدرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية - مثل العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان - حصيلة

(*) عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العنف والاعتقال الأهلي بنحو (٢٠٠) ألف قتيل وأكثر من (١٠) آلاف مفقود، وما يزيد عن مليون شخص نازح.

وبررت الجبهة الإسلامية للإنقاذ العنف بأنه يهدف إلى إنقاذ الجمهورية وإنقاذ الجزائر، وبأن همها الوحيد هو الانتقال إلى الديمقراطية، وقد أسفر الاعتقال بالإضافة إلى الفاتورة البشرية الكبيرة عن تراجع الجزائر مقارنة بأغلب دول المنطقة، فهي الدولة الوحيدة التي تحتاج إلى تصريح من وزير الداخلية لعقد أية اجتماعات في فنادق، سواء كان اجتماعاً حزبياً أو اجتماعاً ينظمه المجتمع المدني، أو حتى للحديث عن إلغاء عقوبة الإعدام ، أي أن الفاتورة فادحة ولم تؤد إلى تقدم الجزائر نحو ديمقراطية حقيقية.

وتبنى النظام السياسي عدداً من المبادرات أطلق عليها "العدالة الانتقالية"، كما تبنت المعارضة السياسية عدداً آخر من المبادرات، غير أن جميعها لم يتفق مع جوهر مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها، ويمكن القول إن كافة الاجتهادات كانت مجرد مبادرات للمصالحة.

وقد تبنت المعارضة الجزائرية المؤلفة آنذاك من جبهة التحرير الوطني، وجبهة الإنقاذ، وحزب النهضة، وحزب العمال، وحزب جبهة القوى الاشتراكية، المبادرة الأولى التي لم يسمح لها بالاجتماع في الجزائر، فعقدت اجتماعها في روما. حيث أسفر الاجتماع عن توقيع "العقد الوطني" الذي يدعو إلى تبني سلسلة من الآليات والتدابير لوقف كافة انتهاكات حقوق الإنسان، وكشف الحقيقة، وأن تقوم الحكومة الانتقالية بإجراء انتخابات مستقبلية. وقد توافقت كافة الأطراف بما فيها الحزب الفائز والذي حُرِم من تشكيل الحكومة على البنود الواردة في "العقد الوطني" والذي يعد وثيقة مهمة من وثائق المصالحة والعدالة الانتقالية، غير أن النظام السياسي رفض الاعتراف بها واعتبرها "مغرصة".

وأصدرت المؤسسة العسكرية من جانبها في وقت لاحق من عام ١٩٩٥، قانون "الرحمة"، وبموجبه يتم إعادة محاكمة المسلحين وكذلك الجماعات المسلحة بعد

تسليم السلاح طواعية، في حالة عدم اتهامهم بارتكاب جنایات قتل أو اغتصاب أو تفجيرات، وتقليص عقوبة الذين يدخلون في هذه الفئة من الإعدام إلى السجن ٢٥ عامًا، ومن السجن المؤبد إلى السجن ١٠ سنوات.

واستطاع النظام من خلال هذا القانون استعادة بعض الشباب الذين التحقوا بالجماعات المسلحة، وساد نوع من الهدوء منذ عام ١٩٩٦. ومع تولى الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة عام ١٩٩٩ رئاسة البلاد، أوضح أن هدفه هو تحقيق المصالحة الوطنية والقضاء على العنف، وبعد انتخابه قام بتمرير قانون "الوئام الوطني" الذي تم في سياقه تشكيل لجان "الإرجاع"، التي تشكلت من رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، ونقيب المحامين المسئول عن تلقي الأشخاص الذين قرروا طواعية التوقف عن الأعمال الإرهابية، وأتى هذا القانون بثماره ولكن ليس بنسبة ١٠٠%.

وأصدرت الحكومة عام ٢٠٠٥ قانون المصالحة المعروف باسم "ميثاق السلم والمصالحة"، الذي لا يزال ساريا حتى الآن، لكنه كذلك لا يتفق مع مفهوم العدالة الانتقالية. وقد واجه القانون العديد من الانتقادات على المستوى الإقليمي والدولي، سواء من حيث طريقة الاستفتاء عليه، والذي كان بمثابة مقايضة الشعب الجزائري الذي أنهكته الحرب الأهلية على أمنه، حيث تعدت نسبة التصويت بنعم للأمن الـ ٩٠%. فضلاً عن مخالفته لمعايير القانون الدولي الإنساني، حيث يقوض مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، ويحول دون كشف الحقيقة. كما أنه يمنع الأفراد والسلطة القضائية من فتح أية تحقيقات ضد الجهات الأمنية المختلفة، فكان من شأنه تكريس الإفلات من العقاب لمن دافعوا عن النظام سواء بحسن أو سوء نية.

ويتشكل الميثاق الصادر عام ٢٠٠٦ من ٤٦ مادة تنظم في مجملها إجراءات حصول الأشخاص الذين سلموا أنفسهم في سياق تطبيق قانون الوئام الوطني، ونظرت لجان الإرجاع قضاياهم، على وثيقة تقر بأنهم سلموا وتعفيهم من

الملاحقة القانونية، حتى وإن ظل بعضهم تحت المراقبة لفترة زمنية معينة. وقد نص القانون على بعض النقاط المهمة مثل:-

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية للذين يسلمون أنفسهم والذين كانوا ضمن قائمة الإرجاع.

ثانياً: التوقف عن متابعة الأشخاص الذين سلموا سلاحهم والذين كانوا ينتمون لجماعات إرهابية.

ثالثاً: إطلاق سراح كل الأشخاص المحكوم عليهم بغض النظر عن العقوبة سواء كانت الإعدام أو المؤبد أو ٢٠ سنة، وحتى للجزائريين الذين ينتمون إلى جماعات إرهابية تنشط في الخارج.

رابعاً: إسقاط العقوبة عن المحبوسين وغير المحبوسين من الذين حكم عليهم أمام القضاء أو الذين كانوا في طور التحقيق الجنائي، كذلك إطلاق سراح المحكوم عليهم نهائياً واستنفذوا كل طرق الطعن العادية وغير العادية.

خامساً: إعادة إدماج الأشخاص الذين سرحوا من مناصبهم نتيجة التحاقهم بجماعات مسلحة وإعادتهم لمناصبهم.

كذلك يوجد نص في قانون الوثام المدني يحرم الأشخاص الذين سلموا أنفسهم من التمتع بالحقوق المدنية، لكن تم لاحقاً رفع الحجر عن هؤلاء، وأتاح النظام لهم فرصة التمتع بالحقوق المدنية، حيث يجوز للذين شاركوا في المأساة الوطنية مثل على بلحاج الترشح في الانتخابات لكن بعد موافقة من وزير الداخلية.

وعلى الرغم مما سبق فقد كانت بعض الجوانب الإيجابية في القانون، من أبرزها التكفل بعائلات المفقودين سواء كانوا الآباء أو الأبناء أو الزوجات، وتضمن القانون التسريع بإجراءات فقدان والموت القانوني باستصدار أحكام قضائية بالفقدان والموت القانوني في خلال شهر وتعويض أو تقرير رواتب مدى الحياة لأرامل المفقودين، بما فيها عائلات الإرهابيين.

المبحث الثاني تقييم التجربة السودانية

أ. رفعت الميرغني (*)

في سبيله لتقييم التجربة السودانية في "العدالة الانتقالية"، يلقي هذا المبحث الضوء على تاريخ النزاعات في السودان، ثم التطور السياسي الذي رافقها بحسبان أنه عامل رئيس في سيرورتها، وصولاً إلى عرض ملامح الواقع القانوني الراهن، وكيفية تطبيق آليات العدالة الانتقالية بما يحقق المصلحة لجميع أطراف هذه النزاعات.

أولاً: السودان...نزاعات مستمرة

شهد السودان منذ استقلاله في العام ١٩٥٦ صراعاتٍ طاحنة بين مكوناته المتعددة، سرعان ما استحوطت إلى نزاعاتٍ مسلحةٍ قضت على الأخضر واليابس في مناطق مثل جنوب السودان وجبال النوبة، وغني عن البيان أنه جرى ارتكاب انتهاكات جسيمة خلال هذه الحروب التي امتدت حتى مارس ١٩٧٢، وبطبيعة الحال لم يتم التطرق لأي من انتهاكات الفترة الممتدة من ١٩٥٦ إلى ١٩٧٢. واندلعت الحرب من جديد في عام ١٩٨٣ بألّةٍ أشد تدميراً وبشاعة على خلفية إصدار الرئيس جعفر النميري قوانين الشريعة الإسلامية التي اعتمدت القطع والقتل وتقطيع الأوصال من خلاف والتنكيل بالمواطنين بمن فيهم أهل الجنوب الذين لا يدينون بالإسلام!

ومورست في هذه الحرب أساليب أكثر بشاعة ووقعت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان بصورةٍ لم يسبق لها مثيل ربما في القارة الإفريقية كلها، ثم توصل طرفا الصراع إلى ما سمي باتفاقية السلام الشامل الموقعة في منتجع نيفاشا الكيني في العام ٢٠٠٥. ومن المؤسف أن اتفاقية السلام لم

(*) منسق برنامج جنيف لحقوق الإنسان.

تتطرق بأية صورة من الصور إلى انتهاكات جسيمة وقعت خلال عقدين من الزمان استمرت فيهما الحرب بوحشية لا هواده فيها تسببت في مقتل ما يزيد عن مليوني شخص وفي تشريد ما يزيد عن أربعة ملايين شخص، وفي حرق وإتلاف ممتلكات عشرات الآلاف من المواطنين، فضلاً عن آلاف لا يزالون مجهولي المصير إثر تعرضهم للاختفاء القسري، وغيرهم آلاف تعرضوا لانتهاكات جسيمة من قبيل الاغتصاب والتعذيب والانتقام الجماعي من قبل القوات المتصارعة، كل هؤلاء لم تنتظر إليهم اتفاقية سلام نيفاشا ولم تعرهم اهتماماً!.

واندلعت في عام ٢٠٠٣ أزمة السودان الكبرى التي لا يزال نذيرها مستمرًا في إقليم دارفور (غربي البلاد)، على خلفية مطالب مشروعة رفعها أهل الإقليم تمثلت في رفع التهميش والتوزيع العادل للثروة والسلطة وحقهم في التنمية وغيرها من المطالب المشروعة إلا أن السلطة قابلت الاحتجاج بعنفٍ غير مسبوق فُصِّفت المناطق المأهولة بالسكان بقنابل تقليدية عشوائية الأثر. وتم تجيش القبائل العربية ضد القبائل الإفريقية بصورة أسهمت في هتك النسيج الاجتماعي السوداني. ومورست عمليات تعذيب وانتقام جماعي في مواجهة قبائل بعينها، فضلاً عن عمليات الاغتصاب المنهجية واسعة النطاق. وحُرقت قرى بأكملها وشرد سكانها داخل وخارج السودان، الأمر الذي خلق مأساة إنسانية.

كذلك مارست قوات الأمن عمليات إخفاء قسري بحق العديد من ناشطي وناشطات الإقليم في العاصمة وغيرها من المدن، بالإضافة إلى الملاحقات المستمرة لطلاب وطالبات إقليم دارفور في الجامعات السودانية. ومارست قوات النظام تهجيراً قسرياً بحق مواطنين ينتمون عرقياً لقبائل المساليت والزغاوة والفور. ووضعت سكان المناطق التي تقيم بها قبائل الزغاوة والفور والمساليت في ظروفٍ معيشية في منتهى القسوة مع حرمانهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. وأسفرت عمليات القصف العشوائي التي طالت مناطق عديدة من الإقليم عن مقتل ما

يزيد عن الثلاثمائة ألف مواطن وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة والتي رفضها الرئيس السوداني مؤكداً أن الذين قُتلوا في دارفور عشرة آلاف فقط.

واضطرت الحكومة السودانية تحت وطأة الضغط الدولي وتفاعله مع هذه المأساة الإنسانية الكبرى إلى تكوين لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في دارفور برئاسة القاضي دفع الله الحاج يوسف، قامت بدراسة مستفيضة حول مزاعم انتهاكات جسيمة وقعت بحق مواطنين ينتمون إلى الإقليم، ورفعت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية مؤكداً وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وقدمت توصياتها لمعالجة الأزمة من خلال تقديم الجناة للمحاسبة وتعويض المتضررين من النزاع، وبكل أسف أخفي التقرير وأهملت توصياته.

وأبرزت الجهود التفاوضية بين النظام والحركات المسلحة في دارفور أربع اتفاقيات مع فصائل رئيسية من المعارضة المسلحة في دارفور كان أهمها "اتفاق أبوجا" عام ٢٠٠٦، الذي نص صراحةً على جبر الضرر في الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال النزاع في إقليم دارفور، وشُكلت بمقتضى هذا الاتفاق حكومة انتقالية في إقليم دارفور من أجل دراسة والعمل على تعويض المتضررين من النزاع، ومن المفارقات المبكيات أن أحد المسؤولين الكبار الذين أوكلت لهم مهمة التنسيق مع السلطة الانتقالية في دارفور هو أحد الجنرالات الكبار الذين تورطوا في ارتكاب انتهاكات جسيمة في الإقليم.

وأدى التهميش المتواصل والتاريخي لمنطقتي جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق إلى تجدد مطالب أهل المنطقتين عقب انفصال الجنوب، بحكم أن أهل المنطقتين تحالفا مع أهل جنوب السودان في المطالبة بالتوزيع العادل للسلطة والثروة وفي التنمية وفي رفع التهميش التاريخي الذي طالهما، وقد كان من المؤمل أن تخاطب اتفاقية السلام الموقعة بين "الحركة الشعبية لتحرير السودان" والحكومة السودانية مطالب المنطقتين بشيء من التفصيل والوضوح، غير أن الاتفاقية ركزت على حل أزمة جنوب السودان، حلاً مؤقتاً، وبالنسبة للإقليمين الآخرين جاء الخطاب

عامًا وفضفاضًا، الأمر الذي أسهم في اندلاع الحرب في المنطقتين عقب انفصال الجنوب، وغني عن البيان أن أهالي هاتين المنطقتين عانوا كثيرًا من انتهاكات جسيمة طوال التاريخ السياسي السوداني.

وتتفق أسباب النزاع في شرق السودان مع أسباب النزاعات المسلحة الأخرى، والتي يأتي في مقدمتها التهميش والتنمية غير المتوازنة، فضلاً عن سجل حافل بالانتهاكات الجسيمة التي طالت أهالي الإقليم بالقدر الذي طالت به أهالي الجنوب وأهالي جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور.

ويمكن استخلاص بعض الدروس من كافة النزاعات المسلحة التي عرفها السودان والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن تراكم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في هذه الأقاليم وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب قادا إلى اندلاع هذه النزاعات المسلحة، وما لم تُخاطب قضايا أهل هذه الأقاليم بالحق والعدل، لن تهدأ الأمور كثيرًا.
- ضرورة كشف حقائق ما وقع من انتهاكات في مواجهة المواطنين في هذه المناطق، ويجب محاسبة مقترفيها.
- أهمية وضع برنامج لجبر الضرر الجماعي والفردى لأهالي هذه المناطق الذين عانوا كثيرًا ويلات الحرب وآلام الانتهاكات الجسيمة.
- يجب حفظ ذاكرة كل ما وقع في بؤر النزاعات المسلحة نتيجةً للتهميش وللانتهاكات الجسيمة، حتى تعرف أجيالاً لاحقة تاريخ السودان كما كان في الواقع والحقيقة وليس كما زعم الجلادون الذين تعاقبوا على القمع والتنكيل بالمواطنين.

ثانيًا: التطور السياسي في السودان

اتسم الوضع السياسي في السودان منذ استقلاله بعدم الاستقرار، وشهد نزاعات سياسية بشكل مستمر، وتجاذبت البلاد تيارات انقلابية متعددة جرتها إلى

بحورٍ من الدماء، وحولتها إلى سجونٍ ضيقةٍ تعتقل الناشطين، وأخرى واسعةٍ تعتقل الرأي وتصادر الحق في حرية التعبير إلا بما يتناسب ومزاج الحاكم المستبد، وقد شهد السودان ثلاثة أنواع من الحكم العسكري تتمثل في:-

- **حكم عسكري صرف:** قاده الفريق إبراهيم عبود، وامتدت فترته من نوفمبر ١٩٥٨ إلى أن أسقطته الثورة الشعبية الأولى في العام ١٩٦٤، وعقب الثورة الشعبية لم يسأل أحد من قادة النظام العسكري المسئول عن الانتهاكات، ولم يُنصف الضحايا أو ذويهم، بل حتى لم يتم الكشف عن حقائق ما جرى طوال ثمانية أعوام، واكتفت النخبة السودانية بمقولتها الشهيرة "عفا الله عما سلف".
- **نظام عسكري:** قاده العقيد جعفر نميري في عام ١٩٦٩ وبدأ شيوعياً ثم تحول إلى قومي، وما لبث أن تحول إلى نظام إسلامي بعد تحالفه مع تنظيم "الجبهة الإسلامية" بقيادة الدكتور حسن الترابي في عام ١٩٨٣. وفي جميع مراحلها وتوجهاته ارتكب النظام ما يندى له الجبين من انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لم تستثن حزياً أو طائفة بمن فيهم حلفاء أمس، وقد شهدت فترة حكم النميري مقتل الآلاف خارج القانون والاختفاء القسري الذي طال الآلاف من الناشطين وقادة الأحزاب، فضلاً عن التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في مواجهة خصوم النظام. وعند نجاح الثورة السودانية الشعبية الثانية في أبريل ١٩٨٥، بدأ السودان في دخول مرحلة متقدمة تمثلت في محاولة الكشف عن حقائق ما جرى وتعويض الضحايا ومحاسبة من تسبب في الانتهاكات الجسيمة طوال ١٦ عاماً، وقد شكّلت هيئة مستقلة لأول مرة في تاريخ السودان لمحاسبة رموز النظام المايوي^(*)، إلا أنها لم تنجح في كشف الحقيقة؛ وبالتالي لم تُفلح في محاسبة الذين تسببوا في الانتهاكات الجسيمة ولم يجبر ضرر الضحايا وذويهم.

(*) تعبير يستخدم لوصف نظام الرئيس السابق جعفر النميري، باعتبار أن الأخير وصل للسلطة في شهر مايو ١٩٦٩. (المحرر).

• **النظام الثالث العسكري الثالث** قاده الفريق عمر حسن البشير بدعم من "الجبهة الإسلامية" وهو الأكثر بطشاً والأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، فقد ارتكبت في عهده فظائع وبشاعات لم يشهد لها السودان مثيلاً بدءاً من تغيير وسائل الحرب في جنوب السودان وتحويلها إلى حرب جهادية ضد الكفار، حسب تعبير قادة النظام، مروراً بالتنكيل بالمعارضين السياسيين الذين لم يدخر النظام وسيلة قمع في مواجهتهم ابتداءً بالسجن والتعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري وصولاً للإعدامات الجماعية التي طالت مئات الأشخاص، وللأسف بعض هؤلاء الضحايا يُطالب ذويهم حتى هذه اللحظة بمجرد الكشف عن أماكن دفنهم. وربما لن أكون مخطئاً إذا قلت أنه النظام الأكثر وحشية على امتداد التاريخ من حيث توسع رقعة النزاعات المسلحة في عهده ومن حيث أعداد ضحاياه ومن حيث حجم الانتهاكات التي ارتكبت طوال ٢٤ عامًا ومازالت تجري بذات الوتيرة حتى يومنا هذا.

وترسخت ثقافة الإفلات من العقاب منذ استقلال السودان وحتى هذه اللحظة، فلم يُحاسب أي مسئول سوداني على امتداد التاريخ عن جرم ارتكبه في حق المواطن السوداني، ولم يتم إنصاف أي من ضحايا هذه الانتهاكات بصورة عادلة، وبكل أسف لم يتم الكشف عن حقيقة انتهاكات جسيمة وقعت على امتداد التاريخ السياسي حتى هذه اللحظة، وقد ساهم كل ذلك في مزيدٍ من الاحتقان وفي المزيد من النزاعات المدفوعة بمرارات الماضي وآلامه.

ثالثاً: الواقع القانوني في السودان

تخلو القوانين السودانية ولا سيما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ من كل ما يتعلق بالجرائم الأشد خطراً مثل "الإبادة الجماعية"، و"جرائم الحرب"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، وإن كانت قد أدخلت مع التعديل في عام ٢٠٠٩م، والأمر في حقيقته أن القوانين لا يمكن أن تسري بأثر رجعي في مواجهة جرائم يشتبه في ارتكابها في

تواريخ سابقة لدخول القانون حيز النفاذ. كما أن القوانين السودانية تذخر بالحصانات المقررة لصغار الجنود ولكبارهم على حدٍ سواء، وهذه الحصانات تجعل ملاحقتهم قضائياً على المستوى الوطني مسألة في غاية التعقيد.

وتعرض القضاء السوداني لأسوأ عملية تصفية من العناصر المهنية التي جرى استبدالها بعناصرٍ "إسلامية" موالية للنظام الحاكم وهي غير مؤهلة في جميع الأحوال لتحقيق العدالة. وفي الوقت الراهن تلاحق المحكمة الجنائية الدولية متهمين يشتبه في ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفقاً للإحالة من مجلس الأمن بموجب القرار ١٥٩٣ في عام ٢٠٠٥، وأسباب الإحالة كما هو معلوم : أن جرائم مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أرتكبت في حق مواطنين سودانيين من إقليم دارفور في الفترة الممتدة منذ عام ٢٠٠٣، وأن القضاء السوداني غير قادر وغير راغب في تحقيق العدالة وفي إنصاف الضحايا وذويهم.

ويتذرع النظام السوداني بأن السودان لم يصادق على نظام روما ١٩٩٨، وأنه ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية للدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو دفعٌ باطل، فالجرائم المشتبه في ارتكابها تمت إحالتها بموجب قرار من مجلس الأمن، والحكومة السودانية ملزمةٌ به بحكم عضويتها في الأمم المتحدة. فضلاً عن التطور الهائل في حقل القانون الجنائي الدولي والذي بلغ حدًا لا يكون مقبولاً معه غض الطرف عن انتهاكات بهذه الجسام، خاصة وأن الولاية الجنائية الدولية تمتدُ إلى أقصى درجاتها في حالات عجز الأنظمة الوطنية وقصورها في تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. ولكن يظل التحدي الذي يواجه السودان هو آلية المساءلة عن الجرائم التي وقعت قبل دخول المحكمة حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ في ضوء خلو القانون الجنائي من أية نصوص تتعلق بالجرائم الأشد جساماً، وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختصُ بدراسة أية جرائم وقعت قبل دخول اتفاقية روما حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢.

ويقودنا كل ما سبق إلى حتمية أن تتجه القوى السودانية وعلى رأسها النظام السوداني إلى الاتفاق حول آلية لتحقيق العدالة الانتقالية على نمط ما حدث في الفترة من ١٩٧٤ إلى ٢٠٠٤ في تجارب مثل: "هيئة التَّحْرِيَات حول اختفاءات الأشخاص بأوغندا - ١٩٧٤"، و"الهيئة الوطنيَّة حول اختفاءات الأشخاص بالأرجنتين - ١٩٨٣"، و"الهيئة الدَّولية للبحث حول انتهاكات حقوق الإنسان برواندا - ١٩٩٠"، و"الهيئة الوطنية لجبر الضَّرر والمصالحة بتشيلي - ١٩٩١"، و"مفوضيَّة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا - ١٩٩٥"، و"هيئة الحقيقة والمصالحة بسيراليون - ٢٠٠٠"، و"هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب - ٢٠٠٤".

رابعًا: آليات مقترحة لتطبيق العدالة الانتقالية في السودان

توجد ثلاث آليات أو عوامل قد تسهم في إنجاح العدالة الانتقالية في السودان مثل نص المادة (٢١) من الدُّستور الانتقالي التي نصت على وجوب أن "تبتدر الدَّولة عمليَّة شاملة للمصالحة الوطنيَّة وتضميد الجَّراح من أجل تحقيق التَّوافق الوطني والتَّعايش السَّلْمي بين جميع السُّودانيين".

ويمثل المجتمع المدني العامل الثاني خاصة وأنه أصبح أكثر إيمانًا بآلية العدالة الانتقالية، وظل يعمل خلال الفترة الماضية على ترسيخ مفهومها والتنقيف بها في السودان. أما العامل الثالث المرجح فهو القوى السياسية السودانية الرئيسة التي تنادي منذ فترة بإعمال آلية العدالة الانتقالية للخروج من مأزق السودان المائل، وعلى رأس هذه القوى حزب الأمة القومي بزعامة السيد الصادق المهدي، والحركة الشعبية لتحرير السودان التي عبر عنها الدكتور منصور خالد في كثير من كتاباته المؤيدة لتحقيق العدالة الانتقالية السودانية، والحزب الاتحادي الديمقراطي بزعامة السيد محمد عثمان الميرغني.

كما أن تفعيل آلية الملاحقات الدولية لرئيس النظام وبعض قادته قد تجعلهم يفكرون في مخرج وطني تتكشف بمقتضاه حقائق الانتهاكات الجسيمة التي وقعت

على امتداد التاريخ السوداني، وتتم بموجبه محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة، ويُعَوِّض بموجبه جماعياً وفردياً كل من انتهكت حقوقه وتخلد بمقتضاه الذاكرة.

هذا هو السبيل الوحيد لحل المعضلة السودانية ولإنصاف الضحايا، وهو طريقٌ أقصر مسافة وأقل كلفة من غيره، وإن كانت تعتريه بعض الصعوبات المتمثلة فيما خلفته المرارات والجراحات التاريخية والراهنة من ذهنية لا تقبل بغير الشنق والرمي بالرصاص كجزاء لمن انتهك حقوقهم أو حقوق ذويهم، وهي عقلية انتقامية بلا شك، ولكنها قد تجد تفسيراً بالنظر إلى حجم الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في السودان طوال تاريخه السياسي الذي استأثر بجله جلادون على شاكلة النميري وعبود والبشير.

ومن المتوقع أن تختلف القوى السودانية فيما بينها حول التجربة الأقرب للواقع السوداني بين قائل بالأخذ بتجربة جنوب إفريقيا التي تقفُ مباشرة من "الحقيقة" إلى "المصالحة" وبين قائل بضرورة الاقتداء بالتجربة المغربية الأكثر توسعاً بحكم أنها تبنت نهجاً "للإنصاف" قبل أن تصل إلى "المصالحة"، على حد تعبير كمال الجزولي في مقالٍ له منشور بموقع الحوار المتمدن. وبين قائل بتفرد الحالة السودانية مما يستوجب ضرورة أن تكون تجربتها مختلفة.

كل ذلك لا يهم، الذي يهم هنا هو أن تُعمل آلية للعدالة الانتقالية تتوافق عليها جميع القوى السودانية.

المبحث الثالث
العدالة الانتقالية في العراق
"حين يتحول المجرم إلى ضحية"

د. سعد فتح الله (*)

تنفرد تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعدد من السمات تميزها عن تجارب البلدان السابقة، بانطلاق المسار في ظل الاحتلال الأمريكي، وما أفرزه من فوضى خلقت مناخاً عاماً يكرس ثقافة الانتقام وتصفية الحسابات بين الضحايا وذويهم والمتضررين الذين عانوا من الانتهاكات دون محاكمات، وهو ما جعل المجرم ضحية لاحقاً.

وقد قوضت الاختلالات التي أفرزها الاحتلال والممارسات التي سادت في أعقابه وأعمال التفجيرات والعنف الذي اتسم بالاستمرارية، وطال الكثير من الأبرياء، وتسرب العديد من المجرمين الى مؤسسات الدولة العراقية الجديدة، وغياب الاستقرار الأمني والسياسي في البلد، وإتباع المحاصصة نموذجاً للحكم، فرص إطلاق مسار صحيح للعدالة الانتقالية. وانتقص من قدرة متخذي القرار على إتمام متطلبات الوضع الانتقالي بعد مرور عشر سنوات على التغيير.

أولاً : الخلفية .. التاريخ القمعي والتفرد بالقسوة

أحكم حزب البعث بقيادة صدام حسين قبضته على حكم البلاد لأكثر من ٣٥ سنة، اتسمت بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وأحكام الموت غير القضائية والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري، واختفى خلالها ٣٠٠ ألف عراقي لم يجل مصيرهم حتى الآن. وكذلك استهدف نظام الحكم المجموعات العرقية والدينية والسياسية في العراق مثل الأحزاب اليسارية والأحزاب ذات الطابع الديني

(*) أكاديمي عراقي.

بحملات عنف وقمع متكررة، وطالت في نهاية السبعينيات بعض قيادات حزب البعث نفسه. فضلاً عن حملة الإبادة الجماعية في الأنفال في أعالي كردستان العراق، فخلال شهور قليلة وتحديداً منذ فبراير إلى سبتمبر ١٩٨٨، تمت تصفية أكثر من ١٠٠ ألف كردي. وفي الجنوب، تضمّن القمع طرد حوالي نصف مليون شخص إلى إيران، وسجن أو اختفاء ما بين ٥٠ ألف إلى ٧٠ ألف مدني، وقُمع تمرّد عام ١٩٩١ في قسوة حيث سُجّل اعتقال الآلاف واختفاؤهم أو تصفيتهم بشكل عشوائي. فضلاً عن الحملات العنيفة والقاسية ضد المناوئين للحكم من جميع مناطق العراق وخاصة من وسط البلاد وغربها، إذ قتل الآلاف وغُيب مثلهم في حملات منتظمة وشديدة القسوة شملتهم وأسرههم. هكذا فإن عنف النظام وإرث النزاعات المتكررة والعنف والانتهاكات المستمرين تضع الممارسين في مجال العدالة الانتقالية في إطار معقّد.

ثانياً: مسار العدالة الانتقالية في العراق

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة(*) في ١٦ إبريل الأمر رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الذي قنن تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، وتبعه الأمر رقم (٢) الخاص بحل كافة الكيانات الأمنية والمخابراتية وحل الجيش العراقي، وإبعاد كافة البعثيين ممن كانوا بدرجة عضو فرقة أو شعبة أو فرع من المؤسسات العراقية بشكل كامل.

وتأسست المحكمة الجنائية العراقية المختصة في نهاية عام ٢٠٠٣ بموجب الأمر ٤٨ لسنة ٢٠٠٣، والذي حدد اختصاصات تلك المحكمة بمحاكمة صدام حسين ومساعديه آنذاك، وكانت تعد نقلة نوعية في الفلسفة القانونية في العراق

(*) عقب نجاح القوات الأمريكية في غزو العراق (إبريل ٢٠٠٣)، تشكلت هيئة لإدارة شؤون البلاد باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جي جازنر كمشرف عليها، غير أن هذه الهيئة تم حلها لاحقاً وعُين بولبر برمير في مكان جازنر وتم تغيير الاسم إلى سلطة الائتلاف المؤقتة (المحرر).

والمنطقة العربية، حيث تم لأول مرة محاسبة رئيس دولة عن الجرائم التي ارتكبتها بحق شعبه، ثم تأسست "الهيئة العليا للمصالحة والحوار الوطني" في منتصف عام ٢٠٠٦، وتألقت من شخصيات تمثل جميع المؤسسات في البلاد بما فيها المجتمع المدني والجامعات، ووضعت هذه الهيئة عددًا من الأسس وكذلك الإستراتيجية التي رأتها مناسبة لتفعيل مسألة المصالحة الوطنية باعتبارها أحد عناصر العدالة الانتقالية.

وعلى الصعيد المؤسسي؛ تعمل العديد من المؤسسات في مجال العدالة الانتقالية في العراق بعضها بشكل مباشر، وأخرى بشكل غير مباشر مثل "مؤسسة الشهداء" التي تأسست بموجب المادة (١٠٤) من الدستور العراقي، وهي ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون. وبناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية تمت المصادقة على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ من قبل مجلس الرئاسة بالأكثرية.

ويوجد في العراق كذلك "مؤسسة السجناء السياسيين" وهي كيان ذو شخصية معنوية مستقلة ماليًا، تتشكل من لجنة خاصة يرأسها قاضي يرشحه المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس لرعاية السجناء السياسيين، ويعين رئيس الوزراء أعضائها الثلاثة عشر، وللمؤسسة ميزانية اعتيادية وميزانية استثمارية. وترتبط مؤسسة السجناء السياسيين برئاسة الوزراء، وتعمل لإقرار جملة من الأهداف أبرزها: معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين، وتعويضهم ماديًا ومعنويًا، بحيث يتناسب التعويض وحجم التضحية والمعاناة من جراء سجنهم واعتقالهم، وتوفير الرعاية الصحية لهم من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة، وتوفير فرص العمل والدراسة لهم بما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك، وتوفير التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأخرى، وإعداد

فاعليات سياسية واجتماعية لتمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع، وتحفيز الجهات المحلية والدولية لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

وتتولى اللجنة الخاصة عملية البت في طلبات المواطنين وتقرير شمولهم بالمؤسسة من عدمه، وتكون قراراتها بالأغلبية، وأي شخص يصدر القرار ضده من حقه التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو اعتباره ميلغاً ولقد عدلت مدة التظلم إلى ٣٠ يوماً. وبعدها تصدر اللجنة قرارها بشأن التظلم ويكون قطعياً ونهائياً من الناحية الإدارية. وفي الغالب تصادق هذه اللجنة على القرار الذي أصدرته، لأنه من غير المعقول أن تنقض ما أصدرته ، ويحق لمن صدر قرار التظلم ضده أن يشنكي أمام محكمة البداية (الابتدائية) لإثبات شموله بمؤسسة السجناء، ويجوز تمييز قرار محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ أو اعتباره متبلغاً وبعدها يكون القرار نافذاً ومكتسباً الدرجة القطعية.

وكذلك تشكلت المحكمة الجنائية العليا بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم في العراق (آنذاك) والمفوض بموجب الأمر (٤٨) الصادر من قبل سلطة الائتلاف، ثم ألغى هذا القانون بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث أسماها المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد أن كانت تسمى المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون السابق، وقد نص القانون الجديد في المادة الأولى منه على أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة.

وتتولى المحكمة مهمة محاكمة المتهمين ومرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فضلاً عن جرائم هدر الثروات الوطنية خلال الفترة ما بين ١٧ يوليو ١٩٦٨ وحتى ١ مايو ٢٠٠٣، وبذلك فإنها تعتبر مستقلة عن محاكم مجلس القضاء سواء من حيث الميزانية أو الارتباط . ورغم أن قسماً من القضاة والمدعين العامين العاملين بها كانوا من قضاة مجلس القضاء الأعلى إلا أنها

مستقلة تمامًا عن مجلس القضاء، كما أنه يمكن اعتبارها هيئة قضائية متكاملة تحقياً ومحاكمة وتميزاً..

واكتشفت المحكمة نحو ٢٨٠ موقعاً للمقابر الجماعية، حيث إن كل موقع كان يضم ما بين ثمانية إلى عشرة قبور، بواقع ثمانين جثة في القبر الواحد تقريباً. كما استمعت المحكمة إلى آلاف الشهادات من قبل الضحايا، فاستمعت إلى نحو ١٤٠٠ شهادة في قضية الأنفال. كما عملت المحكمة على تنظيم المعلومات الوثائقية حيث مسحت ملايين الوثائق، وتم تجميعها في قاعدة معلومات إلكترونية.

وتعمل **هيئة حل نزاعات الملكية العقارية** استناداً إلى نص المادة (١٣٦) من الدستور باعتبارها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النواب، ويتم حلها بأغلبية ثلثي مجلس النواب. وشكلت الهيئة بمذكرة سلطة الائتلاف رقم (٨) لسنة (٢٠٠٤) لمعالجة حالات التجاوز بشأن عقارات المواطنين والحقوق العقارية بالمصادرة والاستيلاء أو الاستملاك خلاف الطرق القانونية لأسباب عرقية أو طائفية أو سياسية للفترة من ١٧ يوليو ١٩٦٨ وحتى ٩ إبريل ٢٠٠٣، ولكون عمل الهيئة يعالج حالات لم تعالجها القوانين السابقة لمرحلة انتقالية توخى المشرع فيها تحقيق العدالة الانتقالية ومعالجة الأوضاع المعقدة التي فرضتها ممارسات النظام السابق، فقد أدى ذلك إلى وجود الحاجة إلى تعديل التشريع الذي تعمل بموجبه، فصدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، الذي ألغى، ثم صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، والذي نُفذ في ٥ إبريل ٢٠١٠، حيث كان هدف المشرع وضع حلول عملية ومعالجة لجميع المواطنين، ووضع حلول مقبولة لمعالجة أحوالهم. ويتم عمل الهيئة وفق التشكيلات التي نص عليها النظام رقم (٤) لسنة (٢٠١٠) الذي نفذ بعد نشره بجريدة "الوقائع العراقية" بالعدد (٤١٥٤) الصادر في ٧ يونيو ٢٠١٠. ويوجد للهيئة (٣٠) فرعاً و(٤٨) لجنة قضائية وثلاث هيئات تمييزية تتوزع على محافظات العراق من ضمنها محافظات إقليم كردستان.

وبلغ عدد الدعاوى المحسومة من قبل اللجان القضائية حتى ٢٨ فبراير ٢٠١١ لكافة فروع الهيئة (١٠٣٨٠١) دعوى وبلغ عدد القرارات الصادرة عن الهيئة التمييزية (٢٦٩٩٤) قرارًا تم تصديق (١٤٨٥٣) منها ونقض (١٢١٤١) قرارًا. وتم صرف مبالغ التعويضات لـ (١٥٨٤) قرارًا بعدد مستفيدين (٥٠٤١) مستفيدًا ومبلغ إجمالي (٢٨٠,٢٠٠,٨٧٧,٩١٤,٣٦١) دينارًا عراقيًا ، وتمت إحالة أكثر من (٥٥٠٠) قرارًا خاصًا بإعادة العقار إلى دوائر التنفيذ في وزارة العدل لاتخاذ إجراءات إعادة العقار لتلك القرارات. بينما تبلغ تخصيصات التعويض وحسب قانون الموازنة لسنة ٢٠١١ مبلغًا مقداره (١٠٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي.

وفي سياق الإجراءات التي تبنتها الهيئة الوطنية العليا المستقلة لاجتثاث البعث لتطهير المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة من منظومة حزب البعث المنحل، ورغبة في توثيق البيانات الدقيقة عن الفئات المشمولة بإجراءات الاجتثاث بما يؤمن وجود قاعدة بيانات تشكل المرجع التاريخي لجرائم و فظائع حزب البعث المنحل ونظام صدام حسين، وفي محاولة لمعالجة تداعيات المعاناة التي تعرض لها العراقيون لأكثر من ثلاثة عقود تعرضوا خلالها لأبشع صور الاضطهاد والقهر والحرمان، وإدراكًا للضرورة الملحة لإحالة عناصر الحزب المنحل الذين يثبت ارتكابهم الجرائم بحق العراق وأبنائه إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل. وللاخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم إيمانها بأفكار البعث الدكتاتورية وممارساته القمعية. وقد تأسست **الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة** بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي نص في مادته الثانية على:

- تحل بموجب هذا القانون تسمية "الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة" بوصفها هيئة مستقلة ماليًا وإداريًا محل تسمية "الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث" وتتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها، وترتبط بمجلس النواب، وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية.

- تعد الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بالإجراءات الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.
- رئيس الهيئة هو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها والإشراف والمتابعة لأعمالها، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتفعيل عمل الهيئة وتحقيق أهدافها، ويمارس كافة الصلاحيات المخولة له، ويكون بدرجة وزير، وله إن يخول جزءاً من صلاحياته القابلة للتحويل - حسب القانون- إلى نائبه وهو بدرجة وكيل وزير.
- تتكون الهيئة من سبعة أعضاء بدرجة مدير عام من أصحاب الخبرة السياسية والقانونية يراعى فيهم التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي يقترحهم مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، ويصادق عليهم مجلس الرئاسة.
- تتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لهذا القانون بأغلبية أربعة أصوات وتنفذ فوراً.
- تنتخب الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً، ويصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.
- لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الهيئة بالأغلبية المطلقة وفق الإجراءات المتبعة دستورياً.
- يشترط في عضو الهيئة ما يأتي :-
 - أ. أن يكون عراقياً كامل الأهلية مقيماً في العراق.
 - ب. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية.
 - ج. ألا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.
 - د. ألا يكون محكوماً لجريمة مخلة بالشرف.
 - هـ. ألا يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث.
 - و. ألا يكون من أعوان النظام البائد أو أثرى على حساب المال العام.
 - ز. أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

- تشكل هيئة تمييزية في محكمة التمييز تسمى بهيئة التمييز للمساءلة والعدالة من سبعة قضاة غير مشمولين بإجراءات اجتثاث البعث يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصادق عليهم مجلس النواب، يرأسهم القاضي الأقدم وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أصوات.
- تنظر هيئة التمييز في جميع الطعون المقدمة من المشمولين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- يكون مقر الهيئة الرئيس في بغداد، ويجوز للهيئة فتح مكاتب فرعية داخل العراق.

وفي بيان أهداف الهيئة حددت المادة الثالثة من القانون أن أهدافها كما يلي:

- منع عودة حزب البعث فكرياً وإدارة وسياسة وممارسة، تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق.
- تطوير مؤسسات القطاع الحكومي، والقطاع المختلط، ومؤسسات المجتمع المدني، والمجتمع العراقي، من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال.
- إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال إجرامية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.
- تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والأجهزة القمعية من خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء تلك الجرائم.
- الإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة.
- إحياء الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة، لتحصين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والاضطهاد.

وفيما يخص مهام الهيئة، أوجزتها المادتان (٤) و(٥) من الفصل الثالث من القانون بما يلي:

تتبنى الهيئة لغرض تحقيق أهدافها المهام والوسائل الآتية:-

- تطبيق أحكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة.
- تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبتها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن مكتب المدعي العام.
- تلقي الشكاوى من المتضررين من جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك.
- تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعديل أو إلغاء التشريعات التي أصدرها النظام البائد، وكان من شأنها إفادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الأخرى.
- خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحسين الأجيال من السقوط مرة أخرى في براثن الطغيان والاضطهاد، ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين.

وتعمل الهيئة بشكل خاص على تحقيق ما يأتي:-

- أ. استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون، بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع الأفراد الذين خضعوا لهذه الإجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور أمر اجتثاث البعث ذات الصلة، ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في أرشيف حزب البعث المنحل.

ب. تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس أرشيف عراقي دائم وفق القانون.

ج. المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الإنسان. وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء.

المادة (٥)

على الهيئة السعي لتنفيذ قراراتها وتوجيهاتها من خلال وضع آلية محددة لتطبيق إجراءاتها متضمنة تحقيق الهوية والبراءة الخطية والتعهد بعدم العودة للنشاط الحزبي تحت أي مسمى كان بما يتلاءم وأحكام هذا القانون.

وتشكلت كذلك في منتصف العام ٢٠٠٦ اللجنة العليا للمصالحة الوطنية من شخصيات من مختلف مكونات المجتمع العراقي ومن مختلف المؤسسات، بهدف متابعة تطورات اللجان المنحلة والصحوات والمهجرين، وإعداد لقاءات دولية لتطوير التجربة الديمقراطية في العراق، وإعداد خطة لاستيعاب القوى المعارضة في العملية السياسية، واعتماد الحوار والآليات اللازمة لتسوية الأزمات المستحدثة. وسعت اللجنة من خلال تعاونها مع الرموز الدينية والمنظمات غير الحكومية والعشائر والقضاة والمحامين، إلي إيجاد أفضل السبل لتحقيق المصالحة في العراق، فنظمت نحو ستة مؤتمرات محلية حول المصالحة الوطنية في العديد من المحافظات العراقية منها أربيل والموصل ونكرت والناصرية ودوكان.

كذلك نظمت اللجنة عدة مؤتمرات دولية لتفعيل المصالحة الوطنية من أهمها مؤتمر هلنسكي، وندوة أكاديمية برنادوت في السويد، وطوكيو، والقاهرة، مع تنظيم زيارات متعددة لوفود عراقية إلى أيرلندا للاستفادة من تجربة المصالحة الوطنية فيها، إضافة إلي مؤتمرات العهد الدولية التي نظمت ورقة عمل دولية بخصوص المصالحة الوطنية. ولكنها لم تنجح لأسباب عدة منها الحاجة إلى الاستفادة من قراءة تجارب الدول الأخرى في هذا المضمار وتشكيل ووضع المعايير والأسس التي تتم على

أساسها المصالحة الوطنية بآلياتها المعروفة دولياً، كما أن منتهكي حقوق الإنسان من النظام السابق ومن الأنظمة التي تبعته في الحكم لم يكن لديها أي استعداد للاعتراف ولا تقديم الاعتذار لأسر الضحايا كما حدث في الدول الأخرى، فضلاً عن انتشار الفساد الإداري في المؤسسات العراقية والافتقار إلى الجدية في خدمة الوطن والمواطنين، يضاف إلى ذلك تزايد التناحر على أسس عرقية ومذهبية وسياسية مما دفع البلد إلى حافة الهاوية.

وسعيًا لتحقيق أهدافها، أورد مشروع الهيئة أنه "من أجل تأكيد التلاحم بين أبناء الشعب العراقي وترسيخ قواعد الوحدة الوطنية وإشاعة أجواء المحبة والانسجام بين مكوناته المختلفة ولمعالجة الآثار التي تركها الإرهاب والفساد الإداري وغير ذلك على أجواء الثقة المتبادلة وتعميم روح المواطنة المخلصة للعراق التي يتساوى عندها كل العراقيين في حقوقهم وواجباتهم ولا تمييز بينهم على أساس من المذهبية والعرقية والحزبية السياسية، من أجل بناء جبهة وطنية واسعة لمواجهة التحديات واستحقاقات عملية بناء العراق ورفاهية شعبه واستعادة كامل إرادته وسيادته، ومن أجل أن يستعيد عراقنا العزيز موقعه الرائد إقليمياً ودولياً. من أجل كل هذا نطلق مبادرة المصالحة والحوار الوطني التي تقوم على ركنين أساسيين هما الآليات المعتمدة، والمبادئ والسياسات المطلوبة.

(أ) الآليات

- تشكيل هيئة وطنية عليا باسم (الهيئة الوطنية لمشروع المصالحة والحوار الوطني) من ممثلين عن السلطات الثلاث ووزير الدولة للحوار الوطني وممثلين عن القوائم البرلمانية التي تألفت داخلها القوى السياسية وشخصيات مستقلة وممثلين عن المرجعيات الدينية وعن العشائر.
- تشكيل لجان فرعية في المحافظات من قبل الهيئة الوطنية العليا تتولى مهام الهيئة لتوسيع المصالحة أفقياً.

- تشكيل لجان ميدانية لوضع تصورات ثقافية وإعلامية ومتابعة سير عملية المصالحة وتقييم مراحلها وتسهيل الضوء عليها.
- عقد مؤتمرات لمختلف شرائح المجتمع والتي كان من أبرزها مؤتمر لعلماء الدين لدعم عملية المصالحة وإصدار الفتاوى الداعمة لها، ومؤتمر لرؤساء العشائر، يصدر عنه ميثاق شرف لمواجهة حالة التنافر ودحر الإرهاب والمفسدين، ومؤتمر للقوى السياسية الفاعلة في الساحة تتعهد بدعم الدولة وحماية العملية السياسية ومواجهة التحدي الإرهابي والفساد، وإعلان ميثاق وطني بذلك.
- ٤. دعوة مؤسسات المجتمع المدني كافة للقيام بنشاطات ومؤتمرات وحملات توعية وتنقيف لتحقيق أهداف مشروع المصالحة والحوار الوطني.

(ب) المبادئ والسياسات المطلوبة

١. اعتماد خطاب سياسي عقلاني من جانب القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية، ومن الحكومة لإعادة وتعميق روح الثقة وطمأنة الأطراف المترددة وحيادية الإعلام.
٢. اعتماد الحوار الوطني الصادق في التعامل مع كل الرؤى والمواقف السياسية المخالفة لرؤى ومواقف الحكومة والقوى السياسية المشاركة في العملية السياسية.
٣. اعتماد الشرعية الدستورية والقانونية لحل مشاكل البلاد، ومعالجة ظاهرة التصفيات الجسدية، وبذل الجهود من أجل السيطرة على هذه الظاهرة الخطيرة.
٤. أن تتخذ القوى السياسية المشاركة في الحكومة موقفاً رافضاً ضد الإرهابيين والصداميين.
٥. إصدار عفو عن المعتقلين الذين لم يتورطوا في جرائم وأعمال إرهابية وجرائم ضد الإنسانية وتشكيل اللجان اللازمة لإطلاق سراح الأبرياء بالسرعة الممكنة، ويتعهد الراغب بالحصول على فرصة العفو أن يشجب العنف، ويتعهد بدعم الحكومة الوطنية المنتخبة وإتباع القانون.

٦. منع انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على إصلاح السجون ومعاينة المسؤولين عن جرائم التعذيب، وتمكين المنظمات الوطنية والدولية من زيارة السجون وتفقد أحوال السجناء.
٧. التباحث مع قوات متعددة الجنسيات من أجل وضع آليات تمنع انتهاك حقوق الإنسان والمدنيين من خلال العمليات العسكرية.
٨. حل مشاكل موظفي الدوائر المنحلة وبالأخص ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاستفادة من خبراتهم.
٩. إعادة النظر في هيئة اجتثاث البعث بموجب ما نص عليه الدستور وإخضاعها للقانون والقضاء لتأخذ طابعاً مهنيًا ودستوريًا.
١٠. اتخاذ إجراءات سريعة لتحسين الخدمات وبالأخص في المناطق الساخنة.
١١. تفعيل اللجان التحضيرية التي انبثقت عن مؤتمر القاهرة للوفاء الوطني وبالتنسيق مع الأمم المتحدة والجامعة العربية وتشجيع مبادرة بغداد للسلام.
١٢. القيام بتحريك إقليمي عربي إسلامي متوازن من جانب الحكومة لتعريف الحكومات بصورة ما يجري في العراق وكسب موافقتها إلى جانب عملية الوفاق الوطني، وبالأخص الحكومات التي تقدم دعمًا للإرهاب أو تغض الطرف عنه.
١٣. العمل الجاد والسريع لبناء القوات المسلحة التي ستتولى إدارة أمن العراق للتمهيد لانسحاب القوات المتعددة الجنسيات.
١٤. العمل الجاد والسريع لإعادة النظر في بناء القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع والداخلية وغيرها على أسس مهنية ووطنية لأنها ستتولى إدارة أمن العراق وتسنم الملف الأمني من أقوات متعددة الجنسيات قبل انسحابها.
١٥. تفعيل القرارات لمساندة ضحايا النظام السابق وتعويضهم وتوفير الإمكانات لتحسين الأوضاع المعيشية والخدمية في المناطق المحرومة في عموم العراق.
١٦. إزالة المعوقات التي تحول دون مشاركة أي مواطن عراقي أو تنظيم يرغب في العمل وفق الدستور لبناء العراق ولم يرتكب جريمة.

١٧. تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية والعمليات العسكرية والعنف.
١٨. تفعيل دور القضاء لمعاقبة المجرمين، وجعله المرجعية الوحيدة في التعامل مع جرائم ورموز النظام السابق والإرهابيين وعصابات القتل والاختطاف.
١٩. جعل القوات المسلحة غير خاضعة لنفوذ القوى السياسية المتنافسة، وألا تتدخل في الشأن السياسي، وحل موضوع الميلشيات والمجموعات المسلحة غير القانونية ومعالجتها سياسياً واقتصادياً وأمنياً.
٢٠. توحيد الرؤى والمواقف تجاه العناصر والمجموعات الإرهابية والتكفيرية التي تعادي العراق والعراقيين.
٢١. البدء بحملة إعمار واسعة لكل مناطق العراق المتضررة، ومعالجة مشكلة البطالة.
٢٢. أن ما أفرزته الانتخابات من برلمان ودستور وحكومة وحدة وطنية تشكل جميعها الممثل الشرعي الوحيد لإرادة الشعب العراقي في التعامل مع موضوع السيادة وتواجد القوات متعددة الجنسيات.
٢٣. العمل على إعادة المهجرين إلى مناطقهم وتتولى الحكومة والأجهزة الأمنية تأمين عودتهم وحمايتهم من المخربين والإرهابيين وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، واعتماد سياسة أمنية حازمة تضمن حماية الناس وعدم خضوعهم للابتزاز والإكراه.
٢٤. عمليات الاعتقال والتفتيش تتم بموجب أوامر قضائية صادرة قبل المداهمة والاعتقال، واعتماد المعلومات المؤكدة وليس الكيدية وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان، وتكون العمليات العسكرية بأوامر رسمية.

خاتمة

أضحى واضحاً أن مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق لم تلتفت إلى التجارب التي حصلت في العالم كتجربة جنوب إفريقيا والتجربة المغربية تحديداً. كما لم يكن هنالك عمل من أجل لم شمل المجتمع العراقي خاصة على مستوى عمل هيئة الاجتثاث. نفس الشيء بالنسبة إلى عمل المحكمة، فقد كانت هذه المؤسسات تهدف قبل تشكيلها إلى تحقيق الإصلاح المؤسسي والاجتماعي، كما تعمل على إرساء فلسفة التسامح وقبول الآخر والتكامل الاجتماعي، إضافة إلى تحقيق التوازن بين المصلحتين (الضحية والمذنب). أما في الجانب القانوني فقد هدفت إلى إرساء فكرة سيادة القانون كقوة لا يمكن تجاوزها أو خرقها، إلا أن ما حدث بعد عشر سنوات من العمل أفرز جملة من النقاط المهمة والتي تظهر على أرض الواقع، ومن هذه النقاط ما يلي:

- أن كلا من المؤسستين قامت بتعديل قوانينها كلياً، حيث استبدلت المحكمة الجنائية العراقية العليا قانونها السابق بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، والذي استبدل بموجبه اسم المحكمة من "المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية" إلى "المحكمة الجنائية العراقية العليا" كذلك الحال بالنسبة إلى "هيئة اجتثاث البعث" حيث صدر قانون المساءلة والعدالة الذي حل محل أمر سلطة الائتلاف رقم ٢، وأصبح اسم الهيئة الجديد "هيئة المساءلة والعدالة". هذا الأمر عزز أهمية تلك المؤسسات في حياة المجتمع العراقي، وجسد الدولة العراقية الجديدة، ولولا شعور المجتمع العراقي بهذه الأهمية لما دأب على تعديل تلك القوانين وتشريعها مجدداً وفقاً لما ينسجم وطبيعة المجتمع العراقي، إضافة إلى سد الثغرات القانونية التي أفرزها الواقع العملي لتطبيق القوانين والتي كانت تكتنفها.

• إنشاء تلك المؤسسات لعب إلى حد ما دورًا كبيرًا في عدم تأجيج الصراعات الانتقامية في وقت مبكر في المجتمع العراقي، بعد سقوط النظام السابق، حيث إن المجتمع أخذ ينتظر ويتطلع إلى آلية التنفيذ التي من الممكن أن تكون على أسس قانونية، غير أن التدخل السياسي في عمل تلك المؤسسات جعلها تحيد عن احترافيتها وأهدافها السامية شيئًا فشيئًا، وحولها من مؤسسات تعمل على درء الفجوة بين أبناء المجتمع العراقي وإعادة بنائه مجددًا، على أسس اجتماعية بعيدة عن الصراعات الطائفية والعراقية والمذهبية، إلى مؤسسات سياسية أو وسائل يمكن استخدامها للتخلص من غير المرغوب بهم، أو ممن لا ينصاعون للأوامر الصادرة من الإدارة التنفيذية، وبالتالي لم تنجح المؤسساتان في دأب الصدع في المجتمع العراقي وإبعاده عن فلسفة الانتقام والثأر وزرع فلسفة التسامح والتكامل الاجتماعي بدلاً عنها.

• لم تنجح مؤسسات العدالة الانتقالية في بناء ثورة ثقافية اجتماعية لدى أبناء المجتمع العراقي حتى الآن، على الرغم من أنها كانت تهدف إلى تحقيق ذلك، ولعل ذلك يعود إلى حجم الدمار الاقتصادي والسياسي والفساد الإداري، والانفلات الأمني الذي أثر بشكل مباشر على الأداء الحكومي في البلاد، وكذلك على أداء تلك المؤسسات، حيث لم تلق تلك المؤسسات الدعم الكامل من قبل السلطة، فضلاً عن فشلها في تغطية كامل المساحة الاجتماعية التي كان عليها أن تغطيها في أعمالها في البلاد، بل على العكس استعملت تلك المؤسسات بشكل انتقامي من قبل بعض الأقطاب السياسية في البلاد متأثرة بالصراعات والتجاذبات السياسية التي كادت تعصف به كلياً.

• لا تزال توجد فرصة أمام العراق، ومجال الإصلاح ما زال مفتوحاً، شريطة تحديد سقف زمني محدد لعمل كل من المحكمة الجنائية العراقية العليا، والهيئة الوطنية

للمساءلة والعدالة. وأن يكون هناك تاريخ محدد لانتهاج أعمال المؤسساتين وعدم ترك السقف الزمني مفتوحاً حسب رغبة ساسة البلاد، كون التاريخ في المنطقة حافلاً بطول فترة تطبيق قوانين الطوارئ، والقوانين الانتقالية المؤقتة مثل دستور عام ١٩٧٠ المؤقت في العراق الذي استمر منذ عام ١٩٧٠ وحتى ٢٠٠٣. وكذلك الحال بالنسبة لقوانين الطوارئ في مصر وسوريا، إضافة إلى أن ترك باب المساءلة القانونية مفتوحاً، من شأنه أن يجعل الكثير من أبناء الشعب العراقي يشعرون بعدم الأمان والاستقرار، ويظل شبح التهديد بالمساءلة القانونية أو إنهاء خدماتهم وفقاً لقانون المساءلة والعدالة معلقاً فوق رؤوسهم، بما يخالف المبادئ الأساسية التي نص عليها دستور جمهورية العراق، وخاصة المادة (١٥) منه. إضافة إلى أن تحديد سقف زمني لأعمال هاتين المؤسساتين سوف يعطي الأمر جدية في السير قدماً بمهمة المصالحة الوطنية بين أبناء المجتمع العراقي، ويعمل على طي صفحة الماضي والبدء ببناء العراق، ويعزز مصداقية الحكومة أمام الشعب والعكس بالعكس.

• لم تحسم هيئة دعاوى الملكية القضايا المطروحة أمامها بشكل كامل حتى الآن، وتداعت بعض أسسها بسبب الفساد المالي والإداري، ولم تعمل الهيئة بشكل مستقل، مما أثر في قراراتها ومدى شمولتها.

• لم تنجح الهيئة العليا للمصالحة والحوار الوطني إلا في تحقيق جزء يسير من أهدافها الإستراتيجية، ولم يتم حتى الآن وضع الأسس الصحيحة لمسار المصالحة الوطنية والحوار الوطني الفعال كأحد العناصر الأساسية في العدالة الانتقالية.

• لا زال المجرمون من عناصر النظام السابق وأتباعه وبالتعاون مع القوى المضادة الأخرى يملأون العراق عنفًا وقتلاً، وأفلت الكثير منهم من العقاب لأسباب تتعلق بالدعم الذي حصلوا عليه من العديد من دول جوار العراق وغيرها. كذلك أسهم النظام التحاصصي في الحكم في العراق الجديدة في إبقاء الوضع الأمني والسياسي مضطربًا وغير مستقر.

• لم تحصل الكثير من أسر الضحايا على حقوقها إلا في جزء يسير نظرًا لتفشي الفساد الإداري والمالي والمحسوبة في العديد من المؤسسات التي تم إنشاؤها لإنصافهم.

الفصل الرابع



بلدان الربيع العربي..مسارات وتحديات

الفصل الرابع

بلدان الربيع العربي...مسارات وتحديات

يرصد هذا الفصل تجارب ثلاثة من بلدان الربيع العربي في مجال العدالة الانتقالية، بادئاً بتونس، حيث انبعثت الشرارة الأولى لموجة التغيير في المنطقة، ثم يعرض بالتقييم لقانون العدالة الانتقالية الذي جرى تبنيه في ليبيا بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي، وصولاً إلى اليمن، حيث لعب العامل الإقليمي دوراً رئيساً في صياغة آليات التعامل مع إرث النظام السابق.

وعلى الرغم من الفروق الموضوعية الكبيرة بين البلدان الثلاثة، سواء من حيث طبيعة نظمها السياسية السابقة أو تكوينها الاجتماعي وأوضاعها الاقتصادية، فإنها تشترك في بطء التحرك باتجاه إنجاز "العدالة الانتقالية"، ومن ثم التأخر في إرساء أسس لمستقبل ما بعد الاستبداد، الأمر الذي يحاول هذا الفصل توضيح دواعيه وتداعياته.

المبحث الأول

مسار العدالة الانتقالية في تونس

أ. عبد الستار بن موسى (*)

إن مفهوم العدالة الانتقالية يطرح عند كل تغيير يحدث داخل مجتمع ما، ويهدف إلى إرساء آليات تعمل وفق رؤية تكاملية في أعقاب التحول من نظم الدكتاتورية والفساد المالي والاستبداد السياسي إلى الديمقراطية الناشئة، وذلك قصد مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في السابق ومنع تكرارها.

ولا يمكن استنساخ بعض التجارب الأجنبية التي تعتبر لدى البعض ناجحة وريادية، فنجاحها في بعض البلدان لا يؤدي بالضرورة إلى نجاحها في تونس. ذلك أن الوضع مختلف عما عرفه المغرب أو جنوب إفريقيا، أو غيرها من البلدان مثل ألمانيا الشرقية أو بولندا، لذلك أكد عديد من الخبراء التونسيين أن الثورة التونسية لها خصوصيتها وإطارها، الأمر الذي يستوجب بناء نموذج خاص للعدالة الانتقالية، يأخذ بعين الاعتبار الإطار العام للبلاد، ويستند إلى الآليات التي سبق تطبيقها مع إمكانية تطويرها وتجسيدها في صُلب قانون يكرس فعلاً العدالة الانتقالية للبعد نهائياً عن القمع والتعذيب والاستبداد والفساد.

أولاً : الإطار العام لمسار العدالة الانتقالية

أ) الإطار العام للبلاد

يأتي مسار العدالة الانتقالية في تونس في سياق حراك ثوري كان عفويًا ودون قيادات رفع شعار إسقاط النظام وليس إسقاط الدولة، وطالب بالمساءلة والمحكمة ولم يطالب بالانتقام. سارع إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي لوضع

(*) رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

دستور جديد، وفي خضم كل ذلك برز مصطلح العدالة الانتقالية كمطلب شعبي وشعار مركزي.

إن لكل نظام مستبد أسسًا يستند إليها ويتمسك بها؛ لأنها تبرر وجوده وتؤمن بقاءه، فنظام جنوب إفريقيا كان عنصريًا، أما النظام التونسي فكان بوليسيًا بامتياز يستند إلى القمع والتعذيب والتتكيل بالمعارضين وأصحاب الرأي المخالف، إضافة إلى استئراء الفساد بكل أنواعه ومظاهره، كل ذلك بغية بث الرعب وتكميم الأفواه والبقاء في السلطة، لذلك يعتبر ملف التعذيب من أهم الملفات التي يجب فتحها وكشف كافة خفاياها ومعالجتها بكل شفافية ومسئولية.

ب) آليات العدالة الانتقالية

تعمل العدالة الانتقالية من خلال مجموعة من الآليات المتكاملة التي تعمل في تناغم وفق رؤية تكاملية ومنهجية واضحة، وهي آليات خمس أساسية لمواجهة الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان في الحقبة الماضية، وتعتبر الملاحقات القضائية أو المحاكمات أولى تداعيتها، وهي التي تظل كل من كان متحملًا مسئولية وأجرم في حق البلاد والعباد.

ولئن لم تحرك النيابة العمومية بتونس في البداية ساكنًا لتتبع القناصة والمسؤولين عن دماء الشهداء والجرحى أو تتبع رموز الفساد السياسي والمالي، فقد بادر المحامون إلى تكوين مجموعة أطلقت عليها "مجموعة ٢٥ محاميًا" تولى أعضاؤها التظلم بأسمائهم، ورفع قضايا ضد القناصة وضد العديد من وزراء ومسؤولي النظام السابق، وأدى التحقيق إلى إيقاف العديد منهم وتوجيه تهم خطيرة لهم، إلا أن قضايا الشهداء والجرحى لم تكشف الحقيقة، الأمر الذي أدى إلى غضب أهالي الضحايا الذين ما انفكوا ينظمون اعتصامات ويقاطعون أغلب الجلسات مطالبين بكشف النقاب عن قتل وعمن أمر وعمن خطط، خاصة وأن الإدارة لم تتعاون مع القضاء لكشف المكالمات الهاتفية التي أجريت خلال تلك الأحداث ونوع الرصاص الذي استخدمه القناصة.

أما بالنسبة لمسألة الفساد المالي والسياسي، فعلاوة على القضايا التي رفعتها مجموعة "٢٥ محامياً" أو أثارها النيابة العامة بعد ذلك، صدر المرسوم الإطاري ٢٢٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ٢٠١١، والمتعلق بمكافحة الفساد، وقد عرف الفصل (٢) منه الفساد على أنه "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعات العام والخاص، والاستيلاء على الأموال العمومية، وسوء التصرف فيها أو تبيدها، واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، والإثراء غير المشروع، وخيانة الأمانة، وسوء استخدام الذوات المعنوية، وغسل الأموال".

وقد تأسست "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" بموجب المرسوم السابق الذكر، والذي مكنها من مهمة الكشف عن مواطن الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص وتلقي الشكاوى حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها إلى الجهات المعنية. يمكن إذا لهذه الهيئة أن تفتح ملفات الفساد في العهد السابق، لكن ذلك يستوجب تطبيق وتفعيل المرسوم المذكور، وهو أمر لم يحصل بعد، ولئن تمت مصادرة أملاك وأموال العديد ممن تورطوا في الفساد المالي بصفة مباشرة فإن العديد من رجال الأعمال نشرت ضدهم تنبعات جزائية ما زالت تراوح مكانها، وتم اتخاذ إجراءات احترازية ضدهم تتمثل في منعهم من السفر، والحال أنه كان من الأجدى الإسراع في البت في الشكاوى المثارة ضدهم حتى لا تتعطل العجلة الاقتصادية في البلاد.

إن من أهم آليات العدالة الانتقالية إصلاح المؤسسات، ويشمل الإصلاح المنظومة القانونية ومؤسسات الدولة القمعية من أعوان أمن وقوى مسلحة ومحاكم وإدارة بغية تفكيك آليات الانتهاكات وإصلاحها بصفة جذرية لتفادي تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

ولقد تأسست الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة في شهر فبراير ٢٠١١، وتكونت من ممثلي لجان الثورة والجهات والأحزاب والجمعيات والشخصيات الوطنية

والكفاءات الحقوقية، واقتُرحت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحريات الإعلام والتعبير والجمعيات والأحزاب، وأصدر رئيس الجمهورية المؤقت (آنذاك) بناء على اقتراحها مراسيم تعتبر متطابقة مع المعايير الدولية، وهي: المرسوم ٨٨ المتعلق بالجمعيات، والمرسومين ٢١٥ و ١١٦ المتعلقين بالإعلام، والمرسوم المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إلا أن إصلاح المنظومة الأمنية ما زال يشهد بطناً كبيراً.

أما إصلاح القضاء فلم يشهد أي تقدم؛ ذلك أن الهيئة المؤقتة المستقلة للقضاء لم يتم إنشاؤها حتى الآن رغم صدور القانون مؤخرًا^(*)، وظل وزير العدل المتحكم في القضاء هو الأمر الناهي، ولا أدل على ذلك من إقدامه بين عشية وضحاها على إعفاء أكثر من سبعين قاضيًا دون إحالتهم إلى مجلس التأديب، ودون الكشف عن المؤاخذات والتجاوزات الموجهة إليهم، ودون تمكينهم من حق الدفاع. كما أن الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري التي نص عليها المرسوم ١١٦ الصادر في شهر نوفمبر ٢٠١١ لم يقع الإفصاح عن تركيبها إلا في وقت متأخر، ولا شك أن المماثلة في إصلاح المؤسسات يعطل حتما مسار العدالة الانتقالية.

أما بقية آليات العدالة الانتقالية فإنها ما زالت سرابًا وما زالت في انتظار المصادقة على قانون العدالة الانتقالية، التزاما بما اقتضاه الفصل ٢٤ من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة الوارد ضمن الباب السادس تحت عنوان "العدالة الانتقالية"، وجاء فيه أنه "يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونًا أساسيًا ينظم العدالة الانتقالية ويضع أسسها ومجال اختصاصها".

ولقد تم في هذا المجال استحداث وزارة تحت اسم "وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" الأمر الذي أثار جدلاً بين مؤيد ورافض لتلك الوزارة، فلئن اعتبر

(*) تمت المصادقة عليه في ١٥ ديسمبر ٢٠١٣، وتضمنت بنوده إنشاء هيئة مستقلة تحت تسمية "هيئة الحقيقة والكرامة". وحدد القانون مدّة عمل الهيئة بأربعة سنوات بداية من تاريخ انطلاق عملها (المحرر).

بعضهم أن ذلك يؤكد أن الدولة تبنت العدالة الانتقالية كمسار لا غنى عنه في تونس، فقد أكد البعض الآخر أن إحداث مثل هذه الوزارة يعد تجربة أولى لم يسبق لها مثيل في البلدان التي مرت بمرحلة العدالة الانتقالية، وهو ما أثار بعض الاحترازات على خلفية أن الوزارة ستسعى إلى تهميش دور المجتمع المدني الذي يعتبر حجر الزاوية في مسألة العدالة الانتقالية .

وردًا على هذه الاحترازات قال السيد سمير ديلو وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية(*) أن دور الوزارة يتمثل في تيسير عمل المجتمع المدني عبر انتهاج التفاوض والتشاور قصد إرساء العدالة الانتقالية التي لا يمكن لأي جهة (السلطة أو المجتمع المدني) أن تقوم بها بمعزل عن الجهة الأخرى، إلا أن دور الوزارة ينحصر - كما قال الوزير نفسه - في تقريب وجهات النظر بين السلطة ومكونات المجتمع المدني فإنه كان من الأجدى تسميتها مثل ما هو معمول به في الجزائر وبعض البلدان الأخرى "وزارة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني".

ثانيًا: دور المجتمع المدني

شهدت مكونات المجتمع المدني إنشاء العديد من التسيقيات التي تهتم بالعدالة الانتقالية، والتي شكلت قوة ضاغطة على السلطة لإرساء المسار، من ذلك الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية، والتسيقية الوطنية المستقلة لعدالة الانتقالية التي تشمل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان من بين أعضائها.

● مشروع القانون المنظم للعدالة الانتقالية في تونس

أعدت وزارة حقوق الإنسان بالتشاور مع العديد من مكونات المجتمع المدني مشروع قانون العدالة الانتقالية، وتم النظر فيه، وتبناه مجلس الوزراء وأحيل في ٢٢ يناير ٢٠١٢ إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي لم ينظر فيه لفترة طويلة وهو ما أثار العديد من الانتقادات والاحتجاجات أخرجها الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها الشبكة

(*) غادر السيد سمير ديلو منصبه في تغيير وزاري لاحق، وحل مكانه الأكاديمي حافظ بن صالح (المحرر).

التونسية للعدالة الانتقالية صباح الجمعة ١٢ إبريل ٢٠١٣ أمام مقر المجلس الوطني التأسيسي احتجاجاً على التأجيل المتكرر للنظر في مشروع القانون، وأكد المحتجون أن التأجيل يفقد ضحايا العهد السابق كل أمل في استرجاع حقوقهم، ويعد فشلاً مبكراً للعدالة الانتقالية، كما أن خوض المجلس التأسيسي في مسائل من جوهر العدالة الانتقالية مثل إنشاء قطب قضائي للنظر في قضايا الفساد، وقانون تحصين الثورة وغيره من القوانين، كل ذلك يهدد بإفراغ العدالة الانتقالية من محتواها.

وتضمن مشروع العدالة الانتقالية الذي أودع برفوف المجلس الوطني التأسيسي عدة أشهر عنوانين أساسيين، الأول : أسس العدالة الانتقالية، والثاني: الهيئة المستقلة للحقيقة والعدالة.

• أسس العدالة الانتقالية

قسم هذا الجزء إلى ستة أبواب:

الباب الأول : يتعلق بالمفاهيم، وتضمن في الفصل الأول تعريفاً دقيقاً للعدالة الانتقالية كمسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد اعتبارهم، بما يحقق المعالجة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار. أما الفصل الثاني فتعلق بكشف الحقيقة، إذ نص على أن معرفة حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين دون المساس بحماية المعطيات الخاصة (مع مراعاة كرامة الضحايا).

أما الباب الثاني: فقد تحدث عن آلية حفظ الذاكرة الوطنية، وخصص الباب الثالث لجبر الضرر ورد الاعتبار؛ إذ عرف الفصل السادس الضحية بأنه: " كل من لحقه ضرر من جراء تعرضه للانتهاك على معنى القانون، سواء كان فرداً أو جماعة، ويعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر نتيجة قرابتهم بالضحية، وكل شخص حدث له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية، أو تدخل لمنع تعرضه

لانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج. إنه تعريف شامل للضحية شمل الأفراد والأسر والجهات المحرومة".

أما الباب الثالث فقد تعلق بالمحاسبة، وجعل الدعاوى المتعلقة بالانتهاك لا تسقط بمرور الزمن، بينما خُصص **الباب الخامس** لإصلاح المؤسسات، والتي اعتبرها عملية تهدف إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، وبقتضي ذلك مراجعة التشريعات، وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليتهم في الفساد والانتهاكات، وتحديث منهاجها وإعادة تأهيل أعوانها.

أما الباب السادس والأخير فقد خصص للمصالحة، وعرفها بكونها: "تهدف لتعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق السلم والعدالة الاجتماعية، وبناء دولة القانون، وإعادة الثقة في مؤسسات الدولة، ولا يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات".

ويتضح من الجزء الأول من مشروع القانون أن العدالة الانتقالية ستشمل مختلف جوانب انتهاكات حقوق الإنسان طيلة العهد السابق، وستشمل كل الذين تورطوا في جرائم التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان دون استثناء، وأنها لن تكون انتقامية بل ستكون انتقالية باعتمادها جميع الآليات من الملاحقة القضائية إلى المصالحة الوطنية سعياً إلى طي صفحة الماضي.

ب) الهيئة المستقلة للحقيقة والعدالة

خصص الجزء الثاني من مشروع القانون للهيئة المستقلة للحقيقة والعدالة، وتضمن ٦٠ فصلاً بالتمام والكمال، تفيد بأن جل التجارب التي انتهجتها البلدان التي مرت بمرحلة العدالة الانتقالية تشير إلى أن مسار العدالة كان تحت إشراف هيئة مستقلة لا تحل محل القضاء العدلي، وتعمل وفق قانون أساسي ينظمها ويضبط مجال تدخلها. لقد تضمن الفصل السادس عشر من مشروع القانون أن "الهيئة

المستقلة للحقيقة والعدالة" هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويشمل عملها الفترة الممتدة من ١ يونيو ١٩٥٥ إلى ٢٣ أكتوبر ٢٠١١ أو إلى حين صدور القانون المتعلق بها.

وبذلك؛ لم يقصر المشروع أعمال الهيئة زمنياً على فترة نظام الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي (١٩٨٧ - ٢٠١١) أي ٢٣ سنة، بل تعدته لتبدأ منذ أول يونيو ١٩٥٥ (تاريخ الاستقلال الوطني) حتى تاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٣ (تاريخ تنصيب المجلس الوطني التأسيسي) أو إلى حين صدور القانون المنظم للعدالة الانتقالية، ونأمل أن يتبنى المجلس الوطني التأسيسي المقترح الثاني لأن بلادنا شهدت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ تاريخ الاستقلال، وما زالت تشهد الانتهاكات حتى الآن، والعدالة الانتقالية يجب أن تشمل كامل فترة الانتهاكات حتى تمكن من الوصول إلى المصالحة وطي صفحة الماضي^(*).

أما عن تركيبة الهيئة فقد نص الفصل العشرون من مشروع القانون بأن الهيئة تتكون من ١٥ عضواً يتم اختيارهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها، إن المجلس الوطني التأسيسي يتكون من أغلبية الترويكا الحاكمة، وبالتالي فإن اختيار أعضاء الهيئة يخضع حتماً إلى المحاصصة الحزبية والسياسية، الأمر الذي سيؤثر سلباً على استقلال الهيئة في أعمالها وقراراتها. صحيح أن الفصل ٢٣ من مشروع القانون حجز الترشح لعضوية الهيئة لمن هو نائب في المجلس الوطني التأسيسي أو متحمل لمسئولية في حزب سياسي، وكذلك كل من تقلد منصباً نيابياً أو مسئولية في الحكومات المعتمدة بين ١٩٥٦ إلى تاريخ إنشاء الهيئة، وكل من تقلد خطة أو كاتب عام للولاية أو معتمد أو عمدة أو أي منصب تنفيذي في مؤسسة أو منشأة عمومية أو جماعة محلية خلال

(*) تبنى المجلس التأسيسي الاقتراح الثاني بالفعل، لتمتد فترة اختصاص الهيئة إلى تاريخ التصديق على القانون (المحرر).

نفس الفترة، وكل من تحمل مسؤوليات حزبية في التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل (الحزب الحاكم سابقاً)، وكل من ثبتت مناشدته للرئيس (بن علي) قصد الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة ٢٠١٤.

إن هذه المعايير مهمة ومن شأنها أن تؤسس لاستقلال عمل الهيئة ونجاعة تدخلها إلا أنها غير كافية. كما أن معايير الترشح من حياد أو نزاهة وكفاءة يصعب تحديدها، أضف إلى ذلك تهميش المجتمع المدني في تشكيل الهيئة (ممثلان فقط عن الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان ومن يرشحهم).

أما فيما يتعلق بالاستقلال المالي المنصوص عليه بالفصل السادس عشر فقد أفرغه الفصل الثامن والأربعون من محتواه عندما فرض عرض مشروع الميزانية على الجهة الحكومية المختصة ثم إحالتها إلي السلطة التشريعية للمصادقة عليها. إن مثل هذه الإجراءات قد تؤدي إلى ضغوط تمارسها السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية على عمل الهيئة، رغم ما تضمنه الفصل الحادي والخمسون من المشروع من أن الهيئة تمارس مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامة.

تضمن الفصل الخامس والخمسون من مشروع القانون أن الهيئة تحيل للنيابة العمومية الملفات التي يثبت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تكريس استقلال السلطة القضائية باعتبارها الدعامة الكبرى والرئيسة للعدالة الانتقالية، ولا يزال استقلال السلطة القضائية مطلباً نأمل تحقيقه نصاً وواقعاً.

خلاصة القول إن مسار العدالة الانتقالية في تونس متعثراً، وليس سهلاً حصر الأسباب، فالعديد من الملفات فُتحت ولم يتخذ في شأنها أي إجراء واضح، وبالمثل فإن العديد من الملفات ظلت مغلقة، ومشروع القانون المنظم للعدالة الانتقالية ما زال في رفوف المجلس التأسيسي ينتظر من ينفذ الغبار عنه.

لقد بذل المجتمع المدني في تونس قصارى جهده لإرساء مسار العدالة الانتقالية، وساهم في النقاشات التي دارت حول مشروع القانون الذي تضمن في صياغته النهائية العديد من مقترحاته، خاصة فيما يتعلق بمفهوم العدالة الانتقالية

وآلياتها وأساليب عمل الهيئة، إلا أن المجتمع المدني يؤكد أن الهيئة المشرفة على العدالة الانتقالية لن تكون كاملة الاستقلال وستخضع إلى المحاصصة الحزبية والسياسية، كما أنها ستكون بفعل تركيبها وكيفية ضبط ميزانيتها تحت الضغوط المستمرة للسلطة الحاكمة، كما أن مكونات المجتمع المدني تستعرب المماثلة الواضحة في عرض مشروع قانون العدالة الانتقالية، وتعتبر أن ذلك ينم عن غياب إرادة واضحة للسلطة في انجاز العدالة الانتقالية بصفة شفافة وفق آلياتها المحددة، بل تعويضها بإجراءات وقوانين قصد التطهير والتحصين بخلفيات حزبية وسياسية، ومن أجل استحقاقات انتخابية كما أن السلطة لم تسع منذ ١٤ يناير ٢٠١١ إلى المحافظة على الأرشيف الذي يوثق الانتهاكات ويحدد المسؤوليات، وهو ما ينعكس سلباً على كشف الحقيقة وعلى مسار العدالة الانتقالية بأكمله. ألم يقل المشرف على العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا إن المسؤولين عن الانتهاكات لم يتركوا الفرصة تمر دون إتلاف الآثار والوثائق التي تحدد المسؤوليات وتدينهم بالأساس. وهكذا خلف مسار العدالة الانتقالية كما هائلاً من الذكريات المؤلمة والأحزان والدموع، ولم يكشف الحقيقة أو يقبلها. فماذا سيتمخض عن مسار العدالة لدينا إذ ما تواصل بالنسق والسياق المذكورين؟

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية في ليبيا

" نظرة نقدية لقانون العدالة الانتقالية وعوائق تطبيقه "

أ. أسامة السايح (*)

يتركز الحديث في هذا المبحث على أهم العيوب والانتقادات التي تطال القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وذلك من وجهة نظر شخصية، كما سنلقي الضوء أيضاً على أهم العيوب التي طالت هيئة تقصي الحقائق المنبثقة عن القانون السالف ذكره، حيث يمكننا حصر أهمها في الآتي:-

أولاً: إننا نرى بداية أن المشرع أخطأ في تسميته للقانون عندما أسبق المصالحة الوطنية عن مصطلح العدالة الانتقالية، مما سبب لغطاً كبيراً لدى الرأي العام الليبي، حيث ارتبط في ذهنه أن هذا القانون يعني العفو والصفح وعدم القصاص ممن قتل الليبيين وانتهك حرمتهم.

ثانياً: إن هذا القانون صدر على عجل دون أن يتم حشد الرأي العام له، فلم تتناوله وسائل الإعلام المرئية ولا المسموعة، وحتى الصحافة لم تتحدث عنه بالشكل الكافي، ولهذا قوبل بما يشبه الرفض التام من المجتمع الليبي.

ثالثاً: لم يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات في السابق وأثناء الثورة في الحوار حول هذا القانون لإبداء وجهة نظرهم فيه، والمساهمة في اقتراح سن بعض نصوصه، كما حصل في قانون الانتخابات، وحصل أيضاً في قانون معايير تولى الوظائف العامة وكيفية اختيار لجنة وضع الدستور.

رابعاً: إن هيئة تقصي الحقائق التي أنشأت بموجب القانون السالف ذكره لم تفعل حتى الآن، كما أنها لا تملك مقرّاً لكي تباشر منه أعمالها، بالرغم من مرور أكثر من سنة

(*) باحث دكتوراه ومنسق المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا

علي إنشائها، وقد تمكن رئيسها مؤخرًا من توفير مقر مؤقت وبصورة شخصية داخل المعهد العالي للقضاء.

خامسًا: إن كل أعضاء هيئة تقصي الحقائق من القضاة المتقاعدين أو الحاليين، وهذا بلا شك سيجعل عمل الهيئة يشبه العملية القضائية، كما أن هذا الوضع لا يتيح مجالاً كافياً لدراسة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والتمعن فيها، من خلال جلسات استماع علنية، وخلق مساحة للضحايا للتعبير عن آرائهم فالضحايا غير مذكورين في هذا القانون إلا فيما يتعلق بالتعويض.

سادسًا: من الخطأ أن تكون الهيئة مشكلة من رجال القضاء فقط، حيث كان من المفترض أن يكون ضمن تشكيلها أشخاص متخصصون في الأرشيف مثلاً، وذلك للحاجة إليهم في التوثيق مستقبلاً، وأيضاً أشخاص متخصصون في التاريخ، لأن العديد من الصراعات التي نشبت خلال فترة الثورة وحتى بعدها مرجعه تاريخي، ولهذا لا بد من الوقوف على أسباب الصراع من الناحية التاريخية حتى يمكن وضع حل شامل لذلك الصراع، ومن أمثلة تلك الصراعات الصراع الحاصل بين المشاشية والزنتان، والصراع الحاصل بين أهل مصراتة وبني وليد، وكذلك الصراع الحاصل بين التبو والزاوية.

كما نري أيضاً ضرورة أن تضم الهيئة في عضويتها بعض المتخصصين في علم السياسة، بالإضافة إلى متخصصين في علم النفس لكون أن هناك بعض الضحايا يحتاجون إلى علاج نفسي، خاصة ضحايا العنف الجنسي.

سابعًا : لاحظنا أيضاً أن أغلب أعضاء الهيئة هم من كبار السن، فلا يوجد أي تمثيل للشباب لكون القانون اشترط ألا يقل عمر عضو الهيئة عن ٤٠ عامًا، وهذا يفوت فرصة الاستفادة بالكفاءات الشابة التي ربما تكون على دراية أكبر بمفهوم العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وأهدافها، كما لا يوجد أي تمثيل للمرأة في عضوية هيئة التقصي، وهذا يعد قصوراً من وجهة نظرنا لأن وجودها مهم، فهناك

جرائم اغتصاب فظيعة ارتكبت في حق النساء خلال الثورة، تجعل من المرحج لهن كضحايا الحديث عنها أمام أعضاء الهيئة من الرجال.

ثامنًا: إن بعض أعضاء الهيئة العليا لتقصي الحقائق ليس لديهم الدراية الكافية بمفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها وركائزها، وهذا يرجع إلى أنه لم يتم تدريبهم وإعدادهم بالشكل الكافي.

تاسعًا: من ضمن اختصاصات الهيئة وفقًا لقانون إنشائها، أن تقوم بالتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل التعريف بالهيئة واختصاصها، ولتعزيز ثقافة الحوار ودعم التحول الديمقراطي، وهذا ما لم تباشره الهيئة حتى الآن، ولذلك نجد أن عددًا كبيرًا من المدنيين وحتى رجال القانون والقضاء والسياسة بل وحتى الضحايا أنفسهم لا علم لهم أصلاً بوجود هيئة لتقصي الحقائق، بل إن بعضهم لا علم له بأن قانون العدالة الانتقالية صدر أصلاً.

عاشرًا: إن القانون الحالي يجيز للهيئة النظر في المنازعات التي تعرض عليها فقط من وزير العدل أو النائب العام أو أطراف النزاع أو أي من وكلائهم، وهذا يعد خللاً جسيمًا وقصورًا في القانون من وجهة نظرنا، ونرى أنه كان على المشرع أن يجيز أيضًا أن تنتظر هيئة الحقيقة النزاعات التي تعرض عليها من مؤسسات المجتمع المدني، لأن هناك عددًا كبيرًا من تلك المؤسسات لعب دورًا كبيرًا في رصد وتوثيق الانتهاكات التي حصلت أثناء الثورة، فعلي سبيل المثال قامت إحدى المؤسسات بتوثيق ما لا يقل عن ١٠٠٠ حالة اغتصاب وقعت خلال الحرب، وهناك منظمة أخرى محلية وثقت أكثر من ٣٠٠٠ حالة قتل وقعت أثناء الثورة، وزارت أهالي الضحايا والشهداء، واستلمت نسخًا من تقارير وفاتهم، فلا يعقل عدم الاستفادة من كل هذه الجهود.

حادي عشر: لم يكن للهيئة أي دور إيجابي في القضايا الأكثر خلافية وحساسية، مثل قضية تاورغاء ومصراتة، حيث إنها لم تقف حتى الآن على حقيقة ما حصل من

أجل تقديم المذنبين إلى المحاكمة، وإنهاء حالة نزوح الأبرياء، الأمر الذي جعل الهيئة تبدو وكأنها مجرد مجسم ديكوري لا قيمة له.

ثاني عشر: إن قانون العدالة الانتقالية الحالي يجيز مساءلة الجناة عن جرائمهم وانتهاكاتهم التي حصلت منذ ٤٢ سنة، أي منذ ١ سبتمبر ١٩٦٩، وهو تاريخ تولي معمر القذافي لمقاليد الحكم في البلاد، غير أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبيين لا يجيزان مساءلة هؤلاء الجناة، لسقوط الجرائم المنسوبة إليهم بمضي المدة وسقوط الدعوي الجنائية حيالهم بالتقادم، لوقوع أغلب تلك الجرائم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧، وبالتالي سيفلت معظم الجناة من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن القانون القديم هو القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم هو القانون الواجب التطبيق، وعليه ينبغي حل هذه الإشكالية من خلال تضمين الإعلان الدستوري المؤقت ومن بعده الدستور نصًا يجيز مساءلتهم ولو سقطت الجريمة المنسوبة إليهم بالتقادم. وإزاء ما تقدم من عيوب نهيب بالمشرع الليبي سرعة التدخل وذلك بإصدار مشروع القانون الجديد للعدالة الانتقالية حتى تكفل تطبيقها بشكل فعال، وبما يضمن تحقيقها لأهدافها.

المبحث الثالث

اليمن .. أزمة الوقوف في منتصف الطريق

م.نبيل عبد الحفيظ ماجد(*)

كان الشعب اليمني واضحًا تمامًا بخروجه أثناء الثورة الشبابية الشعبية السلمية، لإسقاط نظام ديكتاتوري وبناء نظام جديد، وذلك لإدراكه العميق بأنه لم يكن بصدد نظام ديكتاتوري مستبد وظالم فقط، بل بصدد نظام أدى إلى انحطاط عام أو بالدقة بصدد ركاب يسد على البلد أي طريق معقول للتطور .

ومن المعروف أن اليمن انتهت في عهد الرئيس المخلوع علي عبد الله صالح، إلى دولة فاشلة معدومة القيمة تقريبًا، بلد فقد استقلاله الوطني الذي تحقق بثورتي سبتمبر ١٩٦٢ في الشمال وأكتوبر ١٩٦٣ في الجنوب. بلد يجري تجريف أصوله وشفط ثرواته، وتدهس فيه آدمية مواطنيه بعصا القمع العام، بلد يغطس أغلبية سكانه وشعبه تحت خط الفقر والبطالة، بلد محكوم بمنطق الإتاوات والرشوة التي تفرض نفسها، وأصل أصولها بخطوطها الظاهرة والخفية، بلد انتهى إلى حكم الحزب الواحد وإلى حكم عائلة واحدة أعدمست الدستور وداست القانون.

أمام هذا كله ووسط ثورات من الصراع السياسي التي عاشها اليمن خلال أكثر من ثلاثة عقود لحكم صالح وأبنائه وأفراد أسرته تم إخفاء العديد من النشاطات السياسية واغتيال عدد آخر، وانتهكت الحقوق بشكل متصاعد، وهنا ووسط هذا الركاب كله وجدنا أنفسنا في موعد مع الثورة الشعبية السلمية في اليمن في فبراير ٢٠١١ مع طريق الربيع العربي، ولكن نقول إن هذا المسار بدأ في ذلك اليوم ولن ينتهي إلا بتحقيق العدالة الانتقالية في اليمن.

(*) الأمين العام للمنتدى الاجتماعي الديمقراطي باليمن.

أولاً: العدالة الانتقالية والعائق السياسي

من المؤسف أن العامل الثوري في الثورة الشبابية الشعبية لم يكن منظماً بالشكل الكافي، فاستطاع العامل السياسي أن يحل محله في ثورة اليمن، لذلك أقول إن الثورة في اليمن كانت في نيتها نصف ثورة، ولم تستطع أن تكمل كل مقوماتها واحتياجاتها وصوتها بشكل واضح.

وهنا تحول العامل السياسي إلى مبادرة تمثلت في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية الدولية المعروفة^(*). ونحن ما بين المبادرة الخليجية والآلية التنفيذية نقف أمام مفارقات عجيبة، فالنظام الذي كان حاكماً أصبح نصف حاكم، والمعارضة التي كانت تشكل معارضة للنظام أصبحت هي النصف الآخر للحكم.

وأمام هذا الوضع المتشابك وجدنا أنفسنا نقف في كل قرار نريده أمام تحديات كثيرة، فما بين النصف الذي يحاول أن يغطي على كل جرائم النظام السابق، وما بين نصف آخر يريد أن يحقق عدالة لمرحلة قادمة، وقفنا أمام تحديات كثيرة، وربما من المفارقات الطريفة أن المبادرة الخليجية حوت بندين متناقضين، في أحد البنود كان هناك نص على أن أولى الخطوات بعد توقيع المبادرة الخليجية إصدار قانون بالحصانة عن نظام علي عبد الله صالح وكل من عمل معه، وفي موقع آخر وأمام مطالبات حقوقية وجد بند ينص على إصدار قانون العدالة الانتقالية، وهو من قبيل التناقض أن تعطي حصانة وتطالب بعدالة انتقالية.

وفي ظل هذا الوضع المتناقض والمتضارب بين وجهتي نظر مختلفتين فهم نظام صالح وأركانها - وهذا ما لمستته شخصياً من خلال مجموعة من قيادات حزب المؤتمر الشعبي العام (الحاكم سابقاً) - العدالة الانتقالية على أنها تعويضات

(*) مشروع طرحه مجلس التعاون الخليجي في ٣ أبريل ٢٠١١ لإدارة الوضع في اليمن بعد الثورة الشبابية، وتضمنت المبادرة مقترحات بتشكيل حكومة وحدة وطنية في الفترة التي تسبق الانتخابات الرئاسية ونقل سلطات الرئيس علي عبد الله صالح بشكل مؤقت لنايبه، وقد تم التوقيع على المبادرة من جانب مختلف الأطراف في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ بالعاصمة السعودية الرياض (المحرر).

ومصالحة وطنية، وبالمقابل كانت هناك مجموعة من قيادات المعارضة أيضاً لديهم نفس الحكم، ولذلك عندما بدأنا نتحدث بعد توقيع المبادرة الخليجية أننا نريد قانون العدالة الانتقالية، كنا نريد عملية متكاملة الأطراف بكل ما تحويه العدالة الانتقالية من آليات تعمل بتناغم لتقصي الحقائق، والاعتراف والمساءلة، ثم كشف الحقيقة بكافة أبعادها، ومن ثم جبر ضرر الضحايا والمصالحة الوطنية كبنود أخيرة.

ثانياً: قانون العدالة الانتقالية.. المساوى والأضرار

على إثر ذلك، بدأت وزارة الشؤون القانونية بإعداد مسودة القانون، وكانت هناك العديد من النقاشات حول قانون العدالة الانتقالية التي قدمت كمسودة من خلال الوزارة، ورغم أننا اختلفنا مع بعض البنود، واختلفنا مع كثير من القضايا الموجودة فيها، وطالبنا ألا يكون هناك سقف زمني للقانون بحيث يتم تنقية التاريخ وإعطاء الذاكرة الوطنية حقها، إلا أن هذا كله، عندما أخذ بهذه المسودة وتم الذهاب بها إلى رئاسة الجمهورية لأجل أن تحول إلى مجلس النواب للإقرار فوجدنا بمشروع آخر للقانون وينسف كامل لمفهوم العدالة الانتقالية وإعادة مفهوم العدالة الانتقالية إلى ذلك المفهوم الذي كان في ذهن مجموعة القيادات التي تحدثت عنها من البداية بأن القانون يتلخص في قضية التعويضات ومصالحة وطنية. ويكفي فقط أن أشير إلى تعريف العدالة الانتقالية ما بين المسودة والمشروع الذي قدم للمجلس.

وتبنت المسودة الأولى للمشروع التعريف التالي للعدالة الانتقالية وهو: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يديرها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر الضرر للضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل". هذا هو التعريف الذي استطعنا أن نصل إليه في إطار مسودة وزارة الشؤون القانونية لنفاجئ بأن المشروع الذي ذهب إلى مجلس النواب يعرفها بأنها:

"مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال فترة زمنية".

من جهة أخرى، بعد أن كنا نتحدث عن قانون يجب ألا يقل سقفه أُعطيت حصانة لعلي عبد الله صالح لدعم فترة حكمه سنة ١٩٧٨، إذًا العدالة الانتقالية يجب أن تطبق منذ ١٩٧٨، كان هذا الحد الأدنى أو أن تفتح الفترة بحيث نأخذ من بداية الثورة عام ١٩٦٢. فإذا بنا نفاجأ بأن القانون عندما ذهب إلى مجلس النواب لا يتحدث إلا عن فترة الثورة فقط، الثورة الأخيرة، أي بدءًا من فبراير، وحددت الفترة الزمنية من فبراير ٢٠١١ إلى فبراير ٢٠١٢. وحددت أن العدالة الانتقالية ستصب في هذه المرحلة وعلى ذلك كان التعريف الذي تبناه القانون هو: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون، وهي فترة هذه السنة بغية جبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان" فقط هذه هي العدالة الانتقالية كما وصل إليها القائمون على رأس السلطة.

نحن اليوم نخوض معركة كبيرة وقبل أن نأتي إلى هذا المؤتمر كان المجتمع المدني يقيم العديد من الندوات لمطالبة رئيس الجمهورية بإيقاف هذا القانون، وأنا لن نقبل بأن تختزل العدالة الانتقالية من خلال قانون بهذا الشكل. نحن قمنا خلال الفترة الماضية بدراسة معظم التجارب السياسية على مستوى العالم، ووجدنا أنه في أكثر من ٢٠ تجربة لم يتم اختزال العدالة الانتقالية بهذا الشكل الذي يراد أن تختزل به العدالة الانتقالية في بلادنا، لذلك نحن اليوم نستغل مثل هذا المؤتمر لأن تكون إحدى توصياته الطلب من النظام في صنعاء أن يعمل على تفعيل العدالة الانتقالية، لا عدالة انتقائية.

في هذا السياق لا أستطيع أن أنسى التوضيحات، نحن نقول إن فترة الثورة ما بين فبراير ٢٠١١ وفبراير ٢٠١٢ تمخض عنها جوهر هذا الشعب الأصيل، هذا الشعب الذي خرج سلميًا رغم وجود ملايين قطع الأسلحة في كل بيت. لدينا قرابة ٦٠


مليون قطعة سلاح في اليمن، والشعب اليمني من أكثر شعوب العالم حملاً للسلاح، ومع ذلك هذا الشعب فتق جوهره ومعدنه الأصيل من خلال تركه للسلاح وخروجه إلى الساحات أعزل من هذا السلاح، ليطالب بثورة سلمية يخلع فيها هذا النظام.

الخلاصة

أمام هذا الوضع نقول إن الثورة إذا لم تستطع أن تحقق ما صبت إليه من أهداف ستظل قائمة من خلال الشباب الذين ما زالوا صامدين حتى اليوم في معظم الساحات الثورية في اليمن، ونموذج المرأة اليمنية ومشاركتها في الثورة اليمنية كان نموذجاً ناصعاً رفع العالم كله قبعته انحناء واحتراماً لهذه المرأة التي خرجت بهذا العدد المهول، وكونت قيادة للثورة ومرجعياً لها، وربما لم يكن تكريم أختنا العزيزة توكل كرمان بجائزة نوبل للسلام إلا تكريماً لهذه الثورة مجسدة في المرأة اليمنية.

* * *

الفصل الخامس



مصر.. تحديات إطلاق المسار

الفصل الخامس مصر.. تحديات إطلاق المسار

كغيرها من بلدان الربيع العربي، بدت مصر بعد ثورة ٢٥ يناير مقدمة على تحول ديمقراطي كبير، لكنها ركزت في سبيل ذلك على مدخل إعادة بناء مؤسسات الدولة، فتم اعتماد إعلان دستوري بعد الاستفتاء الشعبي عليه في مارس ٢٠١١، ثم أُجريت انتخابات برلمانية في الفترة من ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ إلى ١١ يناير ٢٠١٢، وأخرى رئاسية في مايو/يونيو ٢٠١٢، تلاها اعتماد دستور دائم للبلاد (ديسمبر ٢٠١٢).

أما إرث الماضي، فتمت إحالته إلى القضاء المدني، مع محاولات متفرقة وغير مكتملة لحفر مسارات موازية للمحاسبة وجبر الضرر وإصلاح المؤسسات الموروثة عن العهد السابق.

في غضون ذلك، أنتج التدافع السياسي المصاحب لعملية بناء المؤسسات - فضلاً عن تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية في البلاد- حالة استقطاب حاد تحول مع الوقت إلى انقسام رأسي، كان من تداعياته تلاشي التوافق الشعبي تجاه العديد من القضايا، وفي مقدمتها الموقف من قضايا وثيقة الصلة بالعدالة الانتقالية، ككيفية إصلاح المؤسسات، فضلاً عن طغيان الاهتمام بالأمن والاقتصاد على ما سواها من المطالب التي ظهرت في بدايات الثورة^(*).

في ضوء هذه الخلفية، يسعى هذا الفصل - عبر مباحثه الثلاثة - لبيان التحديات التي تواجه إطلاق مسار للعدالة الانتقالية، والتساؤلات التي يفرضها السياق السياسي والاجتماعي في مصر، وصولاً إلى كيفية الخروج من الوضع الراهن، بما يساعد الشعب المصري على بلوغ آماله ونيل حقوقه.

(*) إيضاح: بحكم تقدم الأوراق الواردة في هذا الفصل، كما أوراق الفصول السابقة، خلال فعاليات "المنتدى الإقليمي العربي الأول للعدالة الانتقالية" الذي عقد في مايو ٢٠١٣، فإن متابعتها للتطور السياسي بمصر يتوقف عند هذا التاريخ (المحرر)

المبحث الأول

العدالة الانتقالية في مصر: التحديات والفرص

أ. حافظ أبو سعده(*)

تقوم فكرة العدالة الانتقالية على معالجة جرائم الماضي لكي لا تتكرر مرة أخرى، ولكون الدولة المصرية قد شهدت طيلة العقود الماضية سجلاً حافلاً من انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بقضايا التعذيب وانتهاك الحق في الحياة، وبالتالي بات من الضروري معاقبة المتسبب عن مثل هذه الجرائم بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير لتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه بعد الثورة انتهاك حقوق المواطن المصري البسيط وأدميته وكرامته الإنسانية.

أولاً: العدالة الانتقالية .. نظرة عامة

تقوم فكرة العدالة الانتقالية ببساطة على معالجة القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بطريقة تتيح إمكانيات غلق ملفاتها، ومنع تكرارها ومعرفة الحقائق المتعلقة بها، وتعويض ضحاياها معنوياً وأدبياً، وليس فقط مالياً، وتحقيق المصالحات اللازمة وفق قواعد موضوعية، في إطار إستراتيجية لإعادة بناء الوطن على أساس يمكنه من التقدم متخففاً من أثقال الماضي وآلامه وأمراضه، وهذا لن يتحقق بشكل جلي إلا من خلال إقرار قانون للعدالة الانتقالية يضع القواعد العامة المجردة لمعالجتها وفق معادلة تجمع بين المحاسبة والمصالحة، ومعرفة الحقائق، وتحصين المجتمع ليصبح أكثر قدرة على منع تكرار هذه الانتهاكات.

وقد برز هذا النهج في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات، وجاء في الأغلب الأعم استجابة للتغيرات السياسية في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا نتيجة ارتفاع الأصوات المطالبة بالعدالة في هاتين المنطقتين، فقد سعى نشطاء حقوق

(*) رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الإنسان في هذه المناطق للتصدي للانتهاكات المنهجية التي اقترفتها الأنظمة السابقة، ولكن دون أن يعصف هذا بالتحويلات السياسية التي تشهدها البلاد، ولما شاع وصف هذه التحويلات بالانتقال إلى الديمقراطية فقد بدأ الناس يطلقون على هذا المجال الجديد المتعدد التخصصات مصطلح "العدالة الانتقالية".

وتهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية، وهي ليست شكلاً خاصاً من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقال بعد حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي هي مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات.

أما التطور التاريخي لمفهوم العدالة الانتقالية وتطبيقاته، فيمكن من خلال استقراء واقع الممارسات والتطبيقات المختلفة لمفهوم العدالة الانتقالية الحديث عن ثلاثة مراحل في تطور مفهوم العدالة الانتقالية، هي:

المرحلة الأولى: جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، وتمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورنبرج، وتمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، وتمثلت أهم ميكانيزمات عملها في اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها آنذاك.

المرحلة الثانية: حدثت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول شرق أوروبا وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مسيس وذي طابع محلي أو وطني من العدالة الانتقالية ارتبط بالهيكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات.

المرحلة الثالثة: بدأت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣، إذ أدى تكرار النزاعات إلى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عام ١٩٩٤، ثم في عام ١٩٩٨ تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية.

وتتصل العناصر المكونة للعدالة الانتقالية ببعضها البعض، وتعمل معاً في تناغم، ويعد أبرز هذه العناصر:

- **الدعاوى الجنائية:** وتشمل تحقيقات قضائية مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ وكثيراً ما يركز المدعون تحقيقاتهم على من يُعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية.
- **جبر الضرر:** الذي تعترف الحكومات عبه بالأضرار المتكبدة، وتتخذ خطوات لمعالجتها، وغالباً ما تتضمن هذه المبادرات عناصر مادية مثل: (المدفوعات النقدية أو الخدمات الصحية - فضلاً عن نواحٍ رمزية- مثل: الاعتذار العلني أو إحياء يوم الذكرى).
- **إصلاح المؤسسات:** ويشمل مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلحة، والشرطة والمحاكم، بغية تفكيك - بالوسائل المناسبة- آلية الانتهاكات البنوية وتقادي تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب.
- **لجان الحقيقة:** أو وسائل أخرى للتحقيق في أنماط الانتهاكات المنتظمة والتبليغ عنها، وهي هيئات غير قضائية تجري تحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، وإصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل معالجة الانتهاكات

والترويج للمصالحة، وتعويض الضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم مقترحات لمنع تكرار الانتهاكات مستقبلاً.

● **عملية التعويض:** إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا، ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية، ورد كرامته، وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي.

وتتسم العدالة الانتقالية بالمرونة، فقد أضافت دول مختلفة تدابير أخرى، فتخليد الذكرى مثلاً، والجهود العديدة للحفاظ على ذكرى الضحايا من خلال إنشاء متاحف، وإقامة نصب تذكارية وغيرها من المبادرات الرمزية، باتت جزءاً مهماً من العدالة الانتقالية في معظم أنحاء العالم.

ثانياً: العدالة الانتقالية في مصر

قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير للثورة على النظام القمعي الذي حكم البلاد بسياسة الحديد والنار التي فجرت ثورة شعبية تهدف إلى الإطاحة بهذا النظام الاستبدادي وبناء نظام سياسي جديد يحترم حقوق الإنسان ويكفل الكرامة والحرية، ويحاسب من ينتهك حقوق المواطن المصري.

وبعد نجاح الثورة في الإطاحة بالرئيس المصري السابق، بدأت المطالب المنادية بتحقيق العدالة، خاصة أن العدالة كانت أحد شعارات الثورة، ولهذا طرحت فكرة تطبيق العدالة الانتقالية لكي تحقق الثورة أهدافها بإجراءات غير عادية لتحقيق مبدئين أساسيين، هما: المحاسبة والتطهير، في إطار ما يعرف دولياً بالعدالة الانتقالية، بآلياتها المتكاملة، من محاكمات ودعاوى جنائية ولجان الحقيقة، وبرامج التعويض، وجبر الضرر، وإصلاح الأجهزة الأمنية، وإعادة هيكلتها، وأخيراً جهود تخليد شهداء الثورة ورموز المعارضة الذين دفعوا حياتهم ثمناً للحرية.

ورغم أن السلطات المصرية لم تعلن رسمياً بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير عن انتهاجها لبرنامج يهدف لتحقيق العدالة الانتقالية، إلا أن العديد من الخطوات التي تمت استجابة لمطالب الجماهير في مجالات عدة تصب في اتجاه تحقيق مثل هذه العدالة، وذلك على النحو التالي:

- **الدعاوى الجنائية:** والتي يمكن حصرها في نوعين: الأول تتم من خلاله محاكمة كبار رموز النظام الساقط بسبب ما يثار عن تورطهم في قضايا فساد مالي وسياسي، ويشمل الآخر محاكمات المتورطين في استخدام العنف المفرط في التعامل مع المتظاهرين خلال الثورة بما أسفر عن مقتل وإصابة أعداد كبيرة منهم، وقد شهدت هذه العملية القضائية ما اعتبره كثيرون تراجعاً عن أهداف الثورة بعد مهرجان "البراءة للجميع"، وإجراء عملية تصالح مع بعض رموز النظام السابق، كما طرحت الحكومة قانون "حماية مكتسبات الثورة" بغية محاكمة أو إعادة محاكمة من يثبت تورطهم في قتل المتظاهرين منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ (تاريخ تولي الرئيس السابق محمد مرسي السلطة)، وذلك في ضوء تقرير لجنة تقصي الحقائق المقدم إلى النائب العام، ولكن على العكس فلقد تجاوز القانون ثوابت المحاكمات وتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، مؤكداً في مادته الأولى على إعادة التحقيقات في جرائم قتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين استثناء من حكم المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات، وامتد بهذه المادة إلى ما أسماه بجرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترجيع على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكل الصور في تلك الجرائم، وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة، وهكذا جاء النص مطاطياً، ليضم تحت مظلته كل من تثور حوله

الشبهات، أو بالأحرى كل من يود النظام الانتقام منه، وإدخاله ضمن المتهمين الذين يتوجب عقابهم.

● **لجان الحقيقة:** اقتصر العمل في هذا المجال على تشكيل لجان تقصي حقائق في القضية التي عرفت إعلامياً بموقعة الجمل والتي وقعت في ٢ فبراير لعام ٢٠١١، وبالفعل عملت اللجنة بشكل متواز مع تحقيقات النائب العام، وكانت لها مهمتان؛ الأولى عاجلة، وهي: الوصول للجنة ومرتكبي حوادث الترويع والإضرار بالمتظاهرين سواء من الشرطة أو الأهالي أو المسؤولين السابقين، أما الآجلة فتأتي بحكم ما ستحصل عليه من مستندات في التوثيق لهذه الفترة حتى تكون مصادر موثقة لا تمتد لها يد التلاعب أو التحريف، وقد أكدت اللجنة على أن الشرطة استخدمت الرصاص الحي ضد المتظاهرين في أحداث ٢٨ و٢٩ يناير.

● **برامج التعويض أو جبر الضرر:** تركزت جهود جبر الضرر في تعويض ضحايا أعمال العنف التي جرت خلال أحداث الثورة.

● **الإصلاح المؤسسي:** لا تزال تلك الجهود ينقصها الكثير، فضلاً عن عدم القيام بخطوات تصحيحية في إصلاح أهم المؤسسات التي تحتاج للإصلاح وأهمها الأجهزة الأمنية.

● **ضمانات عدم التكرار:** يمكن القول إن أهم ما تفتقده مصر للوصول للعدالة الانتقالية هو ضمانات عدم تكرار انتهاكات الماضي، لا سيما في ظل غياب المحددات الدستورية المؤطرة لصلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان، وغياب موائيق عمل للمؤسسات الرئيسية، والتي أسهمت في تفاقم الأوضاع السيئة في البلاد في الفترة الماضية، لا سيما الأجهزة الأمنية.

وبعد مرور أكثر من عامين على ثورة الخامس والعشرين من يناير، ما زالت هناك انتقادات واسعة لعدم تحقيق العدالة فيما يتعلق بحقوق الضحايا واستخدام العنف

لقتل وإصابة المتظاهرين والتباطؤ الشديد في إصلاح أجهزة القمع خاصة الشرطة وقوات الأمن، وعدم وجود دلائل واضحة على أن أخطاء وانتهاكات النظام السابق قد توقفت بعد الثورة.

فعلى سبيل المثال؛ لم نشهد حتى الآن أي إصلاح لأجهزة الشرطة بحيث يتم تطوير مفهومها للخدمة من مجرد خدمة السلطة والنظام إلى مفهوم خدمة الشعب والمجتمع بأسره، وفيما يتعلق بالملاحقة القضائية لرموز النظام السابق فإنها تجاهلت معظم التهم المتعلقة بانتهاكات الرئيس حسني مبارك وأعوانه لحقوق الإنسان، وتقلصت لتشمل عددًا قليلاً منها، وبدلاً من تعويض المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان في عهد مبارك استمرت انتهاكات حقوق الإنسان مما خلق فجوة من عدم الثقة، بل وأدت إلى تكرار اندلاع المواجهات واستخدام العنف، كما أن الجرائم الكبرى التي ارتكبت خلال العامين الماضيين، خاصة في الأسابيع الأولى للثورة، لا تزال حتى الآن غير معروفة المعالم، ولم يتم تقديم المسؤولين عنها للعدالة أو قدموا بتحقيقات وأدلة واهية وبعد اختفاء المستندات، فنجد أن قضية موقعة الجمل استمرت أمام القضاء، وقدمت بعثة تفصي الحقائق بعض المعلومات والأدلة ولكنها لم تقدم قرائن على ارتكاب المتهمين هذه الجرائم، مما أفضى في نهاية المطاف إلى براءة المتهمين، وذات الأمر في قضايا قتل المتظاهرين، مما جعل شعار "مهرجان البراءة للجميع" سائداً بين المواطنين.

وبالتالي فقد أثبتت كافة القضايا التي تم رفعها أمام القضاء سواء فيما يتعلق بمحاكمة رموز النظام السابق في قضايا قتل الثوار أو نهب مقدرات الشعب المصري أن القضاء عاجز عن مواكبة مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، وهذا أمر عار من الصحة، لكون القضاء محكوماً بمجموعة من القواعد القانونية الجامدة، وهو الأمر الذي يستدعي طرح مشروع قانون للعدالة الانتقالية، لأنه إذ استمر الأمر على هذا النحو فسوف يسري شعور عام بأن العدالة لم تتحقق تجاه من قدموا التضحيات الحقيقية، وأن القصاص لا يزال منقوصاً، ولذلك فإن أي حديث عن

المصالحة أو فتح صفحة جديدة لن يكون مجدياً طالما لم تتم المحاسبة عما فات؛ لأن الحقيقة وتحديد المسؤولية هما الركن الأهم في القصاص العادل.

وهنا تأتي أهمية ما يعرف ببرامج العدالة الانتقالية التي نجح تطبيقها في أعقاب الكثير من الثورات، والتي تهدف للكشف عن حقيقة ما حدث، وتحديد المسؤولية، ومحاكمة مرتكبي الجرائم بشكل ناجز ولكن عادل في الوقت نفسه، وبالتالي تظهر الحاجة الملحة إلى وضع برنامج أو قانون "للعدالة الانتقالية" التي يعتبرها كثيرون أحد الاستحقاقات الأساسية اللازمة للوصول إلى الاستقرار في المجتمعات التي مرت بحالات من العنف أو غياب الاستقرار، ويرجع البعض التأخر في حسم هذا الملف إلى غياب الإرادة السياسية الناجم عن التعارض بين الرغبة في تحقيق الهدوء والاستقرار والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، إلى جانب التعارض بين الحاجة لإرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي والجنائي.

ثالثاً: فرص تحقيق العدالة الانتقالية في مصر

لا بد من العمل على ترسيخ العدالة الانتقالية على الصعيد الوطني لتحقيق دولة سيادة القانون، ودمج الضحايا في النسيج الوطني للمجتمع، وتمكين المواطنين من القيام بدورهم في تحديد مستقبل بلادهم وحماية حقوقهم، والعمل على بناء مؤسسات ديمقراطية تتسم بالشفافية وخاصة للمساءلة والحقيقية.

وينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على تحقيق حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافه، وهي معرفة الحقيقة والمحاسبة والقصاص وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتطهير والإصلاح المؤسسي وصولاً إلى المصالحة، وذلك على النحو التالي:

(أ) محاكمة رموز النظام السابق

يعد إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين السابقين عن انتهاكات حقوق الإنسان

وغيرها من الجرائم في حق الشعب المصري، من أهم التدابير القضائية التي يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وقد أكد العديد من القانونيين ورجال القضاء على صعوبة محاسبة رموز النظام السابق على جرائم قتل الثوار بالقانون الجنائي المصري، وذلك نظرًا لوجود إشكالية أساسية ألا وهي وجود صراع محتدم في مصر بعد الثورة بين شرعيتين: شرعية دستورية وقانونية وشرعية ثورية، وهو صراع انعكس في شكل مباشر على ملف محاكمة رموز النظام السابق، فالانتصار للشرعية الدستورية والقانونية يقتضي محاكمة مبارك ومعاونيه أمام قاضيهم الطبيعي والقبول بحكمه أيًا كان، والانتصار للشرعية الثورية يتطلب في المقابل القصاص لدماء شهداء الثورة بإنشاء محاكم ثورية استثنائية تحاكم قتلة المتظاهرين بعقوبات رادعة.

وهنا يجب التأكيد أن ما حدث ضد الثوار ليس جرائم قتل عادية وإنما جرائم سلطة ونظام، وتعرف بأنها جرائم ضد الإنسانية، لأن الهجمات التي جرت ضد الثوار لها نمط معين، وتجري على نطاق واسع في نفس الوقت في ميدان التحرير والإسكندرية والسويس، وأن القانون الجنائي المصري وأحكام محكمة النقض تشترط تقديم الأدلة على المشاركة في القتل أو التحريض عليه أو الأمر به، أو حتى إثبات وجود نية لدى المسؤولين عن القتل، وهذا أمر صعب إثباته على الكبار الذين كانوا موجودين بالسلطة، وذات الأمر في جرائم الفساد السياسي ونهب مقدرات الشعب المصري والإثراء بلا سبب مشروع واستغلال أموال الدولة المصرية، وهي أمور تتطلب شرعية ثورية للتعامل معها من أجل استعادة مقدرات وأموال الشعب المصري، وهي أمور يمكن تداركها مع سن قانون للعدالة الانتقالية.

**ب) (استجلاء الحقيقة) كشف الفساد السياسي والاجتماعي الذي عاشت فيه البلاد
طيلة العهد البائد**

تفرض العدالة الانتقالية بشكل أساسي معرفة حقيقة الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم، ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات مع

تحديد المسئول عنها باعتبار ذلك حقاً لكل مواطن، ولهذا فإن الوضع في مصر بعد الثورة كان يستلزم كشف حقيقة من المسئول عن الفساد السياسي والاجتماعي الذي ساد البلاد قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير، وعدم الاقتصار فقط على تقصي حقائق ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ج) تعويض الضحايا وجبر الضرر

من أهم مرتكزات نظام العدالة الانتقالية تعويض الضحايا وجبر ما لحق بهم من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث يحق للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين، وهنا فمن الضروري إتباع وسائل وإجراءات سليمة وناجزة لتحديد الشهداء والضحايا وتأمين حصولهم على التعويضات المناسبة والإرضاء الكافي لأهالي الشهداء.

د) إصلاح الأجهزة الأمنية

من الممكن أن تفتقر المرحلة الانتقالية بإصلاح مؤسسات الدولة، وخاصة تلك التي شهدت انتهاكات تتعلق بمنظومة حقوق الإنسان، ومن المعروف أن ممارسات أجهزة الشرطة كانت أحد الأسباب لاندلاع ثورة الخامس والعشرين من يناير، ولهذا برزت العديد من الأصوات المطالبة بإصلاح الأجهزة الأمنية بعد نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير. وهذا يستدعي إصلاح القطاع الأمني، وأن تكون عملية الإصلاح مرتبطة بجملة من الأهداف التي تخدم المواطن المصري والوطن ككل، وذلك على النحو التالي :

- مراقبة عمل الأجهزة الأمنية في كافة المجالات، وتحقيق الضبطية القضائية على عمل الضباط وخاصة داخل السجون وأقسام الشرطة.
- إقصاء كافة القيادات الأمنية المتورطة في أعمال قتل الثوار لتهدئة الرأي العام، واتخاذ إجراءات عاجلة لعزل واتهام ومحاكمة كل من يثبت اشتراكه في القتل والتعذيب والفساد، ثم يتم رسم خط فاصل بين هؤلاء وبين عشرات ومئات الآلاف

من الضباط والأفراد الآخرين، بحيث يتم منحهم الأمان والثقة فيعلمون أن الوطن بحاجة إليهم، وأنه يساندتهم، ويقدر جهودهم وتضحياتهم.

- خلق حوار شعبي ومجتمعي بين كافة فصائل المجتمع والشرطة لخلق جو جديد من الطمأنينة بين نفوس المواطنين والشرطة انطلاقاً من كون الشرطة أمراً لازماً لأمن المجتمع، وهي تعمل لخدمة المجتمع المصري.
- ألا يترك أمر إصلاح جهاز الشرطة له ولا لوزارة الداخلية وحدهما لأن هذا أمر يخص الوطن وأمنه واستقراره، ولا يمكن أن يكون محل اختصاص ذات الجهاز المطلوب إصلاحه إصلاحاً جذرياً.
- أن المقصود بإعادة الهيكلة ليس مجرد تغيير أسماء الإدارات، ولا نقل القيادات، وإنما إجراء تغيير جذري في عقيدة الجهاز، وفي هيكله الإداري، وفي علاقة كبار الضباط فيه بباقي أعضائه، وفي توزيع موارده، وفي أولويات عمله، وفيما يفصح عنه من معلومات للناس، وفي الأدوات التي يستخدمها.
- العمل على إعادة الضبط والأمن الفعلي داخل المجتمع، والمتمثل في إعادة دوريات الأمن المتحركة في المناطق النائية والمناطق قليلة الكثافة السكانية، بما يتوافق مع معايير التعامل الأمثل مع المواطنين.

ويتطلب تحقيق الأهداف السابقة العمل في إطار مجموعة من المبادئ

الأساسية كما يلي:

• المبدأ الأول: التمسك بسيادة القانون

إقرار سياسات تحكم عمل الشرطة وسلوكها بدقة بالاتساق مع الدستور والمعايير الدولية المنظمة لعمل الشرطة، ولا تسمح بالالتباس، وأن تعكس السياسات والتشريعات القيم الديمقراطية للشرطة، والأهداف التي تقوم عليها الشرطة، وإتاحة التشريعات والسياسات للجمهور ليطلع عليها بجميع وسائل النشر المتاحة، ووضع إطار قانوني منظم لاستخدام القوة ضمن سياسات الشرطة محدداً طبيعة استخدام

القوة في الجرائم الجنائية، وخضوع أفراد الشرطة للتشريعات المدنية بصفقتهم مواطنين يخضعون لنفس التشريعات المطبقة على المواطنين. والخضوع للمساءلة القانونية عن أي انتهاكات، والتدخل الفوري عند أي انتهاك للقانون.

• المبدأ الثاني: حماية حقوق المواطن

وتتضمن منع الشرطة أية محاولات لاستخدام النفوذ والوساطة أو المحسوبية في الحصول على الخدمات والحقوق العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، والاعتراف بالحريات العامة واحترامها وحمايتها، بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي والانتماء للأحزاب والحركات الاجتماعية والجمعيات الأهلية والانخراط في الأنشطة التطوعية. وحظر كافة جوانب التمييز في المعاملة بحسب النوع والعرق والدين واللغة والمكانة الاجتماعية. وعلى أفراد الشرطة العمل على منع صور التمييز، وألا يكونوا هم أنفسهم وذويهم ممن يمارسونها صراحة أو ضمناً في الحياة اليومية لضمان عدم إشاعة الفرقة المجتمعية وتفكيك النسيج المجتمعي.

• المبدأ الثالث: الشعور العام بالأمن

تبني الشرطة لمبدأ الشراكة المجتمعية الفعالة لتحقيق الشعور العام بالأمن، ويتطلب ذلك التخلي عن المعنى الضيق لوظيفة الشرطة التي تقتصر على مجرد التصدي للجريمة والاهتمام بالأمن المجتمعي وليس السياسي، بحيث تقدم الشرطة خدماتها الأمنية لتضمن للمواطنين نيل حقوقهم المدنية والسياسية دون التدخل في الشأن السياسي لصالح السلطة الحاكمة.

• المبدأ الرابع: الشفافية ومواجهة الفساد

الالتزام بقيم وقواعد النزاهة والشفافية ومواجهة الفساد من أهم المبادئ الواجب تطبيقها، وتشتت الامتثال عن ممارسة أي عمل غير شرطي يمكن أن يتدخل مع الأداء النزاهة لواجبات الشرطة أو يعطي انطباعاً بعدم النزاهة، وعلى كبار

ضباط الشرطة التصرف كقدوة أمام كل أفراد الشرطة الآخرين، وفي تصرفاتهم أمام المواطنين في الحياة العامة.

• المبدأ الخامس: الرقابة على الشرطة

تخضع الشرطة للرقابة من خلال ٦ أنواع من المؤسسات وهي: مؤسسات رقابة داخل الشرطة تتمثل في هيئات أو إدارات مستقلة تنبثق عنها لجان مختصة بمراجعة الشكاوى الداخلية والمقدمة من المواطنين تكون مهمتها جمع المعلومات ومتابعة أوجه القصور في الأداء المهني بصفة عامة ومظاهر الخلل والفساد في الإدارة المالية ومدى الالتزام بالقانون ومعايير حقوق الإنسان، مؤسسات للرقابة على السلطة التنفيذية كالرقابة الإدارية ولجان التحقيق التابعة لرئيس الوزراء تكون مهمتها التحقق من أي انتهاكات للقانون وحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة.

• المبدأ السادس: الإدارة الفعالة للشرطة

تلتزم الشرطة بمجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تخلق بيئة مؤسسية جيدة تمكن أفراد الشرطة من القيام بمهامهم بأكبر قدر من الكفاءة والجودة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية، وتعتمد الشرطة أساساً على مدى الاحترافية في أداء العمل والالتزام بالمعايير المهنية المعمول بها دولياً.

• المبدأ السابع: حقوق الشرطة

ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأفراد الشرطة كمواطنين بما لا يميزهم عن غيرهم من المواطنين. استثناء أفراد الشرطة من المشاركة السياسية لضمان نزاهتهم وحيادهم بشأن أي صراعات سياسية وضمان قيامهم بدورهم الفعال في تمكين المواطنين من نيل حقوقهم بشكل عام، وممارسة الحقوق السياسية بشكل خاص. يأتي ذلك من منطلق ارتباط إصلاح جهاز الشرطة بالابتعاد عن الشأن السياسي.

هـ) إصلاح وتطوير منظومة العدالة الجنائية

من أهم غايات العدالة الانتقالية إصلاح مؤسسات الدولة لضمان منع تكرار ما حدث من انتهاكات عن طريق تلك المؤسسات أو عن طريق القائمين عليها، وقد وجهت إلى منظومة القضاء العديد من الانتقادات بعد الأحكام التي صدرت في قضايا قتل الثوار، ويرجع ذلك بصفة أساسية لوجود عوار تشريعي في هذه المنظومة التي ظلت لعهود طويلة بلا تحديث، فترتب على ذلك محاكمة قتلة الثوار بالتهم التقليدية من قتل عمد وشروع في قتل بدلاً من محاكمتهم بتهم الجرائم ضد الإنسانية.

و) تدوين ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

ويأتي في العنصر الأخير تدوين ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وكيفية مواجهة هذه الانتهاكات للعمل على القضاء عليها بشكل نهائي من المجتمع المصري ومكافحة مثل هذه الانتهاكات، وتأتي أهمية هذه العنصر كمساهم في مكافحة التعذيب الذي استشرى في المجتمع المصري قبل الثورة ومازال موجوداً ولم يتم مكافحته حتى الآن.

وفي النهاية يجب التأكيد على أهمية تحقيق العدالة الانتقالية، وألا يكون هذا المفهوم مرتبطاً بشكل جلي بأحداث الثورة وما بعدها فقط، وإنما يجب أن يكون لمحاسبة كافة المتورطين عن انتهاكات حقوق الإنسان طيلة حقبة العهد البائد في قضايا التعذيب والاعتقال التعسفي والاعتقال المتكرر ومخالفة حتى القوانين الاستثنائية في الزج بالمعارضين والنشطاء السياسيين والمحاكمات العسكرية والاستثنائية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

العدالة الانتقالية في مصر .. تساؤلات يفرضها السياق

معتز بالله عثمان(*)

يسعى هذا المبحث لتسليط الضوء على بعض الإشكاليات المهمة التي تتطلب التفكير المعمق بشأنها قبل إطلاق مسار للعدالة الانتقالية في مصر، مثل السياقات التاريخية والسياسية للعدالة الانتقالية، الوعي الشامل بمفهوم الحقيقة في إطار العدالة الانتقالية والقضايا الأخرى التي تطرق إليها مثل إصلاح المؤسسات وبعض المشكلات الأخرى.

إن العدالة الانتقالية ليست بعلم جامد أو مجموعة قواعد ثابتة ننقلها من بلد لبلد، ولكنها قائمة في الأصل على فهم أو إدراك للسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يشكله أو يؤلفه مجتمع ما، وبالتالي يتحدد بناء عليه النموذج الذي يمكن إطلاقه في هذا المجتمع. أي أن العدالة الانتقالية ذات مفهوم نسبي ونطاق يختلف من بلد لآخر.

ويتحدث البعض في مصر عن العدالة الانتقالية في إطار المحاسبة وإصلاح المؤسسات وكشف الحقيقة عما جرى من أحداث ووقائع خلال ثورة ٢٥ يناير، والبعض الآخر يتحدث عن فتح المدى الزمني لیتضمن فحص كل المخالفات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الفترة التالية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢. وهناك فريق آخر يطالب بأن يشمل نطاق العدالة ما شهدته فترة التسعينيات من حوادث عنف وعنف مضاد استهدف رجال الشرطة ورجال التيار الديني من تعذيب وقتل خارج نطاق القانون.

ولكن تظل العدالة الانتقالية في النهاية مفهومًا سياسيًا، وتكمن الخطورة هنا في محاولة تسييس القوانين والمؤسسات، حيث توجد جملة من الإشكاليات أو القضايا

(*) مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

التي يجب أن نفكر فيها قبل أن نطلق مسارًا للعدالة الانتقالية في مصر وحتى نتمكن من صياغة نموذجٍ يتماشى مع خصوصية التجربة المصرية مثل إمكانية بدء المسار في ظل الاستقطاب السياسي الحاد السائد في الوقت الراهن. ومدى جدوى الشروع في صياغة مشروع لقانون العدالة الانتقالية دون إجراء مشاورات وطنية جادة حول مرتكزات ومنطلقات العدالة الانتقالية. وكذلك كيف يمكن التحقيق في الأحداث والوقائع التاريخية التي وقعت منذ عدة عقود خاصة في ظل الاختلاف بين مفهوم الحقيقة القانونية عن تلك التاريخية، وهي أمور تحتاج إلى تجرد وموضوعية في سبيل معرفتها. كذلك يتعين تحديد الفترة الزمنية التي ستعمل في نطاقها لجنة تقصي الحقائق.

هل يترك لهيئات العدالة الانتقالية حسم القضايا التي تعالجها بدلاً من القضاء المصري الذي تعرض إلى اختبار شديد ومحنة وضغط في ظل القصور الذي يعترى المنظومة التشريعية والثغرات في القوانين الجنائية والمرافعات والعقوبات والإجراءات الجنائية التي حالت دون قدرة القضاء على محاكمة رموز النظام السياسي السابق عن جرائم تخرج عن طبيعة الجرائم الجنائية مثل جرائم الفساد السياسي وغياب تعريف أو تقنين للجرائم السياسية في القانون المصري وفي أغلب التشريعات العربية إذا استثنينا قانون الغدر الذي صدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وجرى تعديله بعد ثورة ٢٥ يناير أثناء فترة الحكم العسكري. كما أن تطوير القضاء المصري يعد أولوية تسبق إطلاق مسار للعدالة الانتقالية التي سوف يتصادم مفهومها وآلياتها مع القواعد القانونية في الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

يتطلب الواقع الاقتصادي المصري في الوقت الراهن كذلك قدرًا من الإبداع في صياغة نموذج للعدالة الانتقالية يضع في اعتباره النهب المنظم الذي تعرضت له مصر على مدار عقود، كما تعرض لجرائم فساد مالي واقتصادي وعمليات خصخصة مشبوهة وإهدار للموارد العامة للبلاد، فهل تشتبك العدالة الانتقالية مع تلك القضايا؟ أم سيتم غض البصر عنها؟

يستدعي الأمر كذلك التوافق حول صياغة برنامج لجبر الضرر الجماعي للمناطق التي لم تمتد لها يد التنمية لعقود مثل سيناء أو الإقصاء الذي عانت منه بعض قرى الصعيد، خاصة في أسيوط، وسوهاج، والمنيا، وبنى سويف. وكذلك تحديد ماهية الآليات التي ستطبق لإنصاف بعض القوى التي عانت من الإقصاء. كذلك سبق وأن أصدرت المحاكم أحكاماً بتعويض الضحايا بمبالغ زهيدة، فهل يتم تعويض هؤلاء مجدداً في إطار برنامج شامل للعدالة الانتقالية؟ أم نسلك طريقاً آخر بجبر الضرر الناتج عن الانتهاك عوضاً عن التعويض المادي.

كما أن مسألة محاسبة بعض التيارات الدينية المتشددة والمتطرفة على ما ارتكبه من أعمال العنف ضد الشعب خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي. وأخيراً على كافة القوى السياسية أن تسأل نفسها بصدق وموضوعية: هل نحن بصدد إطلاق مسار للعدالة الانتقالية بكافة عناصرها من كشف للحقيقة وتعويضات عن الأضرار، وإصلاح للمؤسسات، والمساءلة والمحاسبة والمصالحة، وحفظ الذاكرة الجمعية لأبناء الوطن؟ أم نحن بصدد تصفية الحسابات وإطلاق مسار لعدالة انتقامية سوف تؤدي بما تبقى من استقرار هذا الوطن؟

المبحث الثالث

الطريق للعدالة الانتقالية.. ثلاث إضاءات

يتضمن هذا المبحث ثلاثة اجتهادات مهمة لكيفية الوصول للعدالة الانتقالية في مصر؛ أولها تأتي من مدخل حقوقي، والثانية من زاوية قانونية. أما الثالثة فتلخص الأبعاد المؤسسية في هذا المجال.

(١)

العدالة الانتقالية في مصر...تحو خارطة طريق"

أ. أحمد راغب(*)

- أود أن أوضح بعض المعلومات عن لجنة تقصي الحقائق وجمع المعلومات، وأود أن أشير إلي عدة نقاط مهمة في ذلك الشأن:-
- تشكيل اللجنة كان محايداً ومتوازناً حيث ضم ممثلين عن الأجهزة التنفيذية لوزارة الداخلية وجهاز النيابة العامة، وممثلين عن أهالي شهداء ومصابي الثورة بعكس ما أشيع.
 - أجرت اللجنة تحقيقاتها وفقاً للقانون والإمكانيات المتاحة لها، فهي لجنة غير قضائية لجمع المعلومات والأدلة والحقائق، ولا يجوز لها استخدام آليات التحقيق الجنائي.
 - الجدل الدائر بشأن المؤسسة القضائية هو جدل سياسي من الدرجة الأولى، ويظل إصلاح القضاء كمؤسسة وسلطة أحد أهداف الثورة، دون استخدامه لتحقيق أهداف شخصية تأرية ومصالح سياسية ضيقة الأفق، حتى لا يعاد إنتاج دولة مبارك مرة أخرى.

(*) الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان - مصر

واتصالاً بالمسار المتعلق بخريطة الطريق أرى أن العدالة الانتقالية تشكل مخرجاً لبناء الدولة الجديدة التي يحلم بها المصريون، وأنه من الضروري إصدار قانون لها بشكل عاجل، وبالفعل قد تمت صياغة مسودة لها منظور كلي، يجمع بين آليات مختلفة هي: المحاسبة عن طريق محاكم ونيابات للعدالة الانتقالية للتعويض وجبر الضرر عن طريق هيئة مخصصة لذلك، والإصلاح المؤسسي، وقد تم بالفعل صياغة قانونين يختصان بالإصلاح الشُرطي وما نجم عن إطلاق يد القضاء العسكري أثناء الحكم العسكري، وإنشاء هيئة أخرى لجمع الشكاوى والوثائق والمعلومات ومساعدة جهة التحقيق. وتم صياغة تشكيل الهيئات المختلفة بطريقة تضمن استقلالها التام، فلا تدخل للسلطة التنفيذية أو التشريعية في تعيين أعضاء ورؤساء اللجان.

(٢)

خطوات لازمة لنجاح للعدالة الانتقالية

المستشار عادل ماجد(*)

اتفق مع المعايير الدولية في الحالة المصرية، كما ذكرت سابقاً أنه بمجرد أن وقعت أحداث الثورة، وعندما كنت أجلس مع عائلتي أشاهد موقعة الجمل لم نكن نتخيل حدوث جرائم بمثل هذه البشاعة عندنا. وفي رأيي الشخصي أن ما حدث في موقعة الجمل التي أعقبها قتل المتظاهرين في القاهرة والإسكندرية والسويس كان سياسة ممنهجة ضد المتظاهرين السلميين لإحباط الثورة بغض النظر عن الخسائر التي يمكن أن تحدث من قتل وإزهاق للأرواح وإصابات وخسائر للدولة. أود أن أذكر في موضوع القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، أنني كنت -في عهد النظام السابق- أعمل في إدارة التشريع مع الدكتور سري صيام، وكان من

(*) نائب رئيس محكمة النقض المصرية

المؤيدين جداً لموضوع المحكمة الجنائية الدولية، وتم تشكيل لجنة وطنية لإعداد تصور حول الموضوع، وفي تقديري أن ميزة وجود آلية المحاكمات الجنائية الدولية أننا نستطيع عن طريقها تعميم مسؤولية القادة والرؤساء بسهولة، لكن للأسف أن إتمام الانضمام لهذه المحكمة لم يتم، فرغم أننا وافقنا عليه بوزارة العدل، كما وافقت عليه وزارة الداخلية، إلا أنه توقف نتيجة رفض جهة أمنية. وتقديري أن سبب هذا الرفض كان وجود احتمال بأن تعتبر الاعتقالات التي تقع على التيارات الإسلامية وزجهم في السجون بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يحاكم المسؤولون أمام المحاكم الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس لم يتخذ قرار بشأن الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الآن فأقول أن نظام ما بعد الثورة يتحدث عن الحريات والحقوق وحماية حقوق الإنسان، ولذلك لا بد أن ننظر في تغيير مسألة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية الشعب المصري، فعندما يتم ذلك قد يمتنع هؤلاء الأشخاص عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذه هي النتيجة المرجوة، فنحن لم نعدل قوانيننا الداخلية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم ننضم لهذا الأخير، ونحن لا ننكر أنه بعد الثورة كانت هنالك محاولات لبعض الإجراءات التي اتخذت من مجلس ضحايا الثورة ولجان تقصي حقائق، لكن هل كانت فكرة العدالة الانتقالية في ذهن هؤلاء الذين اتخذوا هذه الإجراءات؟

الحقيقة أنه ليس لدينا إستراتيجية كاملة أو إطار مؤسسي شامل من أجل تطبيق آليات العدالة الانتقالية، فنحن -القانونيين- وحتى نبدأ في استيعاب موضوع العدالة الانتقالية نستهلك بعض الوقت.

وأود أن اقتنص الفرصة لعرض بعض أفكار في خارطة الطريق، لأننا سمعنا البعض يقول: إنه لا بد أن يكون هنالك تشريع دولي، والبعض الآخر يقول: لنطرح الموضوع أولاً ونرى رد فعل المجتمع عليه وماذا يريد، ثم نبدأ بعد ذلك في صياغة مشروع العدالة الانتقالية، وأنا أرى أن كافة الآراء سليمة، وأول شيء يجب

التركيز عليه، هو أن تتم أية إجراءات تتخذ بعد الثورة وفقاً لقواعد المشروعية، فلا بد أن يتم تبنيها في إطار قانوني كامل، ومن ثم لا بد من إصدار قانون العدالة الانتقالية، لتشكل عن طريقة هيئة العدالة الانتقالية من شخصيات معروف عنها الاستقلال والحياد، وتكون محل احترام المجتمع المصري مثل قضاة سابقين وحاليين. لدينا رموز قضائية لا يختلف عليها أحد، وأساتذة جامعات، ورجال دين مؤثرون، ونحن نعلم أن للدين في مصر دورًا هامًا، فهو في قلب كل مصري.

أقصد أن العامل الديني مهم، ومن ثم يمكن له أن يساهم في إنجاح تجربة العدالة الانتقالية. وتجربة جنوب إفريقيا التي برز فيها دور القس "تيتو" الذي كان يوجه الناس فيستمعون له بحكم مكانته لديهم، شاهد على ذلك.

أما بالنسبة للمحاور الأساسية لخارطة الطريق الخاصة بالوصول للعدالة الانتقالية على المستوى السياسي، فأقول: إنه يجب عدم تسييس مفهوم العدالة الانتقالية أو اتخاذه ذريعة لتحقيق أهداف سياسية لفصيل أو تيار سياسي بعينه، وأن يكون الهدف الأسمى هو تحقيق المصالحة الوطنية. كما يؤكد على النقاط التالية :

* أهمية إجراء حوار مجتمعي شامل حول الإجراءات والآليات المتطلبة لتحقيق العدالة الانتقالية في مصر.

* من المهم إتباع إطار مؤسسي شامل في تطبيق آليات العدالة الانتقالية عن طريق إعداد إستراتيجية وهمية تتبنى مقاربة قائمة على التركيز على مصالح الضحايا والقصاص العادل للشهداء، يتم من خلال التعرض للسياق الخاص والمجتمعي.

* ضرورة إصدار قانون وطني متكامل يعالج آليات العدالة الانتقالية وكيفية تطبيقها على أن يطرح لحوار مجتمعي، وينشأ بمقتضى هذا القانون هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يكون قوامها من الشخصيات العامة التي تتحلى بالاستقلالية والحياد والكفاءة، وتتمتع بالخبرة العملية اللازمة في مجالات عمل الهيئة ولجانها الفرعية، وهذه الهيئة من المتوقع أن تكون بعدد محدد من الأشخاص يمكن أن يكون

(١٣ أو ١٥) ولا يمكن لهذه الهيئة أن تتولى كافة المسائل، وفي هذه الحالة تشكل لجان فرعية لها.

* على المستوى المؤسسي، لا بد من السعي الجاد لتطوير وإصلاح عمل جهاز الشرطة وإصدار القوانين واللوائح اللازمة لذلك.

* العمل على تطوير منظومة العدالة الجنائية في مصر بحيث تتضمن قوانين جنائية حديثة، ومنظومة متطورة لجمع الأدلة وتوثيقها وحفظها وحماية الشهود، تمكن القضاة من التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

* ضرورة الاضطلاع بآليات العدالة الانتقالية من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون، والالتزام بهذه المبادئ حتمًا ولزومًا، ودعم السلطة القضائية وضمان استقلال القضاء.

* لا يمكن الكلام عن العدالة إلا بسيادة القانون، ولن يكون ذلك دون قضاء مستقل.
* إعداد كوادرات وطنية متخصصة في مسائل العدالة الانتقالية على المستوى المجتمعي.

* زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم وأهداف العدالة الانتقالية.
* تعزيز دور المؤسسات الدينية للدعم، وخاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة التسامح، والمصالحة الوطنية، ودور الإعلام مهم أيضا.

(٣)

الجوانب المؤسسية للعدالة الانتقالية

د. إيهاب الخراط (*)

تتألف العدالة الانتقالية من خمسة مكونات؛ هي:

- استقلال القضاء وتطوير النظم القضائية، ونلاحظ أن لدينا العديد من المشاكل التي تؤكد ذلك.. لدينا مشكلة التعديلات، ومشكلة النائب العام، والتوجس من

(*) رئيس لجنة حقوق الإنسان - مجلس الشورى

تسييس القضاء.

- الإصلاح المؤسسي وإصلاح الشرطة والقضاء والنيابة، لدينا مشاريع متعددة ومشكلة إتمام ذلك هو التسييس والاحتقان، وقد طرحت الكثير من المبادرات، وتم اقتراح تشكيل لجنة عليا لتطوير الأداء الأمني، لكن ذلك لم يفعل.
- التكريم والتعويضات للمصابين وأهالي الشهداء وجبر الضرر مشكله لا زالت قائمة، وهي مسئولية المجلس القومي الحالي.
- تقصي الحقائق؛ وهنا توجد مشكلة في مسألة قبول الأدلة.
- المصالحة الوطنية، لا بد أن تكون سياسية ومؤسسية.
- كان لدينا اقتراح بتأسيس نيابة للعدالة الانتقالية ومحاكم خاصة بها، لكن لم يتم التوافق على ذلك.

ملحق (٣) مناقشات وتعقيبات

شهدت المناقشات التي تلت عرض ما ورد في المباحث الثلاثة السابقة، توافقاً بين المشاركين على أن تطبيق العدالة الانتقالية في اللحظة الراهنة في مصر يحتاج إلى مناخ اجتماعي ونفسي ملائم حتى يسفر بدء المسار عن نتائج إيجابية.. وقال أحد المشاركين: "نحن أمام مجموعة من التحديات الصعبة، فكيف يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون ناجحة بينما نحن نفكر بشكل انتقائي. هنالك موروثات ثقافية مازلنا نعاني منها".

وعقب رئيس الجلسة المستشار عمر مروان على ما ورد عن فشل لجان تقصي الحقائق التي شكلت بعد ثورة ٢٥ يناير في الوصول لنتائج واضحة، فقال: " هذا الحكم غير صحيح فهذه اللجان وصلت إلى أشياء وأشياء كثيرة وخطيرة، وكان ذلك هو سبب عدم الإفصاح عن هذه النتائج ".

وتساءلت الأستاذة هايدي الطيب عن معايير اختيار لجنة المصالحة التي يفترض أن يوكل لها مهام استجلاء الحقائق وتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية قائلة:

كيف سيتم ذلك؟ هل سيكون بالتعيين أم بالاختيار؟ أم بالمزوجة بين الأمرين؟ ثم: هل ستباشر هذه اللجنة عملها في جلسات علنية؟ وهل ستترك لها مساحة معينة لتقرر فيها وعلى ضوءها الإفصاح عن كل ما توصلت إليه؟

وأجاب المستشار عادل ماجد على هذه التساؤلات قائلاً: "لو كنا طبقنا العدالة الانتقالية بمبادئها السامية التي تهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية، فلن يتم ذلك إلا عن طريق الحوار الوطني، وكما قلت سنستخدم ثقافة التسامح الموجودة بشريعتنا الإسلامية الكاملة". وأضاف: "لو كنا استخدمنا آليات العدالة الانتقالية بطريقة منزهة عن المصالح السياسية وتحقيق أهداف سياسية لما وصلنا إلى ما نحن فيه الآن من انقسام".

وفي السياق ذاته؛ قال الدكتور إيهاب الخراط: "حتى يمكن تشكيل هيئة عليا للمصالحة، لا بد من وضع المعايير، وبيان من سيقوم بالاختيار، وكيفية إيجاد نوع من التوافق".

أما أ. أحمد راغب، فقال: "هناك معيار مهم جداً، وهو أنه لا يجوز لأي شخص تولي مناصب تنفيذية أو قيادية أن يكون جزءاً من هيئة العدالة الانتقالية، سواء كان له علاقة بالنظام السابق أو جزء من الهيئات التنفيذية الحالية".


وتساءل أ. محمد الصبار: "ماذا سيستفيد المصريون لو أنشئوا لجنة للحقيقة والمصالحة وأصدروا تقريراً نهائياً، ثم رُفض من أجهزة الدولة والجيش والمخابرات؟"، مضيفاً: "أعتقد أن العدالة الانتقالية ببساطة هي تركيب ثلاثي، أولاً: ماذا جرى؟ وكيف جرى؟ فإذا اعتقل فلان فإن هنالك قيوداً على حرية الرأي والصحافة، والنتيجة توصية بمراجعة قانون الصحافة، لماذا استمرت الانتهاكات طيلة عهد مبارك؟ وما السبب في تواترها؟ الإجابة: لأن هنالك إفلاتاً من العقاب. إذاً نستنتج أنه لا بد من توصية تتعلق بوضع إستراتيجية بمنع الإفلات من العقاب والملاحقة والحكامه الأمنية. هكذا تصاغ ويؤسس للتوصيات بناءً على التحليل للصياغات السياسية

والقانونية والمؤسسية والتاريخية التي صاحبت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذا المكان".

وتابع: "لا بد أن نحصل على شروط سياسية دائمة، فهناك طاقات سياسية، ولا بد أن تكون هذه التجربة محل شبه إجماع وطني لكي تنجح".

وقال د.حبيب بلكوش إن: خلاصة ما مرت به التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية تتمثل في أنه لا بد من بناء جسور تواصل بين الفرقاء، حتى لا تصبح لكل طرف عدالة انتقالية حسب تصوره".

وعقب أ.معتز بالله عثمان على مداخلات المشاركين قائلاً إنه: "لا بد أولاً من تكييف العدالة الانتقالية على مستوى المفاهيم وعلى مستوى الثقافة، ولدى المؤسسات ولدى المستفيدين منها، ثم يتم بعد ذلك وضع قانون يكون هو المنتج النهائي".



- توصيات "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول
"العدالة الانتقالية"
- البيان الختامي
- برنامج أعمال المنتدى
- قائمة المشاركين

"المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية"

انتهت المناقشات التي شهدتها "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية" إلى مجموعة من التوصيات التي تمثل ضرورات لنجاح الدول العربية - سواء التي شهدت ربيعاً ثورياً أو تلك التي تعاني من أزمات- في تجاوز إرث الماضي والانتقال إلى أوضاع ديمقراطية تتيح لأبنائها الانطلاق نحو المستقبل في ظل احترام كامل لحقوقهم الفردية، كذلك الجماعية والسياسية، والاقتصادية والثقافية. وعزز المنتدى توصياته ببيان ختامي تضمن توجيه التحية للنضال الثوري والإصلاحي للشعوب العربية من أجل نيل حقوقها في تقرير مصيرها، واختيار نظم حكمها، وتحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية، وضمان انتقال سليم إلى الديمقراطية.

وفيما يلي استعراض لتوصيات المنتدى، ثم نص بيانه الختامي:

أولاً: توصيات "المنتدى الإقليمي العربي الأول حول العدالة الانتقالية"

- ليس من العدالة أن تضطلع الدولة بأمر العدالة الانتقالية لأن في ذلك حيفاً للفكرة ذاتها، ونحن بحاجة لعدالة يرتضيها المجتمع، خاصة أن الأوراق اختلطت في السنوات الثلاث الأخيرة، والتشريعات كذلك، وأيضاً النظرة إلى الضحايا الواجب تعويضهم وتكريمهم. ولا بد أن يضطلع المجتمع بدوره في تأسيس العدالة الانتقالية، ومن هناك ينبغي إطلاق حوار مجتمعي واسع النطاق، تشارك فيه الأطراف المعنية بدءاً من مؤسسات الدولة إلى تنظيمات المجتمع المدني، إلى الإعلام.
- دعم جهود وزارات العدالة الانتقالية والمصالحة، ومنظمات حقوق الإنسان الرامية لتأسيس مفوضية للعدالة الانتقالية، يكون لها سند دستوري يراعي التعقيدات التي نشأت عبر المراحل الانتقالية السابقة ويصدر بشأنها قانون يتيح استقلالها عن السلطة التنفيذية، ويكفل لها الصلاحيات الضرورية لإنجاز عملها.

• ألا يقتصر إطار عمل العدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في حق الأفراد، بل يمتد إلى الجماعات التي تعرضت لإجافات وإهمال جسيم مثل مجتمع سيناء والنوبة والبدو وبعض مناطق الوجه القبلي التي حرمت من التنمية تمامًا.

• أن يراعي مسار العدالة الانتقالية "بعد الجندر" ومكافحة التمييز ضد النساء من الفئات الأولى بالرعاية، وفي مقدمتها فئات من الأطفال وذوي الإعاقات.

• تحديد التشريعات الداعمة للعدالة الانتقالية بعناصرها الخمسة، وفي مقدمتها التشريع الخاص بحرية تداول المعلومات، فلا سبيل لنجاح أي لجنة للتحقيق ما لم تتوفر لديها المعلومات الضرورية لإنجاز عملها، وكذلك قانون الجمعيات الأهلية، الذي يكفل حرية التأسيس والإشهار، وهو أحد شروط نجاح التجارب المماثلة وقانون السلطة القضائية لتعزيز استقلال هذه السلطة، والحيولة دون تدخل السلطة التنفيذية والتشريعية في عملها.

• التقت آراء المشاركين على الدور المحوري للمجلس القومي لحقوق الإنسان (المصري) في تهيئة الظروف والأجواء لإطلاق مسار العدالة الانتقالية بما يكفله له قانونه وتفاعله مع منظمات المجتمع المدني، وتنوع تشكيله، ويدعم ذلك الدور البروتوكول المزمع توقيعه مع وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة.

ثانيًا : البيان الختامي لمنتدى القاهرة الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية

تمت بالقاهرة يومي ١٢، ١٣ مايو/أيار ٢٠١٣ أعمال المنتدى الإقليمي العربي الأول حول "العدالة الانتقالية..التحديات والفرص" بمشاركة ١٣٠ مشاركة ومشاركًا من ١٣ بلدًا عربيًا.

ثمن المشاركون مبادرة "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" بالتعاون مع كل من "مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية" بالمملكة المغربية و"المركز الإقليمي

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " لعقد المنتدى الإقليمي العربي حول العدالة الانتقالية في القاهرة.

وأشاد المشاركون بالمشاركة النشطة في المناقشات للعديد من رموز العمل الحقوقي والسياسي والقضائي والتشريعي، وخاصة من مصر، جنباً إلى جنب مع مؤسسات المجتمع المدني والخبراء والأكاديميين، واهتمام المؤسسات الرسمية والحزبية بمتابعة أعمال المنتدى في سابقة مهمة ولافتة.

كما ثمن المشاركون عزم الشركاء المنظمين إطلاق جهود مماثلة في العديد من البلدان العربية خلال الفترة المقبلة، وخاصة في كل من ليبيا واليمن خلال العام الجاري.

وأشار المشاركون إلى أهمية عقد منتدى القاهرة، والسلسلة من المنتديات الأخرى في هذه المرحلة المصيرية التي تشهد فيها الأمة العربية تحولات كبرى وتغييرات جذرية.

وحيا المشاركون النضال الثوري والإصلاحي للشعوب العربية من أجل نيل حقوقها في تقرير مصيرها واختيار نظام حكمها، وتحديد خياراتها الاقتصادية والاجتماعية، وضمان انتقال سليم إلى الديمقراطية، على نحو يلبي الحقوق المشروعة للشعوب في الحرية والكرامة والعدل الاجتماعي.

وتناولت أعمال المنتدى عرض المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وتطورات المفهوم وتناسب مقوماته وركائزه للتطبيق في مختلف السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية، شريطة أن يتأسس على القبول والرضا الشعبي بالمعنى الجاد والأمين.

واستمع المشاركون للدروس المستفادة في عدد من التجارب الدولية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وشرق أوروبا، كما استمعوا عبر ثلاث جلسات لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، وذلك من خلال عروض متعددة تطرقت لتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، بسياقها وآليات عملها، ونتائج أعمالها في تفاعل مع متطلبات

معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي علاقتها باحتياجات الانتقال إلى الديمقراطية الذي يعيشه المغرب. كما نوه بالتجربة المغربية وأهمية الاستفادة من خلاصتها لتطوير العدالة الانتقالية في المنطقة.

وشدد المشاركون على أن العدالة الانتقالية تشكل ضرورة لا غنى عنها لضمان الانتقال الصحي للمجتمعات العربية من حقبة الانتهاكات التي عاشتها لعقود طويلة مضت، نحو مستقبل يستند على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وقيمتها ومقاصدها الأساسية في الحرية والعدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية والتنمية، وعلى نحو يلبي التطلعات المشروعة للشعوب العربية.

وأكد المشاركون أن تبني منهج سليم للعدالة الانتقالية على نحو يحقق مبتغاها الأساسي في المصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي والتحرك نحو المستقبل، لا بد أن يتأسس على المبادئ المستخلصة من التجارب الدولية، والتي رسخت ركائز كشف الحقيقة على نحو جاد، ومحاسبة مائة للجنة على الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان منع إفلاتهم من العقاب، والإصلاح المؤسسي وجبر الضرر للضحايا، وبما يتيح كذلك إمكانية العفو عن مرتكبي الجرائم البسيطة، بما يلبي اعتبارات المصالحة الوطنية ويُرشد من المسار، شريطة أن يستند هذا العفو على اعتراف الجناة ومساهماتهم في كشف الحقيقة، واعتذارهم عما كانوا قد اقترفوه على نحو مباشر وغير مباشر.

كما أكد المشاركون أن جبر الضرر لا يمكن أن يتحقق فقط بالتعويض المالي المناسب، ولكن من الضروري أن يترافق مع محاسبة الجناة تحقيقًا للإنصاف، وردًا لاعتبار الضحايا، وتوثيق ونشر الحقائق لتوعية الفاعلين بالدولة والمجتمع بأبعادها وأسبابها للعمل على درء تكرارها.

وأشار المشاركون إلى مرجعية المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أعمال العدالة الانتقالية، بما أن المعايير لا تتعارض على أي نحو جوهري مع الثقافة العربية والإسلامية.

فضلاً عن كون هذه المرجعية تمثل تعبيراً عن التراث الحضاري والإنساني المشترك، والذي تعد الحضارة العربية الإسلامية أبرز روافده.

وأضاف المشاركون أن كشف الحقيقة ومرجعية المعايير الدولية لحقوق الإنسان سيشكلان السبيل الأمثل لتبني محاسبة مناسبة لا تقتصر على الفعل الجنائي ونوعية الأفعال المجرمة، ولكن تمتد إلى الأسباب التي ولدت البيئة الحاضنة للجرائم الجنائية والسياسية والاقتصادية التي شاعت ونشيع في المنطقة العربية.

وشدد المشاركون على أهمية أن تكون الحقائق المتكشفة عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في الحقب السابقة، جنباً إلى جنب مع مرجعية القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها مختلف البلدان العربية، لتشكلاً معاً الأساس القوي لتحديد طبيعة الإصلاحات المؤسسية على الأصعدة السياسية والجنائية والأمنية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية.

وخلصت المناقشات إلى أن العدالة الانتقالية لا تقبل التسييس لصالح اتجاهات أيديولوجية أو مصالح سياسية، وإلا فقدت مقوماتها واتجاهها، وفشلت بالتبعية في تحقيق أهدافها، منوهين بضرورة ابتعاد العدالة الانتقالية عن العدالة الانتقامية و/أو العدالة الانتقائية التي سبقت الثورات العربية ما عدا المغرب، وأدت إلى عقبات كؤود في سبيل إعمال العدالة الانتقالية في بلدان التغيير العربية، وخاصة البلدان التي شهدت اكتمال الموجات الأولى من الثورات.

وشدد المشاركون على الطبيعة التشاركية لمسار المجتمع وآليات وإجراءات العدالة الانتقالية، والذي لا بد أن يضمن مشاركة المجتمع المدني وكافة القوى المجتمعية، لا سيما المؤسسات التي تمثل الضحايا، والسلطات المعنية، والمؤسسات التي تمثل النساء والشباب والفئات الهشة، للعمل على الأصعدة المحلية في الحضر والريف والأطراف، وضمان أن يشعر كل مواطن بأنه جزء من المسار وشريك في القرار المتعلق بتحقيق العدالة الانتقالية وأهدافها الرئيسية، وأشاروا إلى ضرورة أن ينعكس التنوع الاجتماعي والتقني في الهيئات المكلفة بالعدالة الانتقالية.

ونوه المشاركون لرفضهم القاطع للتوجهات التي تحول دون مشاركة مجتمعية جادة في إنجاز العدالة الانتقالية، وتقتصر المهمة على النخب.

واهتم المشاركون بالإشارة إلى أهمية دور وسائط الاتصال من الإعلام والتعليم والمنابر الثقافية في تعزيز المشاركة المجتمعية في سياق العدالة الانتقالية والقضايا التي تخاطبها.

وطالب المشاركون الحكومات العربية، وخاصة في بلدان التغيير العربية، بالعمل على تبني مسار ملائم للعدالة الانتقالية، يتناسب واحتياجات المرحلة الراهنة، ويلبي الآمال الشعبية والحقوق الأساسية، ويتأسس على توافق وطني يتجاوز الانقسامات السياسية باتجاه توافق مجتمعي رشيد، ويكون موضوعه ومركزه المبادئ الحاكمة للعمل المجتمعي الشامل والأهداف الجماعية للوطن.

وطالب المشاركون الحكومات العربية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان مواعمة التشريعات الوطنية على قاعدة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعايير نظام روما، فيما يعد مدخلاً مهماً لتفعيل العدالة الانتقالية ومؤشراً على توافر الإرادة السياسية للمضي قدماً في الإصلاحات المؤسساتية المرتقبة.

* * *

ثالثاً: برنامج عمل

اليوم الأول (الأحد ١٢/٥/٢٠١٣)

- تسجيل المشاركين ٨:٣٠ - ٩:٣٠

- الجلسة الافتتاحية ٩:٣٠ - ١٠:٣٠

* كلمة الأستاذ محمد فائق

* كلمة الدكتور إيهاب الخراط - مجلس الشورى

* كلمة المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

* كلمة مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

* كلمة الأستاذ سامح عاشور/نقيب المحامين المصريين ورئيس اتحاد المحامين

العرب

* كلمة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- استراحة شاي ١٠:٣٠ - ١١:٠٠

الجلسة الأولى ١١:٣٠ - ١٣:٠٠

رئاسة الجلسة: أ. محمد فائق/ الأمين العام الأسبق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

• "مدخل نظري الي العدالة الانتقالية"

د. مروان أبي سمرا/رئيس فريق الحكم الرشيد بالمنطقة العربية -

المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة

• "تماذج مختارة من التجارب الدولية"

أ.هايدي الطيب

كبير الباحثين/المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الجلسة الثانية ١١:٣٠ - ١٣:٠٠

رئاسة الجلسة: المستشار عمر مروان/مساعد وزير العدل - أمين عام لجنتي

تقصي الحقائق الرسمية ٢٠١١ والرئاسية ٢٠١٢

- "دور المجلس الوطني في تجربة العدالة الانتقالية في المغرب".
السيد محمد الصبار/ الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان - المغرب
- "دور الحكومة المغربية في إنجاح مسار العدالة الانتقالية: من الكشف عن الحقيقة إلى أعمال التوصيات"
السيد عبد الواحد الأثير/مستشار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان -
المغرب

استراحة غداء ١٣.٠٠ - ١٤.٣٠

الجلسة الثالثة ١٤.٣٠ - ١٥.٣٠

- رئاسة الجلسة: د. أمين مكي مدني/رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان والممثل الإقليمي الأسبق للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

- "جبر الضرر من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة"
السيد مصطفى الريسوني/العضو السابق في هيئة التحكيم المستقلة المكلفة بتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان/عضو هيئة الإنصاف والمصالحة المكلف بملف جبر الضرر - المغرب

- "الحكامة الأمنية في مسلسل العدالة الانتقالية - وجهة نظر المجتمع المدني"
السيد إدريس بلماحي/أستاذ جامعي/عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان -
المغرب

الجلسة الرابعة ١٥.٣٠ - ١٧.٠٠

- رئاسة الجلسة: د. إيهاب الخراط/رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى - مصر
- "دروس مستفادة من التجربة المغربية"

- السيد/الحبيب بلكوش/رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية -
المغرب

- السيدة أمينة بوعياش/عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان/
الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان - المغرب.

اليوم الثاني: (الاثنين ١٣/٥/٢٠١٣)

الجلسة الخامسة ٩.٣٠ - ١١.٠٠

رئاسة الجلسة: أ. محسن عوض/ الأمين العام السابق/ عضو مجلس أمناء المنظمة

العربية لحقوق الإنسان

• "تقييم تجربة العدالة الانتقالية في العراق"

د. سعد فتح الله/ أستاذ جامعي/ المدير السابق للمعهد الوطني لحقوق

الإنسان - العراق

• "تقييم تجربة العدالة الانتقالية في الجزائر"

السيد مصطفى البوشاشي/ برلماني/ الرئيس السابق للرابطة الجزائرية للدفاع

عن حقوق الإنسان

• "تقييم تجربة العدالة الانتقالية في السودان"

السيد رفعت المرغني/ معهد جنيف لحقوق الإنسان - السودان

الجلسة السادسة ١١.٠٠ - ١٢.٣٠

رئاسة الجلسة: د. الحبيب بلكوش/ رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية -

المغرب

• "مسار العدالة الانتقالية في تونس"

السيد عبد الستار بن موسى/ رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان.

(عرض أ. إسلام أبو العينين/ مدير البرامج بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان)

• "مسار العدالة الانتقالية في ليبيا"

السيد أسامة السايح/ رئيس نيابة/ أمين صندوق مجلس أمناء المنظمة العربية

لحقوق الإنسان في ليبيا - ليبيا.

• "مسار العدالة الانتقالية في اليمن"

السيد محبوب علي/ المستشار الإعلامي لرئيس الجمهورية - اليمن

السيد نبيل عبد الحفيظ/ مدير المنتدى الاجتماعي في اليمن

استراحة شاي ١٢.٣٠ - ١٣.٠٠

الجلسة السابعة ١٣.٠٠ - ١٤.٣٠

رئاسة الجلسة: المستشار عادل ماجد/ نائب رئيس محكمة النقض - مصر

* "العدالة الانتقالية في مصر.. التحديات والفرص"

أ. حافظ أبو سعدة/ رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

أ. معتز بالله عثمان/ مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

غداء ١٤.٣٠ - ١٥.٣٠

الجلسة الثامنة ١٥.٣٠ - ١٧.٠٠

رئاسة الجلسة : المستشار عمر مروان/مساعد وزير العدل - أمين عام لجنتي

تقصي الحقائق الرسمية ٢٠١١ والرئاسية ٢٠١٢

* "العدالة الانتقالية في مصر... تحو خارطة طريق"

د. إيهاب الخراط/رئيس لجنة حقوق الإنسان- مجلس الشورى- مصر

المستشار عادل ماجد/نائب رئيس محكمة النقض- مصر

أ.أحمد راغب/الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان- مصر

الجلسة الختامية ١٧.٠٠ - ١٨.٠٠

المتحدثون :

أ. علاء شلبي/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان

أ. مروان أبي سمرا/المركز الإقليمي- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

د. الحبيب بلكوش/ مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - المغرب

* * *

رابعاً : قائمة المشاركين (*)

البريد الإلكتروني	المؤسسة - الصفة	الاسم	م
abukasazah@hotmail.com	الأمين العام لحزب الأمة السوداني - الخرطوم	إبراهيم الأمين عبد القادر	١
habibelkouch@yahoo.fr	رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان - المغرب	الحبيب بلكوش	٢
Arij.elbadrawy@gmail.com	الأمين العام للمبادرة العربية للتنقيف والتنمية	أريج البدراوي زهران	٣
Medani.amin@gmail.com	عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان	أمين مكي مدني	٣
	رئيس محكمة	أحمد منير خطيب	٤
aabouayach@yahoo.fr	عضو مجلس أمناء ظمة العربية لحقوق الإنسان - نائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان	أمنة بو عياش	٥
Osama.rushdi@gmail.com	عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان	أسامة رشدي	٦
eslamaohr@gmail.com eslamaohr@hotmail.com	المنظمة العربية لحقوق الإنسان	إسلام أبو العينين	٧
Osamaabdelrazek5@hotmail.com	باحث بالمجلس القومي لحقوق الإنسان	أسامة عبد الرازق	٨
belmahidriss@gmail.com	أستاذ جامعي - مستشار وسيط المملكة	إدريس بلماحي	٩

	مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية		
Aymaneiissa111@yahoo.com	محام بالمجلس القومي لحقوق الإنسان	أيمن عيسى	١٠
Khattab_eman@yahoo.com	محاضر وباحث دكتوراه في القانون الدولي	إيمان خطاب	
ehabelkharat@hotmail.com	رئيس لجنة حقوق الإنسان - مجلس الشورى	إيهاب الخراط	١١
Ahmedelmelegy-2@hotmail.com	مقدم شرطة	أحمد جمال	١٢
Tamermekey74@yahoo.com	عضو مجلس الشورى	تامر مكي	١٣
teryhelmy@hotmail.com	مساعد للدكتور إيهاب الخراط	تيرى حلمي	١٤
H_fad@fmx.de	عضو اللجنة التنفيذية المنظمة العربية لحقوق الإنسان	حامد فضل الله	١٥
Hossam_mazen22@yahoo.com	وكيل مجلس الدولة	حسام ممدوح مازن	١٦
hmousa@gmx.at	رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان - النمسا	حسن بن موسى	١٧
Driiss1099@yahoo.com	دبلوماسي في السفارة المغربية - القاهرة	حميد عركوب	١٨
elgeurkhadiga@yahoo.fr	مكلفة بالبرامج بمركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية	خديجة الكور	١٩
r.sayed1@yahoo.com	عضو مجلس أمناء المنظمة لحقوق الإنسان	راسم الأتاسي	٢٠

	عضو مجلس الشورى	رضا الحفناوي	٢١
refaat@gih.org	منسق برنامج جنيف لحقوق الإنسان	رفعت الميرغني	٢٢
saadfa@gmail.com	أستاذ جامعي	سعد فتح الله	٢٣
sayedghainy@hotmail.com	محام	سيد عبد الغنى	٢٤
Febri12005@yahoo.com	نقيب المحامين	سامح عاشور	٢٥
	عضو مجلس الشورى	سعد محمد عثمان	٢٦
salahsalamm@yahoo.com	عضو مجلس الشورى	صلاح علي مرسى	٢٧
Taher_bec@yahoo.com	عضو مجلس الشورى - لجنة حقوق الإنسان	صلاح الدين عبد السلام	٢٨
Adel_maged@yahoo.com	عضو مجلس الشورى - وكيل اللجنة التشريعية	طاهر عبد المحسن أحمد	٢٩
	نائب رئيس محكمة النقض	عادل إبراهيم ماجد	٣٠
Adel.afify@gmail.com	عضو مجلس لشورى- لجنة حقوق الإنسان (سابقاً)	عادل عفيفي	٣١
	ربة منزل - السودان	عايدة على الحلو	٣٢
Abo_omer404@yahoo.com	الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	علاء شلبي	٣٣
	مدير بشركة مصر للتأمين. كاتب مقال بجريدة الدستور والمواقع الإلكترونية	عبد الخالق عمر عبد الخالق	٣٤

	عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا	عبد العزيز عبد العزيز	٣٥
aad@nihr.org.bh	نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	عبد الله الدرازي	٣٦
aabedmham@yahoo.com	أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان - ليبيا	عبد المنعم منصور علي الحر	٣٧
	مكلف بمهمة - المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	عبد الواحد الأثير	٣٨
Ezzadin4@gmail.com	رئيس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (اليمن)	عز الدين الأصبحي	٣٩
aazzalawyer@gmail.com	محامية - رئيسة مؤسسة قضايا المرأة	عزة سليمان	٤٠
zadelmad@gmail.com	وكيل لجنة حقوق الإنسان	عز الدين عبد الوهاب	٤١
Omarwah1957@yahoo.com	مساعد وزير العدل	عمر مروان	٤٢
felbaiady@hotmail.com	عضو مجلس الشورى (سابقاً)	فريدي البياضي	٤٣
Youdeforg@yahoo.com	رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان	فضل علي عبد الله	٤٤
Krema2000@hotmail.com	محامية	كريمة مرشد حسن	٤٥
mak@nihr.org.bh	عضو - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين)	مايا فوزي	٤٦

	رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الرباط)	محمد النشاش	٤٧
Mahboob.ali59@yahoo.com	مستشار الرئيس اليمني للشؤون الإعلامية	محبوب علي	٤٨
<u>Merei57@yahoo.com</u>	مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا	محمود مرعي	٤٩
enabbar@choh.org.mu	أمين عام المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)	محمد الصبار	٥٠
<u>mostefa.bouchachi@hotmail.fr</u>	المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الجزائر)	مصطفى بوشاشي	٥١
	عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان	محمد فائق	٥٢
	المدير التنفيذي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان	محمد راضي	٥٣
Myoussef.adnoeate@gmail.com	محام	محمد أحمد يوسف	٥٤
Marwan.abisamra@undp.org	رئيس فريق الحكم الرشيد - البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة	مروان أبي سمرا	٥٥
mahabarges@hotmail.com	نائب رئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الكويت)	مها برجس حمود البرجس	٥٦
mervatabeed@yahoo.com	عضو مجلس الشورى - أمين سر لجنة حقوق الإنسان	مرفت محمد حسن عبيد	٥٧

Alazab.m@hotmail.com	وكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشورى	محمد أحمد العزب	٥٨
Nachiaremy46@hotmail.com	عضو مجلس الشورى	نادية بشارة	٥٩
Nadine.issa@aucegypt.edu	PA اليمن	نادين عيسى	٦٠
	محام	ناصر قنطري	٦١
		نبيل يعقوب	٦٢
	عضو مجلس الشورى	نبيل عزمي	٦٣
Sdf_ge@yahoo.com	أمين عام المنتدى الاجتماعي الديمقراطي	نبيل عبد الحفيظ	٦٤
		ندى الأتاسي	٦٥
Nora.younis@undp.org	خبير المجتمع المدني UNDP	نورا يونس	٦٦
hashim@sudanlaw.net	محام ومستشار قانوني	هشام عوض عبد الحميد	٦٧
wesamee@gmail.com	رئيس مجلس أمناء المبادرة العربية للتنقيف والتنمية	وسام أبو بكر	٦٨
	مدرسة	يمان جعفر	٦٩

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
رئيس مجلس الأمناء : أ. راجي الصوراني
الأمين العام : أ. علاء شلبي
نائب الرئيس : د. مها البرجس

مجلس الأمناء

- | | |
|-----------|----------------------------------|
| السودان | ١- د. أمين مكي مدني |
| المغرب | ٢- أ. أمينة بو عياش |
| مصر | ٣- أ. حافظ أبو سعده |
| ألمانيا | ٤- د. حامد فضل الله |
| النمسا | ٥- د. حسن موسى |
| فلسطين | ٦- أ. راجي الصوراني |
| سوريا | ٧- أ. راسم الاتاسي |
| مصر | ٨- أ. سامح عاشور |
| الكويت | ٩- د. سهام الفريح |
| موريتانيا | ١٠- أ. سيدي عثمان ولد الشيخ |
| تونس | ١١- أ. عبد الستار بن موسى |
| الإمارات | ١٢- أ. عبد الغفار حسين |
| البحرين | ١٣- أ. عبد الله الدرزي |
| مصر | ١٤- أ. علاء شلبي |
| سوريا | ١٥- د. عمار قربي |
| السودان | ١٦- د. عمر الفاروق حسن |
| اليمن | ١٧- أ. فضل علي عبد الله |
| مصر | ١٨- أ. محسن عوض |
| مصر | ١٩- أ. محمد فائق |
| الجزائر | ٢٠- أ. مصطفى بوشاشي |
| الكويت | ٢١- د. مها البرجس |
| ألمانيا | ٢٢- أ. نبيل يعقوب |
| لبنان | ٢٣- أ. نعمة جمعة |
| الأردن | ٢٤- أ. هاني الدحلة |
| تونس | ٢٥- د. عبد الباسط بن حسن (بصفته) |

المدير التنفيذي : أ. محمد راضي
مساعد الأمين العام: أ. معتز بالله عثمان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقرر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بصفة العلاقات التنفيذية في العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع

هاتف : ٢٤١٨١٣٩٦

فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦

بريد إلكتروني : aohrarab@gmail.com

موقع الإنترنت : www.aohr.net

الاشتراكات السنوية للعضوية:

داخل مصر ٧٠٠ جنيها مصري، وخارج مصر ٣٠٠ دولاراً.

وتحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك

الوطني المصري - فرع ثروت حساب جاري ٥٨١٨٣٥.

Alwatany Bank of Egypt – Sarwat Branch. Account 581835